[illegible]

الحمد لله الذي انعم علينا بالطبع نسخة وجيزة حاوية للمسائل المنطقية المسماة

بالتهذيب

للعلامة الفهامة زبدة المحققين عمدة المدققين مولانا سعد الدين التفتازاني

[illegible]

في المطبع اليوسفي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بصرنا بنور الهداية والتوفيق ويسر لنا سلوك مناهج التصور والتصديق والصلوة على نبيه محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه الفائزين بفيضان التحقيق وبعد فقد سألني فرقة من خلاني ورفقة من خلص اخواني ان اشرح لهم الرسالة الشمسية واحقق فيه القواعد المنطقية واجيل قداح النظر في شرح الفاضل المحقق والنحرير المدقق قطب الملة والدين الرازي شكر الله مساعيه وقرن بالافاضة ايام لياليه وافصل ما اجمله لقلة الاستطاعة واتبين ما اهمله بمبلغ البضاعة واتمم ما طلبه من فرط شغفه بالايضاح واتم ما وقع فيه من التسامح بالافصاح فاجبتهم الى ملتمسهم مع قلة البضاعة فشرحتها على وفق مقترحهم مع قصور الباع في الصناعة ومن الله التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل **قال** الحمد لله الخ **اقول** لما انعم الله تعالى عليه بافاضته لنفسه الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف التي تأليف هذه الرسالة اثر من آثارها وفيض من انوارها فكان شكر المنعم واجبا صدر الرسالة الحمد لله سبحانه اداء لحق شيء من ذلك الا ان التوفيق للحمد والقدرة عليه ايضا مما يقتضي شكرا وهلم جرا فلا تفي بجهة قوة الحامد والابداع ايجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء فهو يقابل التكوين لكونه مسبوقا بالمادة والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان ونظام الوجود هي سلسلة الممكنات التي اولها جوهر عقلي ابداعي هو العقل الاول وهناك الوجود في غاية الشرف والكمال وهبط منها آخذا في النقصان الى ان يبلغ غايته اعني الهيولى العناصر ثم يعود منها آخذا في الكمال الى ان يبلغ غايته اعني الجوهر العقلي الاحداثي الذي هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكليات بالفعل كالعقل الاول المتحلي بصور الكائنات بالفعل فكما بدأكم تعودون واطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان والمجردات يمتنع ان تكون مسبوق بمادة او زمان او اراد بالاختراع مطلق الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها والجود صفة هي مبدأ افادة ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض فلو وهب الكتاب لمن لا يليق به او وهب شيئا ليستعيض فلو وجد شيئا لم يكن جودا وايجاد الموجودات امر لائق لا يعود نفعه الى الواجب تعالى وتقدس فيكون هو من محض الجود وانواع الجواهر العقلية هي العقول العشرة المتخالفة بالانواع المنحصر في الاشخاص وايجاد مثل هذه الموجودات الكاملة بالفعل البرية عن القوة والنقصان من كمال القدرة والاجرام الفلكية هي الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب ومحركاتها جواهر مجردة في ذواتها متعلقة بالافلاك لتكون مبادي تحريكاتها ويقال لها النفوس الناطقة الفلكية ولما كانت هي سبب الحركة الافلاك التي هي سبب حدوث الحوادث في عالم الكون والفساد ليتم امر الانسان في معاشه وليستعد بذلك الترتيب احواله في معاده ويجد كل مراتب كماله اللائق به كانت افاضتها من محض الرحمة اعني ارادة الخير والنفع للغير وتخصيص العقول والنفوس السماوية بالذكر لاقتضاء والتعظيم ثم لما كانت استفاضة المطالب استفاضة المآرب مبنية على مناسبة ما بين المفيض والمستفيض وملائمة ما بين المفيد والمستفيد وكان المفيض في غاية التقدس والمستفيض في غاية التعلق وجب التوسل في ذلك بمتوسط ذي جهتين يستفيض بجهة تجرده عن الواجب ويفيض بجهة تعلقه على الطالب فلاجرم اردف حمد الله تعالى بالصلوة على النبي اعني الدعاء له والثناء عليه وكذا آله واصحابه بالنسبة اليه والنفس القدسية هي التي لها ملكة استحضار جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس وذلك بحسب اتصالها بالجواهر العقلية وتنزهها عن الكدورات

البشرية مثل الميل الى اللذات والشهوات البهيمية والتدنس بالاباطل والرذائل الدنية والمعجزات امور غريبة خارقة للعادة ظاهرة عن نفس خيرة داعية الى الخير والسعادة مقرونة بدعوة النبوة والآيات اعم من ذلك فذكر المعجزات بعد ذكر الآيات من قبيل ذكر التخصيص بعد التعميم للشرف والتعظيم

قال ورتبته آه **اقول** ابواب المنطق على ما استقر عليه اى الجمهور تسعة الاول الكليات الثاني التعريفات الثالث القضايا واحكامها الرابع القياس ولواحقه الخامس البرهان ويشتمل على بحث اجزاء العلوم السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا آخر فصارت عشرة والمتاخرون اخلوا بالصناعات الخمس مع عظم قدرها وطولوا في العكوس والتلازم والاقترانيات مع قلة جدواها وصدروا الابواب ببيان ماهية المنطق والحاجة اليه وموضوعه كما سيجئ والمص رتب كتابه على مقدمة لبيان الامور الثلثة وثلاث مقالات اولها لبحث الالفاظ والكليات والتعريفات وثانيها لبحث القضايا واحكامها وثالثها للقياس ولواحقه وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يليق بها ووجه ضبط ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده فهي المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى والا فان كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية والا فان كان عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي الخاتمة وما قيل من ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة فهي الخاتمة مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل تشتمل على اجزاء العلوم ايضا على انه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل نظر ثم ترتيب المص ليس كما ينبغي لانه جعل بحث الالفاظ في مقالة المفردات مع شموله المفرد والمركب وجعل المقصود بالذات وغيره من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة **قال** اما المقدمة الخ **اقول** مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق اعني معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان ماهيته اعني تفسيره بما يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه الثالث بيان موضوعه اعني تعيين ما به يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الاخر حتى يحصل له سمت واحد على الانفراد فان تمايز العلوم في ذواتها ليس الا بحسب تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا العلم موضوع مغاير لموضوع ذلك بالذات او بالاعتبار لم يكونا علمين ولم يصح تعريفهما بوجهين مختلفين لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد ووجه ارتباط المقاصد بالامور الثلثة ان كل علم هي كثرة تضبطها جهة واحدة باعتبارها تعد علما واحدا وجهة الوحدة التي له في نفسه بالنظر الى ذاته هو اشتراك جميع كثرته في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع وقد تتبعها جهات آخر من الوحدة كالغاية او كونها آلة لشئ آخر او نحو ذلك وتعريفها باعتبار الجهة الاولى يكون حدا وبغيرها يكون رسما ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة حتى يامن من فوات ما يعنيه او صرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ومنفعتها لئلا يكون نظره عبثا او ضلالا ذكر صاحب ايساغوجي في آخر كتابه انه يذكر في العلم غايته لئلا يكون النظر عبثا ومنفعته ليزداد على الاقدام فيه فجعل المقدمة بحثين احدهما البيان جهة الوحدة الذاتية والآخر للعرضية وقدمه لكونه اوضح واسبق الى الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه مما يساق الى بيان الماهية ولذا قدمه في البيان ونبه على ان المقصود الاصلي هو بيان الماهية بتقديمه في الذكر حيث قال الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه هذا هو التحقيق في وجه تصدير الكتب بتعريف العلم وغايته وموضوعه واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون الطالب على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسألة يرد عليه يعلم انها من ذلك العلم واما على بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا واما على بيان الموضوع فلتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه ففيه نظر لان المفهوم من توقف الشروع على الشئ انه لا يمكن الشروع بدونه فظاهر ان شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا ترى ان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم الادبية كالنحو وغيره مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضي الاقتصار على ما قصدوه وعلى هذا لا يصح تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع ببصيرة ولان تميز العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد يحصل بجهات آخر نعم تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات والفرق ظاهر **قال** العلم اما تصور الخ **اقول** صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور وغيره لان بيان الحاجة الى المنطق على وجه يشعر بانقسامه الى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق مبني عليه اذ لا يكفي في مجرد بيان الحاجة تقسيم العلم الى الضروري والنظري وفسر الحكماء العلم بحصول صورة الشئ في العقل وصورة الشئ ما يوخذ عنه بعد حذف المشخصات والعقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهو النفس الناطقة التي يشير اليها كل واحد بقوله انا وهذا التفسير

للعلم الانساني المنقسم الى الضروري والاكتسابي وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة فلا يكون هو هو ليس بشيء لان المعرف حصول
صورة الشيء في العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتصف بالعلم يتصف بحصول الصورة في عقله الا انه لتركيبه لا يمكن اشتقاق اسم الفاعل منه بخلاف
العلم فالعلم اما تصور فقط اي ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم او غيره كتصور الانسان مثلا واما تصور معه حكم كادراك الانسان مع الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
والحكم اسناد امر الى آخر اي ضمه اليه اما ايجابا وهو ايقاع النسبة الحملية او الاتصالية او الانفصالية او سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب والسلب
ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية ويقال للمجموع التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح الامام فثاني قسمي العلم هو التصور المقيد بالحكم لا التصديق
الذي هو المجموع المركب من التصور والحكم ورجح ليسقط اعتراضان احدهما ان الحكم ليس بعلم لانه فعل من افعال النفس اعني الايقاع والانتزاع
والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق المركب من العلم وما ليس بعلم قسما من العلم على ان الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع
النسبة او لا وقوعها ادراك لا اثر له بدليل اتصافه بالبداهة والاكتساب وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه بالفارسية گرويدن صرح به الشيخ
ابو علي وثانيهما ان مورد القسمة كان العلم الواحد فلا يصح جعل التصديق على راي الامام قسما منه لكونه عبارة عن ثلثة ادراكات وفعل ان كان
الحكم فعلا وعن اربعة ادراكات ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم من العلم الواحد لزم ان يكون المركب من القضية الثابتة وتصور امر آخر كما
اذا حصل في العقل ان زيدا كاتب وصورة الفرس خارجا عن القسمة فانه ليس بتصور وهو ظاهر ولا تصديق لتركيبه من التصور والتصديق اللهم
الا ان يلتزم كونه تصديقا فالحاصل ان مذهب المصنف رحمه الله على ما صرح به في غير هذا الكتاب ان التصور فقط هو الادراك من حيث هو ادراك من
غير اعتبار شيء آخر معه من حكم او غيره وهو مرادف التصور والعلم ولا نزاع في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو ادراك والادراك مع الحكم على
سبيل منع الخلو وعلى هذا يكون الضمير في قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل عائدا الى التصور فقط ويصح كون هذا التصور الذي هو مقابل
التصديق معتبرا فيه لكن لما كان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والترديد بين العام والخاص مما يستقبحه الجمهور عدل بعض المحققين عن هذا
التوجيه وقال المراد بالتصور فقط التصور لا حكم معه والضمير في هو عائد الى مطلق التصور لا الى التصور فقط لان التعريف صادق على تصور معه حكم
فلا يكون مانعا ثم قال وانما عدل المصنف رحمه الله عما هو المشهور اعني تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى تقسيمه الى التصور الساذج والتصديق
لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم كان قسما من التصور فلا يصح جعله
قسيما له وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسيما للتصور المرادف للعلم فيصح جعله من اقسام العلم وهذا الايراد على المصنف رحمه الله لانه جعل التصديق
قسيما للتصور الساذج وقسما من التصور المطلق الثاني انه ان اريد بالتصور المطلق المعتبر الذي هو نفس العلم فيلزم انقسام الشيء الى
نفسه والى غيره وان اريد به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة امتناع اعتبار الحكم وعدمه في شيء واحد وجوابه ان التصور يطلق
على مطلق التصور المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق وعلى التصور الساذج المقيد بعدم الحكم وهو الذي يقسم العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه
والحاصل ان التصور الذي هو مطلقا وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه وهو التصور الساذج المقابل للتصديق او لا
بشرط شيء وهو مطلق التصور المعتبر في التصديق شرطا او شطرا انتهى كلامه وفيه نظر من عشرة اوجه الاول انه انما يلزم كون تعريف التصور فقط بحصول
صورة الشيء في العقل غير مانع اذا لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور فقط بالمعنى الذي قصده المصنف رحمه الله وهو المجرد من اعتبار الحكم وعدمه على ما هو
وهو معترف بان معنى هذا التقسيم ان العلم لا يخلو عن الادراك من حيث هو ادراك وعنه مع الحكم الثاني ان القول بان المصنف رحمه الله قسم العلم الى
التصور الساذج والتصديق سهو وذهول عن الدقة التي نبهناك عليها على انه يلزم على ما ذهب اليه الشارح ان يكون تصور المقيد بالحكم اعني
مجرد تصور المحكوم عليه او به في القضية خارجا عن القسمة ضرورة انه ليس بتصديق ولا تصور لا حكم معه وان يكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا من
تصور المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة انه تصور معه حكم الثالث انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع
الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا الا ترى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد
قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين الرابع انا لا نسلم ان التصديق في التقسيم المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق بمعنى الحكم من اقسام
العلم بل هو اخص لكونه عبارة عن ادراك ما عدا وقوع النسبة او لا وقوعها والتصديق عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
ولو سلم الترادف فلا فساد ايضا لانه يصح في التقسيم على سبيل منع الخلو ان يكون احد القسمين قسما من مرادف الآخر الخامس قوله الثاني ان المراد

بالتصور المطلق الحضور الذهني او المقيد بعدم الحكم ليس بحاصر لجواز ان يراد به الحضور الذهني بقيد وقوع النسبة او لا وقوعها وح لا يرد ما ذكر السادس ان جوابه عن الاعتراض الثاني ان كان من جهة المصنف فهو بعينه جواب عن جهة الجمهور فانهم اذا اثبت اطلاق التصور على المعنيين فعندهم ايضا المقابل للتصديق هو السادج والمعتبر فيه هو المطلق وان كان من جهة الجمهور فبذلك الاعتبار يخرج الجواب عن الاعتراض الاول ايضا بان يكون التصور الذي هو نفس العلم غير التصور الذي هو قسيم التصديق وح لا يصح جعل ورود الاعتراضين سببا للعدول عن التقسيم المذكور السابع ان قوله الحضور الذهني اذا اعتبر بشرط الحكم فهو التصديق ظاهر في ان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم كما فهمه البعض لا المجموع المركب او نفس الحكم كما صرح به في آخر كلامه آنفا من ان في الحاصل الذي ذكره تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره لان التصور مطلقا هو بعينه التصور لا بشرط شيء الثامن انه جعل فيه قسم الشيء قسيما له ضرورة ان كلا من التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء وقد جعله قسيما له فان اجاب بالتزام الامرين وادعاء صحتهما وبان التقسيم باعتبار المفهوم وهو لا ينافي تداخل افراد الاقسام فهو بعينه جواب لهم عما سبق العاشر ان المصنف وغيره لما قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا انه قد يحتاج فيهما الى موصل زعموا ان الموصل الى التصور واجب التقديم في الذكر لتوقف التصديق على التصور اي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى فالقول بتغايرهما لا يصح اصلا وههنا نظر

قال وليس الكل **اقول** النظري ما يحتاج الى كسب وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء آخر من حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج ويرادفه الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري وتفسير الضروري والنظري بما ذكر صحيح عند من يجعل التصديق نفس الحكم اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا عند الامام وغيره من القائلين بكونه عبارة عن المجموع حتى اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين كسبيا كان التصديق نظريا ويصح اكتساب التصديق من القول الشارح ولما كان هذا مخالفا للعرف والتحقيق فسر المتاخرون التصديق الضروري بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما والنظري بخلافه فورد عليهم الاعتراض بالضروريات الغير الاولية اعني التي يتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك جمعا ومنعا فعدل الى ان التصديق الضروري ما لا يتوقف بعد تصور الطرفين على فكر والنظري بخلافه فمقول ليس كل واحد من افراد التصور اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل واحد من افراد التصديق بديهيا اي ضروريا ولا نظريا اي كسبيا اما الاول فلانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى فكر ونظر كذا ذكره المصنف رح في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا ينافي المجهولية ولا توجب الحصول لجواز ان يتوقف البديهي على توجه العقل او الحدس او الاحساس ونحو ذلك واما الثاني فلانه لو كان كل واحد من افراد التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل كل تصور او تصديق الدور اعني توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء او التسلسل اعني ترتب امور لا نهاية لها وذلك لان تحصيل كل علم ح يكون بعلم سابق والتقدير انه نظري فيكون تحصيله بعلم سابق نظري وهلم جرا فان عاد سلسلة الاكتساب الى شيء من الامور السابقة لزم الدور وهو باطل ضرورة استحالة تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وان ذهب لا الى نهاية لزم التسلسل وهو بط لانه يوجب ان لا نقدر على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة المتناهية ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضي استحضار ما منه الاكتساب ويمتنع توجه العقل في زمان متناه الى امور مرتبة غير متناهية ضرورة ان كل توجه يقتضي زمانا وظاهر انا نكتسب في زماننا تصورات وتصديقات فلا يكون هذا الدليل مبنيا على حدوث النفس كما توهمه الشارح وقد يقال لو كان الكل كسبيا لما حصل لنا علم هو اول العلوم والتالي بط لان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم ثم يحصلها والاولى ان يقال ليس الكل بديهيا ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان الدليل مع انه اخفى من المدلول مشتمل على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل ويتوقف على ان التصديق لا يكتسب من التصور والا لجاز ان يكون كل تصديقات كسبيا وينتهي الى تصور بديهي ويكون اول العلوم تصورا والتصديقات باسرها كسبية او بالعكس

قال بل البعض **اقول** لما كانت التصورات ثابتة ولم يكن كل تصور بديهيا ولا نظريا ولم يكن بين البديهي والنظري واسطة ثبت
ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وهكذا في جانب التصديق فصح ان البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري وقال الشارح
اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا والاقسام منحصرة فيها ولما
بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض نظريا ففيه تسامح لان الثالث اذا كان عبارة
عما ذكره لم تنحصر الاقسام في الثلثة لامكان صور اخرى مثل ان يكون جميع التصورات او بعضها نظريا مع بداهة جميع التصديقات ٢٤
او بالعكس وان اريد بالثالث ان يكون البعض منهما لا من كل منهما بديهيا والبعض نظريا لم يتم المقصود والظاهر انه قصد تقسيمين احدهما
اما ان يكون جميع التصورات بديهية او يكون جميعها نظرية او يكون بعضها بديهيا والبعض الآخر نظريا وهكذا في التصديق فوقع الخلل
في العبارة ثم النظري يحصل بالفكر من البديهي او من نظري آخر وينتهي الى البديهي والفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول
والترتيب جعل الشيئين فصاعدا بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها النسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اي يكون بحيث يصح
ان يقال ان هذا متقدم على ذلك وذلك متاخر عنه واحترز به عن مثل تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وغلط من زعم ان المراد ان التقدم
والتاخر فيما بين الاشياء كما يكون مناسبا انما نشأ من معناه اللغوي اعني وضع كل شيء في مرتبته واراد بالامور ما فوق الواحد
وبالمعلومة الحاصلة صورتها عند العقل فيعم المظنونات وبالتادي الى مجهول وصول العقل الى معنى تصوري او تصديقي واشترط ٢٥
في الامور التعدد اذ لا ترتيب في الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق وفيه معنى التركيب اذ هو مع القرينة مركب وفيه نظر
واشترط في المبادي الحصول لامتناع التادي مما ليس بحاصل وفي المطلوب عدم الحصول لامتناع حصول الحاصل وقد اشتهر فيما بينهم
ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع وبينوه بان الترتيب يدل بالمطابقة على الصورة وهي الهيئة الاجتماعية وبالالتزام على
الفاعل اعني المرتب وهي القوة العاقلة والامور المعلومة مادة والتادي الى المجهول غاية وفيه نظر لان الترتيب مفهومه المطابقي
ما سبق وهو غير الهيئة الاجتماعية ولان الامور المعلومة ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب المخصوص فكيف تكون مادة له والمادة
الشيء جزؤه ويكون للشيء موجودا معه بالقوة ولان صورة الشيء جزء مباين له فكيف يصح حملها عليه وتعريفه بها والتحقيق في هذا
المقام ان ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا في ذلك الشيء فاما ان يحصل الشيء معه بالقوة وهي العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل ٢٦
وهي الصورية كالهيئة السريرية وان كان خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهي الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله الشيء فهي الغائية
كالجلوس على السرير وهذا هو المشهور وقد يقال المادة لما يحل فيه شيء كالموضوع للعرض والصورة للهيئة التي تكون في قابل وحدها
بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء اذا عرفت هذا فنقول ان جعلنا الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة
كما صرح به الامام في الملخص يكون الامور المعلومة مادة والترتيب المخصوص صورة على التفسير المشهور وان جعلناه عبارة عن الترتيب
المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب مصدر مبني للمفعول اعني المرتبة فالامور المعلومة مادة باعتبار انها واحد بالتركيب قابل للهيئة
المخصوصة والترتيب الدال بالالتزام على الترتيب الذي هو صورة باعتبار انها هيئة حاصلة في الامور المعلومة ثم ذلك الترتيب ليس ٢٧
بصواب دائما لوقوع المناقضة في مقتضيات الافكار فلو كانت باسرها صوابا لزم حقية النقيضين وصدقهما معا ضرورة صدق
اللازم عند صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون المناقضة من جهة الخطأ في المادة قلت المواد الاول ضرورية فلو لم يقع
في الترتيب خطأ اصلا لكانت المواد الثواني ايضا صوابا وهكذا الى المطالب فلم يقع خطأ ولا مناقضة واذا لم يكن الفكر صوابا دائما مست
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع في طرق الاكتساب
والمراد الطرق الجزئية بحسب المواد على ما اصطلحوا عليه من استعمال المعرفة في الجزئيات واكتساب النظري من الضروري اعم من ان يكون
بواسطة بان يكتسب النظري من النظري وهو من آخر الى ان ينتهي الى الضروري او لا بواسطة بان يكتسب النظري من الضروري
نفسه وانما قال قانون مع ان المنطق قوانين متعددة اشارة الى ان التعريف له من حيث انه جنس من القوانين وعلم من العلوم ٢٨
وله صورة وحدانية وذلك القانون هو المنطق سمي بذلك لان النطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذي هو القوة العاقلة

وعلى مظهره الذي هو التلفظ والتكلم وهذا القانون يعطي اصابته في الاول وكماله في الثاني واقتدارا على الثالث فان قيل عدم اصابة
الفكر ان لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب ويميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق
الاكتساب وشرائطها وتميز صحيحها من فاسدها معلوما بالضرورة قلنا لما علم بالضرورة ان ليس هذا معلوما بالضرورة طويت هذه المقدمة
واكتفى بما يشير اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد فيها **قال** ورسموه الخ **اقول** لما كان تعريفا
للمنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا التعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره
والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره الى الخشب وقد يقيد المنفعل بالقريب ليخرج
من التعريف العلة المتوسطة فانها واسطة بين المعلول وعلته البعيدة واعترض بان اثر البعيدة لا يصل الى المنفعل فضلا عن ان
يكون فيه واسطة واجيب بالمنع اذ لا يعنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتاثر فان كان قريبا فبلا واسطة والا فبواسطة والقانون
اسم للمسطر ثم نقل الى حكم كلي ينطبق على جزئياته عند تعريف احكامها منه كقولنا ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها فانه ينطبق على لا شيء من
الانسان بفرس وغيره بان يقال هذه سالبة كلية وكل سالبة كلية تنعكس كنفسها ليعلم انها تنعكس الى لا شيء من الفرس بانسان والمنطق
آلة للقوة العاقلة في وصول اثرها الى المطالب النظرية وهو الاكتساب قانونية لان قواعدها احكام كلية واحترز بالقانونية عن الآلات
الجزئية لارباب الصنائع وبقوله عن الخطأ في الفكر عما تعصم عن الخطأ في غير الفكر كالعلوم العربية العاصمة عن الخطأ في اللفظ وقوله مراعاتها
اشارة الى ان المنطق نفسه ليس بعاصم اذ كثيرا ما يقع الخطأ بواسطة عدم الرعاية وهذا التعريف رسم لكونه تعريفا بالخارج لان غاية الشيء
وكونه آلة للشيء خارج عن ذاته **قال** وليس كله بديهيا **اقول** هذا يمكن ان يكون جوابا عن سوال تقريره ان القانون المحتاج اليه
في اكتساب النظريات لا يصح ان يكون نظريا دفعا للدور او التسلسل واذا كان بديهيا فاي حاجة الى تدوينه وتعلمه وان يكون جوابا
عن معارضة تقريرها ان يقال لو افتقر اكتساب النظريات الى المنطق لزم المحال لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغني عن تعلمه والتالي
باطل ضرورة افتقار القوانين المذكورة الى التعلم فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب النظري محتاج الى المنطق فيحتاج المنطق
الى قانون آخر وينتقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل وبهذا يندفع ما اورده الشارح من ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانه على تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء عن تعلم المنطق والدليل انما يدل على الاحتياج الى نفس المنطق لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة
ان تكون منافية ونافية لما اثبته الدليل وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا حتى
يلزم الدور او التسلسل بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول مثلا وبعضها نظري كباقي الاشكال والبعض النظري يستفاد من البعض الضروري
بطريق ضروري من غير احتياج الى قانون آخر لا يقال البعض الضروري مع الطريق الضروري اذا كان كافيا في اكتساب البعض النظري
كان كافيا في اكتساب سائر النظريات لعدم الفرق وح يلزم الاستغناء عن المنطق الذي هو جميع طرق الاكتساب لانا نقول ان اريد بكونه
كافيا في سائر النظريات انها تكتسب بمجرده فهو ليس بلازم لجواز ان يكون بعضها واردا على غير الطريق الضروري وان اريد بذلك ان
ما كان واردا على البعض الضروري يكتسب به وما كان واردا على البعض النظري فبالبعض الضروري يكتسب البعض النظري ثم يكتسب
به المطلوب النظري فهذا عين الاحتياج الى المنطق ويجب ان يعلم ان ليس المراد بالاحتياج الى المنطق ان اكتساب كل نظري يحتاج اليه
بل المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة الى من يحصل العلوم بالفكر محتاج اليه نعم اكتساب كل نظري يحتاج الى شيء منه **قال** البحث الثاني
اقول لما كان تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على كثرته ناسب
ان يصدر العلم ببيان الموضوع ليعرف الطالب للعلم الذي هو عبارة عن الاجزاء الكثيرة بجهة وحدته الذاتية حتى اذا قيل موضوع المنطق
التصورات والتصديقات من حيث انها توصل الى المطلوب فكانه قيل هو علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات
من الحيثية المذكورة ولما كان التصديق بان موضوع المنطق اي شيء هو موقوفا على تصور الموضوع عرفه وهذا اولى من قولهم
لما كان العلم بالخاص موقوفا على العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم ان ما ذكره في موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره وليس كذلك
بل هو الحكم المطلوب بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث في المنطق عن اعراضه الذاتية ولهذا اختلفوا في ان موضوع المنطق

هو التصورات والتصديقات والمعقولات الثانية مع اتفاقهم في مضمونه على ان العلم الخاص ما يتوقف على العلم بالعام اذا كان
العام ذاتيا له وكان الخاص معلوما بالكنه فالمصنف لما اراد تعريف موضوع المنطق عمم الفائدة وقال موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم
عن اعراضه الذاتية حتى يعلم ان موضوع المنطق ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارجي وبالعرض الذاتي ما يلحق
الشئ لذاته كادراك الامور الغريبة للانسان او لامر يساويه كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة او لامر اعم داخل فيه
كالحركة اللاحقة للانسان بواسطة كونه حيوانا وسميت ذاتية لاستنادها الى الذات وبمعنى ان منشاها الذات بنفسها او بجزئها او بما يساويه
وغير ذلك تسمى اعراضا غريبة وهي ايضا ثلثة لانه اما ان يكون بواسطة امر خارج عام كالحركة للناطق بواسطة الحيوان او اخص كالناطق
للحيوان بواسطة الانسان او مباين كالحرارة للماء بواسطة النار فان قيل كيف يكون الواسطة مباينا وقد فسرتموه بما يقترن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا والنار ليست كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار بل لانه ملاصق ومجاور للنار فالواسطة ههنا امر اعم قلنا
هذا التفسير للوسط في التصديق اعني ما يفيد العلم بثبوت الشئ للشئ سواء كان ثبوته له لذاته كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث
او لامر آخر والواسطة ههنا واسطة في وجوده ما يفيد تحقق الشئ للشئ في الواقع سواء كان العلم بحقيقة اياه بديهيا او كسبيا فالقضية الاولية
اعني التي هي بلا واسطة في التصديق تكون بديهية ولا تكون من المطالب العلمية والقضية التي محمولها اولى اعني التي هي بلا واسطة
في الثبوت كثيرا ما تكون نظرية مفتقرة الى واسطة في التصديق كقولنا كل مثلث فان زواياه مساوية للقائمتين فتكون من المطالب
العلمية واعلم ان اللاحق لما هو هو كما يطلق على الاعراض الاولية اللاحقة بلا واسطة كذلك يطلق على مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول
يكون قوله اي لذاته تفسيرا لما هو هو وقوله او بجزئه الى الآخر عطفا لما هو هو وعلى الثاني يكون عطفا على لذاته ويكون الجميع تفسيرا
لما هو هو والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما يجئ في الخاتمة ومن رام
تحقيق مباحث الموضوع فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفاء **قال** وموضوع المنطق الخ **اقول** موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي او من حيث ان لها نفعا في الايصال وهو معنى الايصال البعيد والابعد
وبيان ذلك ظاهر في المتن والمراد بذلك ان محمولات مسائل اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وهي تفاصيل مجملها
الايصال او النفع فيه والا فليس للمنطق مسألة محمولها الايصال والنفع فيه فان قلت ان اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهومها
فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية لها لانها انما تلحقه لامر اخص وهو ظاهر وان اريد ما صدقت هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج
المستعملة في العلوم موضوع المنطق وظاهر انه لا يبحث عن احوالها قلت المراد ما صدقت هي عليه لكن من حيث انها توصل الى تصور ما او
تصديق ما لا الى تصور او تصديق مخصوص والحدود والحجج المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصياتها في الايصال الى مطلق التصور والتصديق
بل انما توصل اليه من حيث انه حد وحجة اطلاقا واجمالا وهي بهذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث عن احوالها وتفصيل هذه المباحث
مما لا يحتمله المقام **قال** ويسمى الموصل الى التصور **اقول** الموصل القريب الى التصور يسمى قولا شارحا لكونه مركبا يشرح الماهية ويبينها
والى التصديق حجة لان من تمسك به حج على الخصم اي غلب وعند تصدير توافق الوضع الطبع يجب تقديم الاول على الثاني في الوضع لتقدم
التصور على التصديق بالطبع لان معنى التقدم بالطبع كون الشئ بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون هو علة الآخر كالواحد بالنسبة الى الاثنين
اما ان التصور ليس بعلة للتصديق فظاهر واما انه بحيث يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور الحكم اي النسبة الحكمية التي هو ثبوت الشئ للشئ او عدمه او منافاته اياه لانا نعلم بالضرورة انه يمتنع الحكم اي ادراك وقوع
النسبة بين الشيئين او لا وقوعها ممن جهل احد هذه الامور الثلثة ففي اطلاق الحكم في الموضعين تنبيه على اشتراكه بين المعنيين وتحقيق الفرق
بينهما انا اذا تشككنا في ثبوت الحدوث للعالم فلا شك انا نتصور العالم والحادث والنسبة بينهما ضرورة انا لا نشك فيما لا نفهم واذا اقمنا
البرهان حصل لنا علم آخر هو ادراك ان الحدوث ثابت له وهو الحكم الذي يجعله الحكماء نفس التصديق فقوله لا بد فيه ظاهر في ان التصديق هو
المجموع وان التصورات داخلة فيه ويحتمل ان يراد لا بد في حصوله كما يقال لا بد في تحقق النسبة من الطرفين ويصح لا يلزم ذلك ولا يرد
ما قيل من ان لو اريد بالحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع على معنى انه لا بد في تحقق التصديق من تصور الحكم الذي هو الايقاع والانتزاع

لان الافعال الاختيارية انما تصدر عن النفس بعد التصور بها يلزم ان يكون تصور الحكم ايضا داخلا في التصديق وبزيد اجزاؤه
على الاربعة التي هي الحكم وتصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وقوله بذاته او بامر صادق عليه اشارة الى انه لا يجب في التصديق
تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز مع الجهل بانه انسان او فرس او غيرهما وكذا في المحكوم به
لانا نحكم على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شيء له الضحك والى هذا اشار بقوله والمحكوم به كذلك ومما يجب التنبيه عليه
ان التصديق وان لم يتوقف على التصور بكنه الحقيقة ولكن ليس التصور باي وجه كان يكفي في كل تصديق بل كل تصديق يتوقف
على نوع تصور يقتضيه ويخصه مثلا التصديق بان هذا الشيء ضاحك يتوقف على تصور انه انسان وبانه ماش على انه حيوان
وبانه شاغل للحيز على انه جسم وبانه قائم بذاته على انه جوهر وعلى هذا القياس **قال** واما المقالات فثلث الاولى في المفردات وفيها
اربعة فصول الخ **اقول** لما احتاجوا في افادة المعنى الى علامة تفي في المحسوسات والمعقولات وتخفف مؤنتها وضعوا الالفاظ
الحاصلة من تقطيع الاصوات وللقصد الى بقائها او اعلام الغائبين بها ليعم الفائدة ويتم العائدة وضعوا اشكال الكتابة دالة
على الالفاظ فصار للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة ووجود في الكتابة والاولان حقيقيان والاخيران
مجازيان والكتابة دالة على العبارة تختلف فيها الدال والمدلول جميعا بحسب اختلاف الاوضاع وللعبارة دلالة وضعية
على الصور الذهنية تختلف فيها بحسب الاوضاع الدال دون المدلول وللصور الذهنية دلالة ذاتية على ما في الاعيان لا تختلف
فيها الدال ولا المدلول ولما كثر الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر ذلك حتى كان المفكر يناجي نفسه بالفاظ مخيلة جعلوا البحث
الالفاظ من حيث انها تدل على معاني لا من حيث انها جواهر او اعراض او موجودة او معدومة الى غير ذلك من المعاني بابا من
المنطق ولذا قدمه على ابواب المعاني وتشتغل ببحث الدلالة وهي كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر الاول الدال والثاني المدلول
فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما وضعية ان توقف الفهم على الوضع والاصطلاح والا فغير وضعية
والوضع تعيين الشيء ليدل على شيء آخر من غير قرينة والمقصود بالنظر ههنا الدلالة اللفظية الوضعية وعرفوها بفهم المعنى من
اللفظ بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اي فيما يتوقف على العلم بالوضع وبه يخرج الدلالة الطبيعية كدلالة اح على الوجع والعقلية
كدلالة اللفظ على وجود اللافظ واعترض عليه بوجهين الاول ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس كذلك بل يكون صفة السامع
فلا يكون هي هو وجوابه ان اللفظ يتصف بفهم المعنى منه الا انه لتركبه لا يشتق منه اسم الفاعل كما في حصول الصورة في العقل
ولا يخل الاشكال بمجرد جعل الفهم بمعنى الافهام على ما توهمه بعضهم لان الافهام صفة المعنى دون اللفظ الثاني ان العلم بالوضع
موقوف على فهم المعنى ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة انما يكون بعد العلم بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى على
العلم بالوضع لزم الدور وجوابه ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ في الحال والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى
سابقا في الجملة لا على فهمه من اللفظ في الحال اذا تقرر هذا فنقول دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق تسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ
دخل فيه ذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان وهو الحيوان الناطق تسمى تضمنا
لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لشيء خرج عنه ذلك المعنى المدلول كدلالة
الانسان على قابل العلم الذي هو خارج عن الحيوان الناطق تسمى التزاما لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له وانما
لم يقل المطابقة هي الدلالة على تمام الموضوع له والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه واشترط في الكل بان يكون بتوسط الوضع
كما ذكرنا لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالات بالاخريين فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين الشيء ولازمه والمجموع المركب من اللازم
والملزوم كلفظ الشمس للجرم والشعاع والمجموع المركب منهما اما المطابقة فانتقاضها بالتضمن في اطلاق الشمس على المجموع واعتبار
دلالته على الجرم بالتضمن فانه يصدق عليها الدلالة على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه
للجرم وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على تمام الموضوع له لكن لا بتوسط انه تمام الموضوع له

لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للشعاع واما التضمن فانتقاضه بالمطابقة فى اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها
الدلالة على جزء المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للكل لتحققه عند عدم هذا الوضع وبالالتزام فى اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على
الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على جزء المعنى لكن لا بتوسط الوضع لما هو اعنى الشعاع جزء له لتحققها بدون ذلك بل بتوسط وضعه
لما هو لازم له واما الالتزام فانتقاضه بالمطابقة فى اطلاق الشمس على الشعاع مطابقة مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكن
لا بتوسط وضعه للملزوم لتحققها بدونه وبالتضمن فى اطلاقه على الكل اعنى المجموع المركب من الجرم والشعاع واعتبار دلالته على
الشعاع بالتضمن مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكنها ليست بتوسط وضعه لما هو اعنى الشعاع لازم له لتحققها بدون
هذا الوضع بل بتوسط وضعه لما هو داخل فيه وهذا التقرير بديع لا يوجد فى كلام القوم **قال** ويشترط فى الدلالة الالتزامية **اقول**
لما كان الالتزام دلالة اللفظ على الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا لضبط المدلول الالتزامى ان يكون الخارج
بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره بمعنى انه كلما حصل فى الذهن حصل ذلك المعنى الخارج فيه لان فهم المعنى من اللفظ
اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه فالتضمن داخل فى الثانى لان فهم التضمن يلزم من فهم
الموضوع له واما اللوازم البعيدة التى تفهم من الالفاظ فليس فهمها بمجرد الالفاظ بل بمعونة القرائن فلا تكون من مدلولات الالفاظ
لانا نعنى بالدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع بشرط توجهه اليه وتجرده عن الموانع والشواغل
ولا يشترط فى الالتزام اللزوم الخارجى اى كون المعنى الالتزامى بحيث حصل المسمى فى الخارج حصل هو فى الخارج والا لم يوجد
الالتزام بدونه والتالى باطل لان البصر خارج عن العمى وهو عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا اعنى العدم المضاف الى
البصر ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف والعمى يدل على البصر بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع اجتماعهما
فى الوجود الخارجى **قال** والمطابقة **اقول** هذا بيان للنسبة باللزوم بين الدلالات وهى ستة حاصلة من مقايسة كل
من الثلثة مع الاخريين فالمطابقة لا تستلزم التضمن يعنى ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن لجواز ان يكون مسمى
اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام المطابقة للالتزام فغير معلوم يقينا لانه موقوف على ان يكون لكل ماهية اى مفهوم لازم
بين بمعنى انه يلزم من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعا لجواز ان يوجد من الماهيات ما ليس له لازم كذلك
ومع يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام وزعم الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها
تصوره واقله ان تلك الماهية ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست
غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا نتصور كثيرا من الماهيات البسيطة والمركبة ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومتميزة
عن غيرها ومما ذكرنا فى عدم استلزام المطابقة للالتزام يقينا وقطعا ظهر عدم استلزام التضمن للالتزام قطعا ويقينا لجواز ان يوجد
ماهية مركبة ليست لها لازم بين فيدل اللفظ على جزئها تضمنا ولا التزام واما ما ذكره المصرح فى الجامع من ان التضمن يستلزم
الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة جزئيا فيتحقق الالتزام بالضرورة فممنوع بل تصور الماهية لا يستلزم
تصور انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب والا لكانت المطابقة ايضا مستلزمة الالتزام فان قيل التضمن هو فهم الجزء
من حيث انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم له ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الجزئية والكلية فالتضمن بدون
الالتزام محال قلت ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن عبارة عن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل
معناه انه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا وبسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ فى تلك الحال وصف الجزئية
او لا والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يوجد للبسيط لازم بين وهذا ظاهر اعاده لوضوحه **قال** واما هما **اقول** التضمن و
الالتزام يستلزمان المطابقة ولا يوجدان الا معها لانهما تابعان دائما بمعنى ان التضمن فهم الجزء فى ضمن فهم الكل بواسطة فهمه و
الالتزام فهم اللازم مع الملزوم بواسطة فهمه وكل تابع فهو من حيث هو تابع اى حال كونه تابعا وبشرط كونه تابعا لا يوجد
بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون المطابقة وانما قيد بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون فى تلك الحالة

تابعا كالحرارة التابعة للنار فانها توجد مع الشمس لكن لا تكون حينئذ تابعة للنار وبما ذكرنا من معنى الحيثية تبين انه ليس قيدا للموضوع
الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم تكرر الوسط بل هو قيد للمحمول او جهة للقضية فان قيل ظاهر ان فهم اللازم من اللفظ الملزوم متاخر عن
فهم الملزوم واما فهم الجزء فسابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة والجواب من وجوه الاول ان اللفظ اذا اطلق على الكل
يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء على الانفراد واخطارها بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء مفصلة متميزة وانما يتحقق التضمن بهذا
الالتفات الثاني وفيه نظر الثاني ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم فبتوسطهما حتى لو قصد باللفظ
مجرد الجزء او اللازم كانت مطابقة على ما يجيء وعلى هذا فالتبعية ظاهرة الثالث ان المراد بتبعيتهما انهما دلالتان على الجزء واللازم
بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة على ما ستذكره لا يقال المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون
التابع فيلزم استلزام المطابقة اياهما لانا نقول انما يلزم ذلك لو قصد انها متبوع دائما وهو ممنوع اذ قد يوجد المطابقة لا تبعها
التضمن كما في البسائط والالتزام على ما مر فان قلت اذا اطلق اللفظ على جزء المعنى او لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له فقد تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة فالجواب عنه من وجوه الاول انا لا نسلم ان دلالة المجاز على معناه تضمن
او التزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع في تعريف الدلالات اعم من الوضع الجزئي الشخصي كما في المفردات والوضع الكلي النوعي
كما في المركبات والا لبقيت دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع بازاء معناه المجازي بالنوع على ما تقرر في
موضعه فدلالته عليه مطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم
لا يقال فح يلزم انحصار الدلالات في المطابقة ضرورة ان اللفظ بازاء الجزء واللازم موضوع بالنوع لانا نقول الموضوع
بالنوع ههنا هو المجاز ومعنى ذلك انه ثبت منهم ان لفظ الكل والملزوم يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط قرينة مانعة عن ارادة
الكل والملزوم اما عند انتفاء القرينة فالوضع ممنوع والتضمن والالتزام متحققان كما اذا فهم الجزء واللازم ضمنا وتبعا عند ارادة الكل
والملزوم فلو سلم الوضع النوعي في هذه الحالة فلا نم ان الفهم بسببه بل لفهم اللازم سواء ثبت منهم هذا الحكم ام لا او لم يثبت الثاني
انا لا نعني بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي
كذلك ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى الثالث ان المراد باستلزامها المطابقة ان كل لفظ له دلالة تضمنية
او التزامية فله دلالة مطابقة في الجملة وان لم تكن في تلك الحالة **قال** والدال **اقول** اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه اي ما عني به وقصد فمركب فلا بد من ان يكون له جزء ملفوظا او مقدرا ويكون جزؤه دالا على معنى وذلك المعنى
جزء المعنى الذي قصد به وتلك الدلالة مقصودة والا فمفرد بان لا يكون اللفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى
كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون
دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني فانه يقصد بذلك المجموع ذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من الحيوان
والناطق مفهومه الاصلي والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع حتى لو قصد بالزاء من زيد او بكل من الحيوان
الناطق العلمي معنى لم يعتد به ولم يجعل مركبا وههنا نظر من وجهين احدهما انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها
والقصد الى معانيها تدخل في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف المركب وان اريد انه لو كان بحيث يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى
فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان الناطق العلمي يخرج عن حد المفرد ويدخل في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان
الناطق اللذين هما جزءا الشخص المسمى به وذلك عند اطلاقه على الانسان فايا ما كان ينتقض التعريفان جمعا ومنعا فلا بد من ان
يقيد قصد الدلالة على جزء المعنى بحين القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يقصد به
ذلك المعنى والمفرد بخلافه والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماهما اصلا فهو داخل
في حد المفرد دون المركب الثاني ان تقييد الدال بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل يلزم منه خروج المفردات والمركبات المجازية
عن التعريفين اللهم الا ان يجعل المجاز دالا بالمطابقة فان قلت انما قيده بالمطابقة لوجوه الاول ان الدال بالتضمن او الالتزام

لا يشمل جميع الالفاظ حقيقة ما ليس لمفهومه جزء او لازم بين خارجا عن القسمة الثاني ان المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين
او المركب الذهني لازمه البين امر بسيط لا يدل جزء لفظه على جزء معناه التضمني او الالتزامي اذ لا جزء له فيدخل في حد المفرد ويخرج عن
حد المركب والقول بجواز كونه مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفردا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كعبد الله بالنسبة الى الوصفين
بعيد لان هذا التقسيم اعني اللفظ المفرد والمركب وهم لا يطلقون المفرد على مثل هذا المركب اصلا بخلاف عبد الله علما الثالث ما ذكره المص
في الجامع ان الدال بالتضمن او الالتزام لا ينقسم الى المفرد والمركب ضرورة انتقاض المفرد باللفظ المركب من الجنس والفصل فانه يدل على
كل واحد منهما بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام ولا يقصد بشيء من جزئيه شيء من اجزاء معنى الجنس والفصل ولا شيء من اجزاء
اللازم الذهني مع انه مركب الرابع ان الافراد والتركيب قد يكون في المعنى المطابقي دون التضمني او الالتزامي كما في المركب الذي
جزؤه بسيط ولازمه الذهني بسيط واما التركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي فلا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المطابقي
لانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي اما الاول فلان جزء الجزء جزء واما الثاني فلامتناع
تحقق الالتزامي بدون المطابقي فيكون المطابقي اولى بالاعتبار قلت في الوجهين الاخيرين خلل ظاهر اما الثالث فلانا لا نسلم انه
لا يقصد بجزئيه شيء من اجزاء الجنس والفصل واللازم فانه اذا قصد مجموع الجنس والفصل او اللازم فقد قصد جزؤه ضرورة فلا بد من تقييد
الجزء واللازم بالبسيط ومع ذلك يرجع الى الوجه الثاني واما الرابع فلان قوله متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء المعنى
المطابقي ممنوع لجواز ان لا يكون للمطابقي جزء اصلا وامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يقتضي ان يكون للمطابقي جزء
وهذا السند قوي بان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام وهي لا تتحقق بدون المطابقة يعني ان كل لفظ له مدلول التزامي
فله مدلول مطابقي فيلزم ان يكون لجزء اللفظ مدلول مطابقي هو جزء المعنى المطابقي لتمام اللفظ فيكون الدال على الجزء الالتزامي
دالا على جزء المطابقي لكن بتقدير تمام الوجوه الاربعة فهي انما تدل على انه لا يصح تقييد الدال بالتضمن او الالتزام والمطلوب بيان سبب
العدول عن الاطلاق الى التقييد بالمطابقة فلا يدل عليه شيء من الوجوه فان قلت الوجه الثاني يدل عليه لانه اذا اطلق الدلالة صدق
على المركب الموضوع لمعنيين انه لا يدل جزء لفظه على جزء معناه اعني المعنى التضمني وكذا في اللازم البسيط قلت اذا اعتبر في التركيب
دلالة الجزء على جزء المعنى بوجه من الوجوه كان المعتبر في الافراد عدم الدلالة من كل الوجوه ليصح التقابل اعني يكون المفرد ما لا يقصد بجزئه
الدلالة على جزء المعنى لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وهذا لا يصدق على المركب المذكور لانه مما يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى في الجملة
اعني المطابقي **قال** وهو ان لم يصلح الخ **اقول** لما كان التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي
والاعدام انما تعرف بملكاتها قدم المركب في التعريف ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب بالطبع
لاحتياجه اليه قدمه في التقسيم وحصره في الاداة والكلمة والاسم لانه ان لم يصلح لان يخبر به وحده اي من غير ضميمة فهو الاداة سواء
صلح للاخبار به مع ضميمة كما في قولنا زيد لا قائم او لم يصلح كفي في قولنا زيد في الدار فان المخبر به هو متعلق الظرف وان صلح لان
يخبر به وحده فان دل بهيئته الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف الاصلية والزائدة وحركاتها وسكناتها على زمان معين من
الازمنة الثلاثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا فهو الاسم وقوله بهيئته احتراز عن الاسماء الدالة بحسب الجواهر على احد الازمنة
كالامس والغد وهذا انما هو في لغة العرب واما في لغة العجم فالدلالة على الزمان ليست بالهيئة اذ قد يتحد الهيئة مع اختلاف الزمان
كقولنا آمد وآيد فان اردنا التعميم قلنا الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان او ما كان مرادفا لذلك وقوله على زمان معين تحقيق لماهية
الكلمة وتنبيه على ان المضارع بهيئته انما يدل على الحال او الاستقبال على التعيين والالتباس من جهة الاشتراك في الوضع
وقولنا بحسب اصل الوضع ليدخل فيه الافعال الانشائية التي لم يقصد بها احد الازمنة مثل بعت واشتريت فان قلت من
المفردات ما لا يصلح للاخبار به وحده وهم يعدونها اسماء كالموصولات والضمير في مثل غلامي وغلامك او كلمات مثل كان واخواتها
قلت معنى قولهم الحرف لا يخبر به انه لا يخبر بمعناه معبرا عنه بمجرد لفظه كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر عنه انه لا يخبر عن معناه معبرا عنه
بمجرد لفظه والا فلفظ الحرف يخبر به كقولنا الحرف في ولا وكذا لفظ الفعل يخبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض وكذا المعنى اذا لم يعبر عنه

بمجرد لفظه كقولنا بعض ما لا يخبر به معنى في ومعنى ضرب لا يخبر عنه فالضمير في غلامي مثلا يخبر بمعناه معبرا عنه لا بمجرد لفظه لكن بلفظ آخر كقولنا الانسان انا وكذا الموصولات لان الذي قام بمعنى قائم او صاحب القيام واما في الافعال الناقصة فالاشكال وارد والتزام كونها ادوات ينافي تصريحهم بكونها كلمات وجودية فان قلت لم قدم في التقسيم الاداة على الكلمة والكلمة على الاسم قلت اذا كان الحاصل من الترديد قسما واحدا والآخر مشتملا على التقسيم الى القسمين كان الاول لافراده وبساطته اولى بالتقديم فلذا قدم الاداة ثم قدم الكلمة لان قيودها وجودية بخلاف الاسم **قال** وحينئذ الخ **اقول** الاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا ومعنى وحدته ان يكون المعنى الذي يقصد باللفظ ويستعمل هو فيه مفهوما واحدا حتى لو جرى فيه كثرة وتعدد كان باعتبار الذوات التي صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان سواء اطلق على الانسان او الفرس او غيره لا يراد به الا الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومعنى كثرته ان يكون المفهوم المقصود منه عند استعماله في احد المعنيين غيره عند استعماله في المعنى الآخر فان كان واحدا فان تشخص ذلك المعنى اي ان كان بحيث يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه يسمى الاسم علما لكونه علامة دالة على شخص معين واما المضمرات واسماء الاشارة مثلا فليست مفهوماتها التي وضعت هي لها متشخصة لان لفظ انا مثلا موضوع للمتكلم من حيث انه متكلم ولفظ هذا موضوع لمشار اليه مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ وان لم يتشخص معناه بل امكن صدقه على كثيرين فان كان حصول ذلك المعنى في افراده الذهنية والخارجية على السواء يسمى الاسم متواطيا لتوافق الافراد فيه كالانسان الحاصل معناه في الافراد الخارجية والشمس الحاصل معناه في الافراد الذهنية وان لم يتساو افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض الافراد اولى واقدم واشد من حصوله في البعض الآخر يسمى اللفظ مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك انه من المتواطي بناء على اشتراك الافراد فيه معنى او من المشترك بناء على تفاوت ما بينها كالوجود فانه في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه علة للممكنات واشد لكون آثاره اكثر من آثار الممكنات فان قلت كثير من المفهومات يوجد لبعض افراده تقدم على البعض كالانسان مثلا وليس بمشكك قلت ليس المراد الاولوية والاقدمية والاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل اذا لاحظ مطابقة المفهوم للفردين وجد بعض الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسانية لجميعها على التسوية والتقدم انما هو في وجودها فافهم وان كان الثاني اي وان كان معنى الاسم كثيرا فان كان وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بان وضع لهذا كما وضع لذلك ولم يعتبر النقل من احدها الى الآخر يسمى اللفظ بالنسبة الى جميع المعاني مشتركا والى احدها مجملا كالعين للباصرة والجارية والذهب وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل وضع اولا لاحدها ثم نقل الى الآخر لمناسبة بينهما فاما ان يترك المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح اولا فان ترك يسمى منقولا وينسب الى الناقل وان لم يترك فحال استعماله في المعنى الاول الموضوع له يسمى حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي وفي حال استعماله في المعنى الثاني الذي نقل اليه يسمى مجازا لتجاوزه عن مكانه الاصلي وظاهر هذا الكلام مشعر بان الحقيقة يجب ان يكون مما يكثر معناه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك اذ الاسم الذي له معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة بحسب استعماله فيه واكثر هذه الاقسام مما يجري في غير الاسم لا سيما الكلمة فانها تكون متواطيا كذهب ومشككا كوجد ومشتركا كضرب ومنقولا كصلى وحقيقة كنطق الانسان ومجازا كنطق الحال بمعنى دلت ولهذا قال الشيخ في هذا المقام من الشفاء اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان يخص باسم الاسم او باسم الكلمة او الثالث الذي لا يدل الا بالمشاركة فان قلت هذه الاقسام متداخلة لان العلم والمتواطي والمشكك والمشترك حقيقة ومجاز مثلا قلت قيد الحيثية مراد في هذه التعريفات اعني ان الاسم من حيث انه وضع لمتشخص علم ومن حيث انه مستعمل في مفهومه الاصلي حقيقة وقس على هذا فان قلت قد جعل المجاز من اقسام الدال بالمطابقة فكانه اخذ الوضع اعم من الشخصي والنوعي على ما عرفت قلت لا حاجة الى ذلك فان المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازي للفظ فافهم **قال** وكل لفظ **اقول** هذا كان تقسيما للفظ بالنسبة الى المعنى واما تقسيمه بالنسبة الى لفظ آخر فهو اما مرادف له او مباين لانهما ان اتحدا في المفهوم فمترادفان والا فمتباينان سواء كان معناهما متحدين بالذات كالانسان والناطق والسيف الصارم

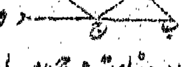
او لا كالانسان او الفرس **قال** والمركب الخ **اقول** المركب تام ان صح السكوت عليه اى لا يحتاج فى الافادة الى لفظ آخر ينتظره السامع لاجله مثل احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به و بالعكس سواء افاد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم او لا كقولنا السماء فوقنا و غير تام ان لم يصح السكوت عليه و التام خبر ان احتمل الصدق و الكذب و الا فانشاء و المراد احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى ان السامع اذا نظر الى مجرد انه اثبات شئ لشئ او نفيه عنه لم يمتنع عنده مطابقته للواقع كما لا يمتنع كونه غير مطابق فيدخل فيه ما يكون صادقا قطعا كقولنا السماء فوقنا او كاذبا قطعا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن فى الخارج و الصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع و الكذب عن عدمها و معرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بما يحتمل الصدق و الكذب دورا و الانشاء ان دل على طلب الفعل اى الذى اشتق منه اللفظ كقم او كف النفس عنه كلا تقم دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر فيدخل فيه النهى و مع الخضوع سوال و دعاء و مع التساوى التماس والالتماس فى العرف انما يطلق على ما يكون مع تواضع لا مع التساوى و تقييد الدلالة بالوضعية احتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه يدل على طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع بل من حيث ان التمنى يستلزمه و قول الشيخ انه احتراز عن الاخبار الدالة على الطلب مثل اطلب منك القيام فاسد لان التقسيم انما هو على تقدير عدم احتمال الصدق و الكذب و الخبر خارج عنه و ان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه و يندرج فيه التمنى و هو اظهار ارادة الشئ ممكنا كان او محالا و الترجى و هو اظهار ارادة الشئ الممكن او كراهته و القسم و النداء و الاستفهام و التعجب و نحو ذلك و هذا اصطلاح لا مشاحة فيه لكن الكلام بعد محل نظر و اما المركب الغير التام فاما تقييدى ان كان الثانى قيدا للاول كالحيوان الناطق و حصره على المركب من الموصوف و الصفة و المضاف و المضاف اليه و اما غير تقييدى كالمركب من اسم و اداة نحو فى الدار او كلمة و اداة نحو قد قام من قد قام زيد **قال** الفصل الثانى الخ **اقول** الصورة الحاصلة فى العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى و من حيث انها تحصل من اللفظ فى العقل تسمى مفهوما فان كان اللفظ الذى بازائه مفردا فمفرد و الا فمركب فالمفهوم سواء كان حصوله عند العقل بالذات او بواسطة الآلات اما كلى او جزئى لانه ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع شركة كثيرين فيه فهو جزئى و الا فكلى و المراد بشركة كثيرين فيه انه يمكن للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين و مطابقا لها سواء كان مطابقا فى نفس الامر او لا و سواء فرضه العقل او لم يفرضه فيدخل فيها الكليات الفرضية كاللاشئ و اللاامكان و اللاممكن التصور بخلاف زيد فان معناه ذات هذا المشار اليه و هو مما يستحيل للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين فقوله نفس تصوره توضيح و تنبيه على ان المعتبر فى الجزئية هو منع الشركة بالنظر الى نفس التصور من غير نظر الى شئ فى الخارج حتى لو كان من الكليات ما يمنع الشركة بدليل من الخارج لم يقدح ذلك فى كليته و قد وقع فى بعض النسخ نفس تصور معناه و هو سهو و انما وقع فى الاشارات من جهة انه جعل المقسم الى الكلى و الجزئى اللفظ و اللفظ الدال على الجزئى و الكلى كزيد و الانسان يسمى جزئيا و كليا بالعرض و التبعية تسمية الدال باسم المدلول و ههنا سوالات الاول ان الجزئى اذا تصوره طائفة فالصورة الجزئية الحاصلة فى ذهن زيد مثلا مطابقة للصور التى فى اذهان الآخرين فيجب ان يكون كليا الثانى ان ما يمنع نفس تصوره من الشركة لا يصلح تعريفا لمفهوم الجزئى لامتناع صدقه عليه لان مفهوم الجزئى كلى و لا شئ من الكلى يمنع نفس تصوره من الشركة او ان ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة تعريف لمفهوم الجزئى و مفهوم الجزئى كلى لا يمنع نفس تصوره من شركة الجزئيات فيه فيكون مفهوم مفهوم الجزئى مانعا و غير مانع و هذا محال الثالث ان التصور عبارة عن حصول صورة الشئ فى العقل فاضافة التصور الى المفهوم يقتضى ان يحصل للصورة صورة فى العقل حتى يطرأ عليه الكلية و الجزئية و ليس كذلك و الجواب عن الاول ان معنى شركة الكثيرين ان يكون الكثيرون افراده و يعتبر هو مطابقا لها صادقا عليها و الصورتان الحاصلتان فى ذهن زيد و عمرو ان اخذتا مع قطع النظر عن الاضافة الى المحلين فهما متحدان بالذات و المفهوم و لا تعدد بينهما حتى يتحقق المطابقة و ان اخذتا مع اعتبار الاضافة الى المحلين فلا نسلم التطابق و التصادق بينهما و عن الثانى انه لم يلزم مما ذكر الا ان يكون الجزئى عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة و يصدق عليه انه لا يمنع شركة افراده و ذلك المفهوم فيه و لا نسلم استحالة ذلك و تحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلى هو مفهوم لفظ الجزئى لا مفهوم زيد و عمرو مثلا و ما يصدق عليه هذا المفهوم معنى يمنع شركة الكثيرين فيه و هو مفهوم زيد و عمرو مثلا لا مفهوم لفظ الجزئى فيكون ما يمنع الشركة مفهوما له افراد كثيرة و هو بين الاستقامة و عن الثالث

ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل كما في تصور معنى الوجوب والامكان مثلا **قال** والكلي الخ **اقول** ذكر القدماء ان الكلي بالنسبة الى شيء آخر اما ان يكون تمام حقيقته او داخلا فيه او خارجا عنه الاول هو المقول في جواب ما هو وهو اما ان يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى الافراد ولما كان على هذا التقسيم اشكالات عدل المص عنه الى التقسيم بوجه آخر واسقط عنه الحد بالنسبة الى المحدود لانه مركب والكلام في الكلي المفرد وهو ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع كالانسان فان تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان لان الماهية ما يجاب به عن السؤال بما هو وما هو سؤال عن حقيقة الشيء التي هو بها هو والذي يفضل في افراد الانسان على الانسانية هي العوارض المشخصة الغير الداخلة في السؤال بما هو فالنوع ان تعدد افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالانسان فانه يقال في جواب ما زيد خاصة وكذا في جواب ما زيد وعمرو وبكر وان لم يتعدد كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية كالشمس المقول في جواب ما النير الاعظم دون الشركة اذ ليس لها فرد آخر فتعريف النوع المنطبق على القسمين انه كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فالكلي جنس والمقول على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله او على كثيرين اشارة الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقيقة احتراز عن الجنس فانه يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق وفيه نظر لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره ولا تم المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثيرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثيرة المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معها كثيرة اخرى متفقة بالحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل والخاصة والعرض العام ومما يجب التنبيه عليه ان قيد من حيث هو كذلك مراد في تعريف الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار فان اللون جنس للاسود وفصل للكيف ونوع للمكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع هو المقول على ما ذكر من حيث انه كذلك واما من حيثية اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره فان قيل ان اراد بالكثيرين الموجودين في الخارج خرج عن التعريف الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان اراد الاعم صار قوله على واحد ضائعا لان النوع المنحصر في الشخص مقول على كثيرين متوهمين اجيب بان ما هو سؤال عن الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت حتى لو لم يعرف وجود المسؤل عنه كان سؤالا عن مفهوم الاسم فقط لا عن ماهيته **قال** وان كان الخ **اقول** ان كان الكلي داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات يسمى الذاتي فهو اما جنس او فصل لانه اما تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا فان كان الجزء المشترك بين تلك الماهية وبين نوع مباين لها فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه يقال في جواب السؤال بما هو عن الماهية وذلك النوع ضرورة انه تمام الحقيقة المشتركة بينهما ولا يقال في جواب السؤال بما هو عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه امر داخل في الماهية وذلك النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وكالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة الى الانسان والفرس فانه ليس تمام المشترك بينهما لان تمام المشترك بينهما الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ويسمى ذلك الجزء المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع والخاصة والفصل القريب فتخصيصه باخراج النوع فقط تحكم وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة وانما كان التعريف رسما لان الكلي وان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امر عارض لغير مفهوم وانما ذكره ليتعلق به لفظ على كذا في جواب كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها ام لا واما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك فمما يعرض له بعد تقومها وهكذا في سائر الكليات كذا في شرح الاشارات وبهذا يمكن ان يمنع ما يقال من ان ذكر الكلي مستدرك في التعريفات وانها حدود لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها فوضعت اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات يعني المقول على كثيرين في جواب كذا وقوله وهو قريب تنبيه على انقسام الجنس الى القريب والبعيد بمرتبة او اكثر لان الجواب التام

يشمل على الجنس القريب لا محالة والناقص قد يشتمل على البعيد وكلما كان مراتب البعد اقل كان الحد احسن لاشتماله على ذاتيات اكثر
والضابطة ان عدد الاجناس يزيد دائما بواحد على مرتبة البعد لان الجنس القريب جنس واحد ولكل مرتبة من البعد جنس آخر ومعنى البعد بمرتبة
ان يكون بين الماهية وذلك الجنس جنس واحد وهو القريب وبمرتبتين ان يكون بينهما جنسان احدهما القريب والآخر البعيد
وبثلث مراتب ان يكون بينهما ثلثة اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس فان قيل كون الجنس جزء للماهية ومقولا عليها
غير معقول لان الجزء مقدم على الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع في الخارج قلنا ليس المراد بكون الجزء محمولا
انه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان الماخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع
وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء والماخوذ بحيث يمكن ان يعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول وتحقيق ذلك ما اورده الشيخ في
الشفاء وحققه المحقق في شرح الاشارات وهو ان من الكليات ما قد يتصور معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده بحيث يكون كل
ما يقارنه زائدا عليه ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط ان يكون وحده بل
مع تجويز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه ويكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير قد يكون غير متحصل بنفسه
بل مبهما محتملا لان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة وانما يتحصل بما ينضاف اليه فيكون متحصلا غير مبهم ولا محتمل لان يقال على اشياء
مختلفة الحقيقة والكلي بالاعتبار الاول مادة وبالثاني جنس وبالثالث نوع مثاله الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه شيء وان
اقترن به الناطق مثلا صار المجموع مركبا من الحيوان والناطق ولا يقال انه حيوان كان مادة وان اخذ لا بشرط ان يكون معه شيء بل
من حيث انه يحتمل ان يكون انسانا او فرسا وان يخصص بالناطق يحصل انسانا ويقال انه حيوان كان جنسا وان اخذ بشرط ان يكون
مع الناطق متخصصا متحصلا به كان نوعا فالحيوان الاول جزء للانسان ومتقدم عليه تقدم الجزء في الوجودين والثاني ليس بجزء لان الجزء
لا يحمل على الكل بالمواطاة بل يقال له الجزء بالمجاز لان اللفظ الدال عليه جزء من حده فهو شبيه بالجزء لذلك والحيوان الثالث هو الانسان
نفسه لانه ماخوذ مع الناطق وهذا بحث نفيس غفل المتاخرون فليحافظ عليه **قال** وان لم يكن **اقول** ان لم يكن الجنس الداخل في الماهية
تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يباينها فهو فصل وانتفاء كونه تمام المشترك اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيا لها ولغيرها فيكون ذاتيا
مختصا بالماهية بمعنى ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى بان لا يوجد فيها اصلا او وجد عارضا او جزءا غير محمول فيكون فصلا قريبا مميزا
الماهية عما ليس هو ذاتيا لها واما بانتفاء التمامية فيكون بعضا من تمام المشترك اي ذاتيا له لا يكون مباينا له وهو ظاهر ولا اخص منه
مطلقا او من وجه لامتناع تحقق الكل بدون الجزء بل لا بد من انتهائه الى ما يساوي تمام المشترك بين الماهية وبين نوع يباينها اي
الى ما يكون ذاتيا لتمام المشترك دون نوع آخر لانه اذا كان اعم بمعنى كونه ذاتيا لتمام المشترك ولنوع مباين له كان ذاتيا للماهية
المفروضة ولذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لان التقدير انه ليس تمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع مباين لها
بل يكون بعضا منه اي ذاتيا له ويعود الكلام السابق حتى ينتهي الى ما يساويه والا لزم التسلسل اي تركب الماهية من اجزاء غير متناهية
وهو المعني بالتسلسل ههنا وهو ممتنع لاستلزامه حصر ما لا يتناهى بين حاصرين فيمتنع تعقلها مع ان الكلام في الماهية المعقولة
وقد اندفع بهذا التقرير كثير من الاعتراضات الا ان لقائل ان يقول لا نم لزوم التسلسل بل ينقطع بتمام المشترك بين الماهية
ونوع مباين لها ويكون ذاتي الماهية اعم من تمام المشترك الاول بكونه ذاتيا له وللنوع الثاني من تمام المشترك الثاني بكونه
ذاتيا له وللنوع الاول الذي بازاء الماهية ويتحقق مباينة تمام المشترك الثاني للنوع الاول لاشتماله على ذاتي لا يوجد في النوع
الاول مثلا يكون النامي اعم من تمام المشترك بين الانسان والفرس اعني الحيوان بكونه ذاتيا له وللشجر المباين له واعم من تمام
المشترك بين الانسان والشجر بكونه ذاتيا له وللفرس المباين له من حيث ان المشترك للانسان والشجر في ذاتي لا يوجد في الفرس
ولكن منتصب القامة مثلا فيكون تمام المشترك بين الانسان والشجر هو الجسم النامي المنتصب القامة والنامي اعم منه لشموله
الفرس واعم من الحيوان لشموله الشجر فلا تسلسل ولا انتهاء الى المساوات فعلى هذا جنس جنس الماهية لا يجب ان يكون جنسا
لها لجواز ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع كالجسم النامي للانسان لا يقال الذاتي في كل مرتبة ان كان ذاتيا للنوع المباين

لجميع ما حصل من التامات فيتسلسل والا لكان فصلا لافادته التمييز في الجملة اذ ليس جزءا لجميع الماهيات ضرورة تعدد البسائط لانا نقول
هذا بيان براسه تقريره ان الذاتي ان كان تمام المشترك كان جنسا والا لكان فصلا لانه ليس بجزء لجميع الماهيات لوجود البسائط كثيرة والحاجة
الى باقي المقدمات ولو سلم فلا يفيد الانحصار الى المساوات ولا يدفع المنع ثم الذاتي على تقدير ان ينتهي الى ما يكون مساويا لتمام المشترك
ما بين الماهية ونوع آخر يعني ان لا يكون ذاتيا لما باين تمام المشترك كان فصلا قريبا للجنس اعني تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع لانه ذاتي يميز الجنس عن جميع ما يشاركه في الجنس وفي الوجود وما ليس هو ذاتيا له فكيف ما كان الذاتي الذي ليس تمام المشترك اي
سواء كان مختصا بالماهية او بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية عن كل ما يشاركها اعني اذا كان مختصا او عن بعضه
اذا كان بعضا من تمام المشترك مساويا له في الجنس اعني اذا كان للماهية جنس او في الوجود اعني اذا لم يكن لها جنس وذلك لان الدليل لم يدل
الا على انه يميز الماهية في الجملة من غير دلالة على انه يميزها عن جميع المشاركات حتى يكون قريبا او عن المشاركات في الجنس حتى يلزم
ان يكون كل ذي فصل ذا جنس ايا ما كان فذلك الذاتي فصل للماهية لانا لا نعني بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية
في الجملة فلا يرد الجنس لانه تمام المشترك ولا مثل الجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان مثلا لان الكلام في الاجزاء المفردة وقال ومنع افادته
الجنس التمييز **قال** ورسموه **اقول** رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من حيث هو كذلك فانا اذا
اي شيء يطلب الا يكون تمام المشترك بين الماهية وشيء آخر ويميز الماهية عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا الانسان اي حيوان
هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الحيوان واي موجود هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الوجود فخرج بقوله في جواب اي شيء هو الجنس والنوع
والعرض العام وبقوله في جوهره اي ذاته وحقيقته خرج الخاصة لانها انما تفيد التمييز العرضي وانما قال على الشيء ليتناول المتفقة الحقيقة
كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد وانما قال يحمل دون يقول كما في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع
من الجنس وكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم ولما كان
الفصل ذاتيا يميز الماهية عما يشاركها في الجنس او في الوجود فلو تركب الماهية كالجنس العالي او المفرد او الفصل من امرين متساويين
كان كل منهما فصلا لانه ذاتي يميز الماهية عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب اي موجود هي والقدماء حتى الشيخ في الشفاء
جعلوا الفصل مميزا عن المشاركات في الجنس حتى ان كل ما يكون له فصل يكون له جنس اذ المشاركة في الوجود لا تفتقر الى التمييز
بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فالتمييز عنه يحتاج الى فصل آخر لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس
والفصل بهذا المعنى عدل عنه الشيخ في الاشارات وتبعه المتاخرون وجعلوا الفصل مميزا عن المشاركات في الجنس او في الوجود
ولما كان تمييزه عن المشارك في الوجود مبنيا على احتمال تركب الماهية من امرين متساويين ولم يعرف
هذا المحقق اهمله المصنف في تقسيم الفصل الى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشاركات
في الجنس القريب كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن المشاركات في الجنس البعيد كالحساس والا فالقريب ما يميز عن جميع المشاركات
في الجنس وفي الوجود والبعيد ما يميز عن بعضها وكون تمييز الفصل عن المشارك في الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير
الامام لكلام الاشارات واما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال مراده ان الفصل يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او
عما يشاركه في الوجود سواء كان له مشارك في الجنس او لا وتحقيقه ان فصل الشيء ان اختص بجنسه كان مميزا عما يشاركه في الوجود كالحساس
للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي وان لم يكن مختصا بالجنس كان مميزا عن جميع ما يشاركه في الجنس لا عن جميع ما يشاركه في الوجود
كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوانات كالملائكة فانه يميز الانسان عن جميع المشاركات في الجنس اعني الحيوان لا عن
جميع ما يشاركه في الوجود اذ لا يميزه عن الملائكة وقد يستدل على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين بوجهين الاول انه لا بد
في اجزاء الماهية الحقيقية من احتياج البعض الى البعض واحتياج الكل الى الآخر دور واحتياج احدهما فقط ترجيح بلا مرجح لانهما
ذاتيان متساويان وجوابه منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الآخر بوجه آخر كالهيولى والصورة فان احتياج الهيولى الى الصورة في الوجود
واحتياجها اليها في التشكل ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في مفهوم احدهما ما يقتضي الاحتياج من غير عكس لانهما وان تساويا

في الصدق متغايران بحسب المفهوم والثاني ان الجنس العالي كالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان
العرض مقوما للجوهر ومحمولا عليه بالمواطاة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان جوهرا فان كان الجوهر نفس حقيقته كان الجزء عين الكل
ولزم تقدم الشيء على نفسه وان كان داخلا فيه كان للشيء جزء نفسه لان جزء الجوهر جوهر وان كان خارجا عنه وهو محمول عليه كان
عارضا له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الشيء الذي حقيقته الجوهر عارضا له وحقيقة الجوهر مركبة من الامرين المتساويين
اللذين احدهما ذلك الشيء وذلك الشيء يمتنع ان يكون عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض هو الامر الآخر من المتساويين فلا يكون
العارض بتمامه عارضا وهو مع فرض الجوهر مركبا من ا و ب و ا شيء عرض له الجوهر الذي حقيقته ا و ب ويمتنع ان يكون ا عارضا لنفسه
فتعين ان يكون العارض هو الجزء الآخر اعني ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو مح وجوابه منع امتناع كون العارض
بعض المحمول الخارج فان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل فهو بالنسبة الى احدهما عارض لا بتمامه كالانسان للحيوان او الناطق
وهذا القدر ان يتحقق فال ولنا اقسام الثالث اقول الثالث من اقسام الكلي ان يكون خارجا عن ماهية ما تحته من الجزئيات
وهو ان امتنع انفكاكه عن الماهية المأخوذة من حيث هي هي او مع عارض من العوارض فهو اللازم والا فهو المفارق واللازم ان كان
امتناع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض فهو لازم الماهية كالضحك بالقوة للانسان وان كان
امتناع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الوجود كالسواد للحبشي اذا قيده
بامكان الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي ليخرج جعله قسيما للازم الماهية فان لازم الماهية لازم الوجود ضرورة وانما اخذنا
الماهية في تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه واللازم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكون
تصوره مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما بحيث لا يتوقف على وسط اي سواء توقف على حدس او تجربة او
تواتر او سماع او لم يتوقف واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا اعني ما يحصل به الحد الاوسط الذي هو اعم من الواسطة عند الاعم الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او انتفائه عنه كما يقال العالم حادث
لانه متغير وما ذكرنا من تفسير هو بتفسيره كما ذكر فيما ينبغي دفع الاعتراض بان ما لا يتوقف على وسط لا يجب ان يكون بينا كما ذكر
على حدس او تجربة او غير ذلك ونظير الاول الزوجية للاربعة ونظير الثاني تساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث الا انه في
القائمتين متعلق بتساوي وفي الثلث مثلا اي قولنا كالانقسام بمتساويين للاربعة اي كلزوم الانقسام بمتساويين لها
والمثلث ملزوم وكون الزوايا الثلث مساوية للقائمتين لازم غير بين له لمذكر لبيانه مقدمتين الاولى اذا وقع خط مستقيم على
آخر فالزاويتان الحادثتان ان كانتا متساويتين سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا كهذا ______ والا فالاصغر تسمى حادة
والاعظم منفرجة كهذا ______ وهما متساويتان لقائمتين لان قيم خط ه ب عمودا كهذا ______ وهي قائمة قائمتان فيكون
زاوية ا ب ه اعظم من قائمة بقدر زاوية ا ب ه وزاوية ا ب ج اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون زاويتا ا ب ه و ا ب ج متساويين للقائمتين
الثانية اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اعني اللذين كانا بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لم يتلاقيا في جهة كانت الداخلتان
ليس بينهما كخط ه ح على خطي ا ب و ج د كهذا ______ فالمتبادلتان اعني زاويتي ا ز ح و ز ح د متساويتان لان مجموع
الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين معادلة لاربع قوائم لان كلا من هذه الاربع في كل من جهتي خط ه ز ح كقائمتين الا
لكان في جهة اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكر اقليدس في المصادرات من ان كل خطين مستقيمين
اذا وقع عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا
لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي ب ز ح و د ح ز مساو لمجموع زاويتي ا ز ح و ج ح ز لان كلا من المجموع كقائمتين
لما مر فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعني زاوية ب ز ح المشتركة بين المجموعين بقي زاويتا ا ز ح و د ح ز المتبادلتان متساويتين بالضرورة
انه اذا كان مجموع ا ب مساويا لمجموع ب ج كان ا مساويا لج وهو المطلوب وايضا زاوية ه ز ب الخارجة عما بين المتوازيين مساوية
لزاوية ه ح د الداخلة لانها اعني زاوية ه ز ب الخارجة مساوية لمقابلها اعني زاوية ا ز ح المساوية لزاوية ه ح د الداخلة لان الزاويتين

القائمتين الحادثتين عن تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسطة المشتركة بينهما مع كل منهما كقائمتين فيتساويان باسقاط
المتوسطة المشتركة بينهما اذا تقرر هذا فلنفرض المثلث ا ب ج هكذا  ولنخرج ضلع ب ج الى د ولنفرض من نقطة
ج خط ج ه موازيا لخط ا ب فزاوية ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ب لكونها خارجة وداخلة فاذا
جمع زاويتا ا ج ه والخارجة مساوية لزاويتي ا ب الداخلتين وزاوية ا ج ب مع زاويتي ا ج د مساوية لقائمتين لما مر فيكون مجموع
الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ا ج ب مساويا لما كان مع مساوي ا ج ايضا مساو بالبديهة
ما اردنا بيانه قال وقد يقال البين على اللازم الذي يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم يقال على
اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره ويحصل الجزم باللزوم الاول كنصف الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور الاثنين تصور
نصف الواحد والجزم بكونه لازما للاثنين والبين بهذا المعنى اعم من الاول اذ كلما كان تصور الملزوم وحده كافيا في تصور اللازم والجزم
باللزوم بمعنى انه لا يحتاج الى اكتساب شيء لا يحتاج الى شيء غير تصور الملزوم لان الجزم باللزوم بدون تصور اللازم محال كان
تصوره مع تصور اللازم كافيا بالضرورة ولا ينعكس لجواز ان يكون الجزم باللزوم موقوفا على اكتساب تصور اللازم [illegible]
تصور الملزوم وغير البين بالمعنى الثاني يكون اعم من غير البين بالمعنى الاول لانه كلما لا يكفي التصوران في الجزم باللزوم لا يكفي
تصور الملزوم وحده ولا ينعكس والعرض المفارق هو الذي يفارق بالفعل اما سريع الزوال او بطيئه والا فالمفارق بمعنى
امكان الانفكاك على ما هو المشهور لكن العرض المفارق قد يكون دائما [illegible] وبهذا يندفع الاعتراض بان التقسيم الى
سريع الزوال وبطيئه غير منحصر لجواز ان يكون ممكن الانفكاك لكن لا ينفك اصلا بل يدوم قال وكل واحد منهما اقول الخارج
عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام
فالخاصة كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هي كذلك [illegible] حقيقة واحدة ليعم النوع الاخير وغيره فان
بعض [illegible] ان الخاصة لا يكون الا للنوع الاخير والمحققون على انها يكون للاجناس ايضا كالجنس العالي وقوله فقط احتراز عن الجنس
والعرض العام وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع والفصل والعرض العام كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا من حيث
هو كذلك فقوله وغيرها احتراز عن النوع والفصل والخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز عن الجنس فان قلت تعريف العرض العام
صادق على خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الانسان والفرس وغيرهما قلت الحقيقة التي يجعل الماشي
بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان والماشي انما يقال عليه فقط لا على غيره واذا نسب الى الانسان واطلق عليه وعلى غيره كان عرضا
عاما فالحاصل ان قيد من حيث هو كذلك مراد في التعريفات فالماشي من حيث انه مقول على الحيوان خاصة وعلى الانسان
عرض عام بل كل من الخاصة بالنسبة الى شيء [illegible] كالحيوان بالنسبة الى الموجودات [illegible] والناطق
وذلك الناطق على هذا القياس نوع حقيقي [illegible] ان الكليات خمس لان الكلي اما نفس ماهية [illegible] او
داخل فيها او خارج عنها فان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام والخارج [illegible] هو النوع الحقيقي والخاصة [illegible] يقال
على بعض الشيء بالقياس الى غيره كالماشي للانسان بالنسبة الى النباتات ويسمى خاصة اضافية والنوع الاضافي [illegible]
وذكر الشارح ان قوله فالكليات اذن خمس ليس بصحيح لانه قسم الخارج الى اللازم والمفارق وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام
فيكون الكليات سبعا [illegible] وهذا الاعتراض في غاية السقوط لان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما او مفارقا
فله مفهوم واحد وقصد المصنف ان تقسيم الخارج تقسيمين احدهما الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض العام الا انه
اورد بدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله وكل منهما لفائدة وهي التنبيه على ان كلا من العرض العام والخاصة يكون لازما
ومفارقا بخلاف ما لو قيل الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض عام فالانحصار في الخمس باعتبار هذا التقسيم صحيح بل
لو قسم الخارج الى الف قسم ثم اعتبر قسمة كل منها بانه مقول على حقيقة واحدة او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا في قسمين

قال الكلي قد يكون ممتنع الوجود اقول هذا اشارة الى ان المعتبر في الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين لا صدقه عليها
بحسب الوجود اذ الكلي بحسب الوجود اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك الباري او ممكن الوجود وهو اما ان لا يوجد في الخارج كالعنقاء او يوجد وح اما
ان يكون الموجود منه واحداً او كثيراً والاول اما ان يكون مع امتناع فرد آخر كمفهوم الباري فانه مفهوم كلي يوجد منه ذات واحدة
ويمتنع غيره واما مع امكانه كمفهوم الشمس اعني الكوكب النهاري فانه مفهوم يوجد منه هذا النير الاعظم فقط مع امكان تعدده والثاني
اما ان يكون الافراد الكثيرة متناهية العدد كالكوكب السيار فانه كلي ينحصر افراده في السبعة او غير متناهية العدد بمعنى انه لا ينتهي
الى حد لا يوجد بعده فرد آخر لا بمعنى ان الافراد الغير المتناهية تكون موجودة دفعة وذلك كمفهوم النفس الناطقة فانه كلي لا ينتهي
افراده الى حد لا يوجد بعده فرد آخر على مذهب الفلاسفة فقوله كالكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة تمثيل للافراد للكلي
المتناهي الافراد وغير المتناهي فان قيل ان اريد بالممكن في هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد
الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسيما له لانه كما يشمل الوجوب يشمل الامتناع ايضا قلنا اريد به ممكن الوجود بالامكان العام
المقيد بجانب الوجود والامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان
العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع دون الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام بمعنى
سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم قال البحث الثاني آه اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة
الاول الحيوان المأخوذ كليا من حيث هو هو اي مع قطع النظر عن سائر العوارض الثاني مفهوم الكلي الذي هو ما لا يمنع نفس
تصوره عن الشركة الثالث المركب من الحيوان والكلي وتغاير هذه المفهومات غني عن البيان والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة
من الطبائع وحقيقة من الحقائق والثاني منطقيا لانه يبحث عنه في المنطق والثالث عقليا لكونه مركبا يعتبره العقل وقوله كونه
كليا يسمى كليا منطقيا مراده ان الكلي يعني مفهوم الكائن كليا هو المنطقي الا انه لو قال الكلي لتوهم ان المراد به ما صدق عليه الكلي
فعدل الى ذلك لضيق العبارة والا فالمنطقي ليس كونه كليا وهذا ظاهر وانما قال الحيوان مثلا فان هذا التقسيم لا يختص بالحيوان
ولا بمفهوم الكلي بل الانسان والفرس وغيرهما كذلك وايضا اذا قلنا زيد جزئي فذات زيد من حيث انه يمنع الشركة جزئي طبيعي
ومفهوم الجزئي اعني ما يمنع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما عقلي واذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان المعروض للجنسية
من حيث هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني الكلي المقول في جواب ما هو على مختلفات الحقائق جنس منطقي والمجموع عقلي
وكذا اذا قلنا الانسان نوع والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان قيل الذي يتحصل من ظاهر كلام القوم
ان الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي هي وكذا الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغير ذلك لانهم صرحوا بانا اذا قلنا الماهية كلية
فهي من حيث هي هي كلي طبيعي واذا قلنا هي جنس فهي من حيث هي هي جنس طبيعي وعلى هذا القياس وح يلزمهم اتحاد مفهومات
الطبيعيات حتى يكون معنى الكلي الطبيعي هو بعينه معنى الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما ويكون النوع الطبيعي جنسا طبيعيا
بل يكون الجميع عبارة عن معنى واحد وهو الماهية من حيث هي هي قلنا هذا التخييل يضمحل بالتأمل في كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا
الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي فلم يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقا بل من حيث الحكم
عليها بالكلية ومقيدة بذلك فمعناه ان الكلي الطبيعي هي الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها من حيث هي هي اي من غير ان يلاحظ معها
شيء آخر منضما اليها ولا داخلا فيها فصار الكلي الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها بالكلية مع قطع النظر عن سائر العوارض والجنس
الطبيعي هي الماهية المعروضة للنوعية كذلك وعلى هذا قياس البواقي فاذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث
هو هو ومفهوم الكلي والحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما والثاني منطقي والثالث طبيعي والرابع عقلي والمنطقي متعرض في
الطبيعي بالعروض وفي العقلي بالجزئية وفرق ما بينهما فرق ما بين المقيد والمجموع واما الاول فلما لم يكن احد الكليات ولم يكن غرض لهم
متعلقا به اسقطوه عن درجة الاعتبار وقالوا هناك امور ثلثة وهذا المعنى مصرح في كلام المتقدمين والمتأخرين قال الشيخ في
الشفاء الجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل المعقول منه النسبة التي للجنسية وقال الارموي في البيان

ان الانسان من حيث ذاته المعروضة لهذا العارض يسمى كليا طبيعيا ومن ترك هذا القيد اعتمد على ما ذكرنا فان قلت قد ظهر مما ذكرت
ان مفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من الشركة تعريف للكلي المنطقي وكذا التعريفات المذكورة للكليات انما هي للمنطقيات منها فظاهر
ان التعريفات باسرها صادقة على الطبيعيات والعقليات وهو ظاهر فيلزم الانتقاض قلنا انما يلزم الانتقاض لو صدق الحد على شيء
ولا يصدق عليه المحدود والطبيعي والعقلي مما يصدق عليه المنطقي صدق العارض على المعروض والجزء على الكل ضرورة ان الحيوان مفهوم
لا يمنع الشركة وكلي يقال على مختلفة الحقائق في جواب ما هو وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية او الجنسية فالكليات الثلث متغايرة
بحسب المفهوم حتى لا يصح ان يقال الحيوان نفس مفهوم الكلي المنطقي او الجنس المنطقي لا بحسب الذات لانه يصدق عليه مفهوم الكلي المنطقي
والجنس المنطقي وهذا كما اذا عرفنا الابيض بذي اللون المفرق للبصر فصدقه على الجسم الابيض لا يوجب الانتقاض واعلم ان مفهوم الذي
لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث انه تعرض له الشركة بين الكلية العارضة للانسان والعارضة للفرس
الى غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن حيث انه تعرض له الجنسية للكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي ومن حيث انه نوع من المفهوم فهو
نوع طبيعي وكذا كل واحد من الكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي من حيث جنسيته للانواع من العالي والسافل وغير ذلك ونوع
طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس حتى ان الجزئي من حيث اشتراكه بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا
من المفهوم نوع طبيعي فالطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض يعطى باحادها اسمائها وحدودها حتى يصدق على كل من زيد وبكر انه انسان
وحيوان ناطق والكلي المنطقي يعطى اسمه وحده افراد مفهومه كهذا الكلي وذلك اعني الكلي العارض للانسان والكلي العارض للفرس الى
غير ذلك لا افراد موضوعه كزيد وعمرو والجنس المنطقي يعطى اسمه وحده افراد مفهومه كهذا الجنس وذلك ونفس موضوعه كالحيوان لا انواع
الموضوع وافراده كالانسان والفرس وزيد وعمرو والنوع المنطقي يعطى اسمه وحده افراد مفهومه كهذا النوع وذاك ونفس موضوعه
كالانسان لا افراد موضوعه كزيد وعمرو وعلى هذا فقس **قال** والكلي الطبيعي موجود **اقول** جرت عادة القوم باثبات وجود الكلي
الطبيعي وان كان خارجا عن الصناعة لكونه فائدة تحصل بادنى نظر بخلاف الاخرين فان البحث عن انهما موجودان او معدومان
غامض فالكلي الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج لان الشخص عبارة عن الماهية مع قيد التشخص
وجزء الموجود موجود بالضرورة وفيه نظر لانا لا نم ان المطلق جزء خارجي من الشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج
وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وهو شيء واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في امكنة مختلفة
متعددة لان حصول الكل في المكان يوجب حصول اجزائه الخارجية فيه والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا
ما يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر واليه اشار الشيخ بقوله ان الطبيعة التي
يعرض الاشتراك لمعناها في العقل موجودة في الخارج واما ان يكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل
عليه بل بداهة العقل حاكمة بان الكلية ينافي الوجود الخارجي واما الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف فمن قال بوجود
الاضافات قال بوجود المنطقي ولزمه القول بوجود العقلي لكونه مركبا من جزء المنطقي والطبيعي الموجودين ومن منعه منع وجود المنطقي
ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم احد جزئيه والنظر في ذلك خارج عن المنطق لانه انما يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث الايصال الى المجهول وهذا مما لا يبتنى على وجودهما في الخارج **قال** والكليان الخ **اقول** الكليان اذا نسب احدهما الى
الآخر فالتصادق فيهما اما اتساو او عموم وخصوص مطلق او عموم وخصوص من وجه او تباين كلي لانه ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق
عليه الآخر كالانسان والناطق فهما متساويان والا فان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان فهما
عام وخاص مطلقا والصادق على كل افراد الآخر عام والآخر خاص والا فان صدق كل منهما على البعض مما صدق عليه الآخر كالحيوان والابيض
فهما عام وخاص من وجه اعني ان كلا منهما من جهة الشمول للآخر ولغيره عام ومن جهة كون الآخر شاملا له ولغيره خاص ولانهما يجتمعان فيتصادقان
ويتفارقان بان يصدقا معا على شيء ويصدق كل بدون الآخر والا فهما متباينان تباينا كليا وذلك بان لا يصدق شيء منهما على شيء مما
يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس وانما اعتبر النسب بين الكليين لان النسب الاربع لا تجري في غيرهما لان الجزئيين متباينان

والكلي بالنظر الى جزئيه اعم والى جزئي غيره متباين كذا قيل وفيه نظر لان زيدا اذا كان ضاحكا فهذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان
من الانسان والضاحك غير متباينين بل متساويان ايضا والانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم نعم لا يجري العموم
من وجه في غير الكليين فلهذا اعتبر الكليين وعلى التقسيم سوال وهو ان نقيضي الشيئين اللذين هما اعم المفهومات كالشيء والممكن العام
ليس بينهما احدى هذه النسب الاربع لانهما لا يصدقان على شيء اصلا والصدق على الشيء معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع على
الوجه المذكور لا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض
كلا منهما صادقا على كل ما فرض صدق الآخر عليه فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر
لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على الآخر وصدق احد المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على
غير افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لكل منهما من صورة حاصلة في العقل وهو
لا شيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق عليه الامران حتى ان اللا ممكن في التصور صادق
على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب فالصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر
في الموضوع نفس المفهوم **قال** ونقيضا المتساويين الخ **اقول** قد اشتهر فيما بينهم ان نقيض الشيء
رفعه وهذا في المفردات ليس بظاهر الاستقامة لان النقيضين في المفردات يجب ان يكونا بحيث لو صدق حمل احدهما على موضوع
حمل المواطاة لم يصدق حمل الآخر عليه ولو لم يصدق حمله عليه يجب صدق حمل الآخر عليه وهذا معنى امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما
ورفع الشيء ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع لا يصدق عليه الانسان ومع هذا لا يصدق عليه انه رفع الانسان اذ الرفع
لا يصدق على الجوهر اصلا بل نقيض الشيء المفرد ما ليس ذلك الشيء اعني هذا المفهوم لا ما صدق هو عليه فنقيض الانسان مفهوم ما ليس
بانسان لا الفرس او غيره مما يصدق عليه انه شيء بانسان فمعنى النقيضين ثابت من التركيب فنقول نقيضا المتساويين بمعنى ان
كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين لم يصدق عليه نقيض
الآخر بل عينه فيصدق احد المتساويين بدون الآخر وههنا منع وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض احد
المتساويين صدق عليه نقيض الآخر لصدق بعض ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه عين الآخر بل اللازم رفع السالبة فقط
اي ليس كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر وهي لا يستلزم الموجبة المذكورة بجواز ان يكون كل من المتساويين
شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فيصدق السالبة دون الموجبة وجوابه ما مر من ان
الصدق المعتبر ههنا اعم مما في القضايا فالسالبة يستلزم الموجبة لان كل نقيضين مفهومان لا محالة فيصدقان على الصورة
الحاصلة في العقل فيتم المطلوب **قال** ونقيض الاعم الخ **اقول** نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص بمعنى ان كل ما صدق
عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن كل ما هو
نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال ولا يخفى ورود
مثل المنع السابق اي لا نم انه لو لم يكن كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة
الجزئية اي ليس كل نقيض الاعم نقيض الاخص وهي لا تستلزم الموجبة بجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق
نقيضه على شيء اصلا والجواب مثل ما مر واما الثاني فلانه لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم صدق الاخص على كل افراد
الاعم بحكم عكس النقيض او بحكم ان نقيضي المتساويين متساويان لانه لما كان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم لزم تساوي النقيضين فيلزم تساوي الاعم والاخص وصدق الاخص على كل افراد الاعم وللقاصر على القاعدة
سوال وهو انه لو كان نقيض الاعم اخص لصدق كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص ومعلوم ان كل ما ليس بممكن خاص
فهو اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع فهو ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام هذا محال فان قلت على
القاعدة تبين ان الضاحك مساو للانسان واللاشيء اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك او ليس بلاشيء فهو ليس

بالانسان لان المعتبر في النقيض ان يكون وصف الموضوع بالفعل ولو كان بعض ما ليس بضاحك او ماش بالفعل فهو انسان قلت
المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم من الانسان هو الماشي في الجملة فنقيضه ما ليس بماش
قطعا والامر ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا ماش اصلا فهو انسان فالحاصل انه لابد في اخذ نقيض المفردات من
رعاية شرائط التناقض فيها لكن **قال** والاعم من شيء من وجه الخ **اقول** لو قلنا الاعم من شيء من وجه بين نقيضيهما عموم كان هذا حكما
كليا على ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان المطلقات المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضروريات فاذا قلنا ليس بين نقيضيهما عموم
كان سلبا للحكم الكلي فلا ينافي ثبوت العموم في بعض الصور والمراد بالعموم ههنا مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا ومن وجه واليه اشار
بقوله اصلا يعني ليست القاعدة في نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم لا مطلقا ولا من وجه لان بين
عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان في
الانسان وبالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما اعني نقيض العام وعين الخاص كاللاحيوان والانسان تباينا كليا ضرورة امتناع
صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي بين المفهومين ينافي العموم مطلقا كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما بدون
الآخر في جميع الصور بحيث لا يكون بينهما تصادق اصلا ثم لما كان بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين
بالتباين الكلي اراد ان يجمع الحكمين قصدا الى الاختصار فقال ونقيضا المتباينين يعني المتباينين مطلقا اعم من ان يكون في
جميع الصور كالمباينة الكلية او في بعضها كالعموم والخصوص من وجه متباينان تباينا جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون
الآخر في الجملة فيعم التباين الكلي والعموم من وجه وبهذا يندفع الاعتراض عن المصنف بانه لم يبين النسبة بين نقيضي الاعم والاخص
من وجه [illegible] كذلك وانما قلنا ان بين نقيضي المتباينين كليا كان او جزئيا تباينا جزئيا لان النقيضين ان لم يصدقا
معا على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما
على الصدق وكذا بين اللاحيوان واللاانسان النقيضين للحيوان واللاانسان اللذين بينهما عموم من وجه على ما سبق آنفا وان
صدقا اعني النقيضين معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض الصادقين على الحجر الاسود
كان بينهما تباين جزئي بمعنى صدق كل منهما بدون الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي وهذا كما يطلق
السلب الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض فكانه قال وان صدقا معا كان بينهما عموم من وجه لانه
قد تحقق التصادق والتفارق ايضا لازم ضرورة صدق احد المتباينين بدون الآخر اي كل واحد منهما قصدا بالاضافة الى العموم
مع نقيض المباين الآخر فقط اي بدون عينه وذلك الصدق في التباين الكلي يكون في جميع الصور ليصدق كل فرس لا حمار
وكل حمار لا فرس وفي العموم من وجه في بعضها لصدق بعض الحيوان لا ابيض من غير ان يصدق عليه الابيض وبعض الابيض
لا حيوان من غير ان يصدق عليه الحيوان ففائدة قوله فقط ان هذا التفارق بين النقيضين انما يتحقق اذا صدق كل من المتباينين
مع نقيض الآخر ولم يصدق مع عينه حتى لو جاز صدق الشيء ونقيضه على الشيء لم يتحقق التفارق بين نقيضي المتباينين فاشار
بلفظ فقط الى انه ضروري الامتناع فاذا ثبت بين نقيضي المتباينين في الصورة الاولى التباين الكلي وفي الثانية العموم من وجه
فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي والعموم من وجه لازم جزما وانما لم يقتصر في اثبات التباين الجزئي على صدق كل من
المتباينين مع نقيض الآخر مع انه كاف لانه اراد التنبيه على ان بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا على وجه يتحقق في ضمنه [illegible]
اي ان في بعض الصور تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه ولو اقتصر على ما ذكرنا لجاز ان يكون التباين الجزئي في جميع الصور [illegible]
على وجه واحد من التباين الكلي والعموم من وجه فلهذا ذكرنا في المقدمات فظهر ان قيد فقط ذكرنا في المقدمات ليتبين [illegible]
على ما توهمه الشارح وعلى القاعدة سؤال وهو ان المعدوم في الخارج اخص من الممكن العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام
مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما اعني اللامعدوم في الخارج واللاممكن العام عموما وخصوصا مطلقا لان كل لا معدوم في الخارج فهو
اما واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن عام ودفعه بعضهم بتفسير التباين الجزئي بصدق احد المفهومين بدون الآخر في الجملة ليشمل

العموم والخصوص المطلق ايضا **قال** الرابع الجزئي الخ **اقول** الجزئي كما يطلق على ما يمنع نفس تصوره من الشركة ويسمى جزئيا حقيقيا كذلك يقال بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم مطلقا كان او من وجه على ما هو كلام صاحب الكشف والمصر كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المراد العموم والخصوص المطلق ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالقياس الى الكلي الذي فوقه فان قيل العام يرادف الكلي الاضافي المضائف للجزئي الاضافي المرادف للخاص ثم احد المتضائفين لا يجوز اخذه في تعريف الآخر لان جزء الحد يجب ان يتعقل قبل المحدود وتعقل المتضائفين يكون معا وايضا لفظ كل زائد لان التعريف بالافراد غير جائز فالاولى ان يقال الجزئي الاضافي هو الاخص من شيء قلنا ليس ما ذكر تعريفا للجزئي الاضافي بل تعيينا لمعناه وانه على اي شيء يطلق بالنسبة الى من يعرف معنى الخاص والعام فلا باس بايراد لفظ الاعم فيه ولا لفظ كل على انه اذا كان مرادفا للخاص لم يصح تعريفه بالاخص من شيء الا ان يكون تفسيرا للاسم بالنسبة الى من يعرف معنى الاخص والاعم لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل احد المتضائفين قبل الآخر فالاولى في تعريفه ان يقال هو المفهوم الذي يشترك شيء بينه وبين غيره ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشيء وغيره من حيث هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشيء لان لفظ الاندراج مشعر بان الشيء يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الحيثية لا بد منه ليخرج مثل الانسان اذا لم يعتبر اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفونه من تعريفات الاضافيات لوضوحه **قال** وهو اعم الخ **اقول** كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي من غير عكس كلي اما الاول فلان كل جزئي حقيقي وهو المعنى المتشخص مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات اعني المفهوم الكلي الذي يفضل التشخص عليه بالتشخص والهذية كهذا الضاحك المندرج تحت مفهوم مطلق الضاحك وذلك لان المتشخص هو الماهية الكلية مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا بالقياس اليها لاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه بينها وبين غيرها لا يقال هذا منقوض بالتشخص فانه لو كان له ماهية كلية لاحتاج في تعينه الى تشخص آخر ويتسلسل لانا نقول فهو امر اعتباري ينقطع التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم التشخص اعتباريا محمولا على هذا التشخص وغيره ضروري فان قيل هذا منقوض بالواجب يعني ذاته الذي هو جزئي حقيقي فانه متشخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه ان كان نفس تلك الماهية كان الشيء الواحد كليا وجزئيا معا وان كان سبب مع التشخص كان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر في الحكمية انه عينه قلنا ان اريد يكون تشخص الواجب عينه انه عينه بحسب الذهن حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص الذي هو احد الجزئيات لمفهوم التشخص فهذا مما لا يقول به احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فبتقدير تسليمه لا يضرنا لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنى ان مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وهذا ضروري نعم لو اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا واما الثاني وهو انه ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف الجزئي الحقيقي وبين الجزئي الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الجزئي الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات الذي لا يندرج تحت شيء اصلا بمعنى ان لا يكون شيء شاملا له ولغيره واعترض عليه بانه امابت اولات مثلا واياما كان يندرج تحت احدهما ومنشا هذا الاعتراض عدم تحقيق معنى الاندراج **قال** والنوع الخ **اقول** النوع كما يطلق على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لانه لا يعتبر فيه اضافة زائدة على المفهوم الكلي كذلك يطلق على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا التعيين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا حد له فلا باس بايراد لفظ الكل وترك ذكر الكلي نعم انه بيان يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع الاضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فخرج الجنس العالي لانه لا يقال عليه وعلى غيره الجنس وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فانه لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما هذه الثلاثة بالنسبة الى اجناسها الداخلة فيها انواع اضافية وقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي فانه يقال عليه وعلى الفرس الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو لكن لا اوليا بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركي فان العالي انما يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل عليه وفيه بحث لانه يستلزم ان لا يكون النوع الاخير بالقياس

الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا بالقياس الى ما فوقه من الاجناس لا يقال التعريف صادق على
النوع الاخير والمتوسطات من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها الا انا نقول قد مر غير مرة ان قيد الحيثية مراد في تعريفات الاضافيات قال
مراتبه اربع الخ اقول الانواع الحقيقية لا تترتب لانه لو كان نوع حقيقي فوق نوع حقيقي او تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا
وهو محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب ومراتبها اربع لانه اما ان يكون واقعا في سلسلة مشتملة على نوع آخر اولا والاول ان كان
اعم الانواع المتغايرة له الواقعة في سلسلة فهو العالي كالجسم وان كان اخصها فهو السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع والا
فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والثاني هو النوع المباين كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له حتى يقال عليه وعلى غيره
في جواب ما هو ويكون العقول العشرة افراده لا انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع آخر ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لانها اما اعم
الاجناس المتغايرة الواقعة في سلسلة وهو العالي كالجوهر او اخصها وهو السافل كالحيوان او اخص من بعض واعم من بعض كالجسم
النامي وهو المتوسط او مباين للكل وهو المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا عاما لئلا يتحقق جنس اعم منه ويكون
العقول العشرة انواعا مختلفة لا اجناسا حتى لا يتحقق جنس اخص منه ولا اشخاصا حتى يتحقق جنسية فالعقل مثال للجنس المفرد على
تقدير وللنوع المفرد على تقدير وهذا كاف في التمثيل وانما قيدنا الانواع والاجناس في التقسيمين بالواقعة في سلسلة لان النوع
العالي مثلا ليس اعم من كل نوع ولا الجنس العالي من كل جنس وكذا ليس النوع السافل اخص من كل نوع ولا الجنس السافل من كل
جنس وهو ظاهر ولا يكفي كونه اعم من جميع ما تحته واخص من جميع ما فوقه لان المتوسطات ايضا كذلك والاولى بالمفرد من النوع
والجنس ان لا يعد في المراتب اذ لا ترتيب فيه ولما ذكر ان مراتب الاجناس ايضا هذه الاربع وقد سبق ان النوع الاخير يسمى نوع
الانواع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير ايضا يسمى جنس الاجناس فاستدركه وقال لكن العالي في مراتب الاجناس يسمى
جنس الاجناس وفي مراتب الانواع يسمى السافل نوع الانواع وذلك لان جميع الكليات وان كانت من حيث انها كليات
منتسبة الى ما تحتها لكن اذا نظرنا الى خصوصية الجنسية والنوعية الاضافية كانت جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته لان الجنس
مفسر بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فاضافته الى جميع الاجناس انما يكون اذا كان فوق الجميع والنوعية
الاضافية بالقياس الى ما فوقه لانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فاضافته الى جميع الانواع انما يتحقق اذا كانت
تحت الجميع **قال** والنوع الاضافي اعم الخ **اقول** ذهب القدماء الى ان النوع الحقيقي اخص مطلقا من الاضافي لان كل
نوع حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر فتكون مقولة عليه وعلى غيره في جواب ما هو ورد ذلك بانا لا نم انحصار
الحقائق في المقولات العشر ولو سلم فلا نم ان كل مقولة جنس لما تحتها فاراد المص اثبات ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا
ليحصل رد قول القدماء مع زيادة فائدة فقال الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة التي هي اجناس سافلة او متوسطة
والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة مثل الواجب والنقطة والوحدة والعقل والنفس ولقائل ان يقول ان اريد بالواجب
هذا المفهوم العارض فلا نم انه نوع حقيقي ولو سلم فلا نم انه بسيط بل هو شيء له الوجوب وهذا مركب وان اريد به الذات المعروض فلا نم انه نوع
حقيقي بل ليس الا شخص واما باقي البسائط فلا نم عدم تركيبها من الاجزاء الذهنية فان قيل الماهية لا بد ان تنتهي الى بسيط لا يكون
له جنس وفصل على ما سبق قلنا ولو سلم لا يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او فصلا فان قلت الاجناس
العالية انواع حقيقية بالقياس الى حصصها وليست باضافية قلنا المعتبر هو النوع الحقيقي بحسب الامر نفسه والا لم يتم اثبات الاضافي
بدون الحقيقي لان المتوسطات ايضا بالقياس الى حصصها انواع حقيقية والمص لما بين وجود كل من النوعين بدون الآخر قال ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا بل من وجه لانه قد يتحقق التفارق فيما سبق والتصادق متحقق في الانواع السافلة بالنسبة الى ما فوقها من
الاجناس كالانسان مثلا **قال** وحينئذ المقول **اقول** الغرض من هذا الكلام انه وقع في كلام الظاهريين من المنطقيين ما يشعر
بان المقول في جواب ما هو هو الذاتي وحينئذ يتوهم ان الفصل ذاتي وليس بمقول في جواب ما هو ذهب بعضهم الى ان المقول في جواب
ما هو هو الذاتي الاعم فرد الشيخ عليهم بان فصل الجنس كالحساس مثلا ذاتي اعم وليس بمقول في جواب ما هو وقال ما هو سؤال عن الماهية

فيجب ان يكون الجواب بالماهية وفرق بين المقول في جواب ما هو والداخل في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو فان نفس الجواب غير داخل في جواب ما هو والواقع في طريقه يعني انهم لم يفرقوا بين نفس الجواب التي هي الماهية وبين الداخل فيه والواقع في طريقه الذي هو الذاتي اي جزء الماهية ففسر الامام الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه بالتضمن والواقع في طريق ما هو بالجزء المدلول عليه بالمطابقة وتبعه المتاخرون في ذلك واليه اشار المص ههنا وتحقيق ذلك ان جواب ما هو لا يكون مذكورا الا بالمطابقة وجزؤه اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او بالتضمن لان الدلالة الالتزامية مهجورة في جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح ان يدل على الماهية ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن مهجور في نفس الجواب دون جزئه فالجزء ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الحيوان الناطق المقول في جواب ما الانسان يسمى واقعا في طريق ما هو ومقولا فيه لانه وقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن كالجسم او الحساس في المثال المذكور يسمى داخلا في جواب ما هو ولما لم يكن في كلامهم ما يشير الى هذا التفسير فسر الحكيم المحقق الداخل في جواب ما هو بالذاتي الذي هو جزء الماهية سواء كان اعم او مساويا والواقع في طريق ما هو بالذاتي الاعم يعني ان من فسر المقول في جواب ما هو بالذاتي لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الداخل فيه ومن فسره بالذاتي الاعم لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريقه وايده بالمناسبة والاشارة من كلام الشيخ اما المناسبة فلان الشيء قد يعرف بالذاتي الاعم او لا ثم يقيد بالمساوي فيحصل الماهية فالاعم قد يقع في الطريق والمساوي عند الوصول الى المقصد الذي هو تحصيل الماهية واما الاشارة فلان الشيخ عرف الجنس المشهور المتناول للجنس والفصل في الجدل على ما يستعمله الظاهريون بما يكون مقولا في طريق ما هو وذلك عندهم انما يكون الذاتي الاعم فان الذاتي المساوي عندهم انما يكون حدا **قال** الجنس العالي **اقول** الفصل ينسب الى الماهية التي هو جزء منها بانه مقوم لها اي داخل في قوامها ومحصل لكونها هي هي والى الجنس بانه مقسم له الى الانواع بان ينضم الى الجنس فيحصل المجموع نوعا من ذلك الجنس فالجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه بناء على جواز تركبه من امرين متساويين فيجب ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته انواعا متمايزة بالفصول والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما يشاركه فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون تحته نوع والمتوسطات من الاجناس والانواع يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل ضرورة ان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقوم السافل مقوم العالي كالناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم وقال الشارح ان جميع مقومات العالي مقومات السافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يبق فرق بينهما في المفهوم لاشتراكهما في جميع الذاتيات وفيه نظر لان الكلام في الفصل فعلى تقدير كون كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما في جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في المفهوم لان للسافل جنسا مقوما داخلا في مفهومه غير داخل في مفهوم العالي فالجواب ان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل وهكذا الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء السافل فصولا للعالي وهو ليس بخارج عن نفسه واذا كان كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي فافهم وينعكس جزئيا اي بعض مقوم السافل مقوم للعالي اما في النوع فظاهر كالقابل للابعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الجسم ايضا واما في الجنس فيبتني على تركب العالي من امرين متساويين وكل فصل يقسم السافل اي الجنس السافل فقط لا النوع ايضا على ما وقع في النسخ من سهو القلم اذ لا ينقسم للنوع السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم تحصيله في الانواع فاذا حصل السافل فقد حصل العالي ضرورة ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كل ما يقسم العالي يقسم السافل كالنامي فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن البعض ما يقسم العالي يقسم السافل كالناطق للحيوان والجسم وقد يقال ان المراد بالسافل ههنا ما يكون تحت العالي ليشمل المتوسط ويدل على ان مقسم المتوسط مقسم للعالي فمعنى الكلام ان كل فصل يقسم الجنس السافل او النوع السافل فهو يقسم العالي **قال** الفصل الرابع في التعريفات **اقول** عرف المتقدمون معرف الشيء بما يكون معرفته سببا لمعرفته وارادوا بالمعرفة التصور بالحقيقة او بوجه آخر ولما كان هذا صادقا على التعريف بالاعم فان تصوره سببا التصور الاخص بوجه ما عدل عنه المص رح وقال المعرف للشيء هو الذي يكون تصوره

يستلزم التصور ذلك الشئ بكنه الحقيقة او بمجرد امتيازه عن جميع ما يغايره ولو لم يرد بالتصور التصور بالحقيقة وبالامتياز مجرد الامتياز من غير
افادة التصور بكنه الحقيقة لكان احد القيدين مغنيا عن الآخر فدخل بالقيد الاول الحد التام وبالثاني الحد الناقص والرسم وخرج العام لانه
لا يفيد الامتياز عن كل ما عداه فان قيل هذا التعريف ليس بمانع لصدقه على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة الغير المحمولة كالعمى
بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار ولا جامع لان الحد الناقص والرسم خارجان عنه مثلا لان تصور الجسم الناطق او الجسم الضاحك
مثلا من غير ان ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم حضور الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه عن
كل ما عداه واجيب عن الاول بان المراد باستلزام تصوره تصور الشئ ان يكون تصور الشئ حاصلا من تصوره ومكتسبا منه وذلك
بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به بوجه ما ثم ينتقل الى ذاتياته وعرضياته وتحصل منه ما يؤدي اليه فظاهر ان حصول تصورات
اللوازم البينة من الملزومات ليس كذلك وعن الثاني بان الشئ انما يكون معرفا اذا اعتبر نسبته الى المطلوب تعريفه فمثل الجسم الناطق
ان اعتبر نسبته الى الانسان فقد افاد امتيازه عن كل ما عداه والا فلا نم انه معرف ولو سلم فمعنى الامتياز انه يحصل منه في الذهن صورة
لا يصدق على غير المطلوب ولا نسلم انه لا يحصل من الجسم الناطق مثلا صورة لا يصدق على غير الانسان وهو ظاهر لا يقال الحد يستلزم
تصوره تصور المحدود فيجب ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق لانا نقول معنى الاستلزام ان يكون تصوره هو المقتضي و
الموجب لتصور ذلك الشئ فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان يقتضي وجوب تصور الحيوان الناطق بل الامر بالعكس
لا يقال ان المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف المذكور لكونه تعريفا للمعرف اخص من مطلق التعريف فتفوت المساواة لانا نقول
التعريف المذكور تعريف لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات ولا يضره كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة اعني كونه معرفا
للمعرف وهذا كما ان اللفظ المذكور في تعريف الجنس بحسب اضافته كونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس وبحسب مفهومه عمه هنا لا مساواة
ثم المعرف لا يجوز ان يكون نفس الماهية المعرفة لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل الماهية المعرفة لان تصوره سبب لتصورها والشئ
لا يعلم قبل نفسه بعد التغاير لا يجوز ان يكون المعرف اعم منها لقصور الاعم عن افادة التعريف لانه لا يفيد تصور الحقيقة بالكنه
لفوات بعض الذاتيات وعدم امتيازها عن جميع ما عداها لشموله اياها وغيرها ولا اخص لان المعرف يجب ان يكون اجلى والاخص اخفى
لان وجوده في العقل اقل من وجود الاعم بوجهين الاول ان وجوده يستلزم وجود الاعم من غير عكس والثاني ان شروط الخاص ومعانداته
اكثر لان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير عكس ولا مباينا له لانه ابعد عن التعريف من العام والخاص كذا ذكره
الشارح وغيره وفي الكل نظر اما الاول فلان الاعم يجوز ان يفيد تصور الماهية بجميع الذاتيات اذا كان الخصوص بواسطة قيد
عرضي واما الثاني فلان وجود الاخص في العقل انما يستلزم وجود الاعم اذا كان الاعم ذاتيا له وهو ليس بلازم واما الثالث فلانه
ان اريد الشروط والمعاندات في العقل فانما يلزم ما ذكر اذا كان الاعم ذاتيا وان اريد في الوجود فهذا لا يوجب كون الاخص اقل في العقل
حتى يكون اخفى لجواز ان يكون الخاص كثير التصور في الذهن والعام مما لا يخطر بالبال اصلا اذا كان غير الذاتي للخاص واما الرابع فلانه
خطأ لجواز ان يكون للمباين مع مباين آخر خصوصية بحيث يفيد تعقله تعقله الاولى ان يحال ذلك الى الاصطلاح على ان المعرف
حدا كان او رسما او اسميا يجب ان يكون مساويا للماهية المعرفة بمعنى ان كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه الماهية وهو معنى
الاطراد اي اذا وجد المعرف وجدت الماهية ويلزمه ان يكون مانعا عن دخول غير افراد الماهية فيه وكل ما صدق عليه الماهية صدق
عليه المعرف فيكون منعكسا بمعنى انه اذا انتفى المعرف انتفت الماهية ويلزمه ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية وههنا نظر وهو ان المنطق
جميع طرق اكتساب التصور والتصديق وكما ان من التصديق برهانيا وخطابيا وغيرهما والموصل الى التصديق شامل لطرقها فكذلك من
التصور حقيقي وتمييزي عن جميع ما عداه واعم من ذلك فالموصل الى التصور يعني القول الشارح لابد ان يشمل طرق الايصال الى جميع انواع
التصور وحين خصصوا بالاولين فلا بد من ان يضعوا في ابواب المنطق ما يوصل الى الثالث ثم الشيخ وكثير من المحققين صرحوا بان الرسوم
الناقصة يجوز ان يكون اعم من الماهيات وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات الاسمية الاعم ولنقتصر على شرح ما في الكتاب فان مباحث
التعريف باقسامه واحكامه مما يطول ذكره وقد اغفل به المتأخرون **قال** ويسمى حدا تاما **اقول** قسموا المعرف الى الحد والرسم وكل منهما

الى التام والناقص لانه اما ان يكون بمجرد الذاتيات اولا فالاول ان كان بالجنس والفصل القريبين مع تقدم الجنس على الفصل
يسمى حدا تاما اما الحد فلكونه مانعا من خروج فرد من افراد الماهية ودخول غيرها واما التام فلاشتماله على جميع الذاتيات وان كان بغيرهما
يسمى حدا ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده او به وبالجنس البعيد وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف في النقصان
ادخل والثاني ان كان بالجنس القريب والخاصة يسمى رسما تاما اما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي من آثار الشيء ولوازمه مع مشابهته للحد التام
من جهة انه وضع الجنس القريب اولا ثم قيد بالمختص للماهية وان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد يسمى رسما ناقصا فالخاصة
في الرسم كالفصل في الحد فان كان مع الجنس القريب فتام وان كان مع البعيد فناقص ولم يعتبر العرض العام مع الفصل والخاصة
لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل لانها لا تفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل كذا ذكره الشارح
وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل قيد فهو اما للتمييز او للاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهية وسهولة اطلاع على
الحقيقة كما صرح به الشيخ في الاشارات اذ كثيرا ما يضعون العوارض العامة مواضع الاجناس وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب
او مع الخاصة خارج عما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على الذاتي فان قيل هب ان كل جزء فهو مغاير للماهية ومقدم عليها لكن الظاهر ان مجموع
الاجزاء ليس غيرها ولا مقدما عليها فان كان الحد التام تعريفا بجميع الاجزاء كيف يتحقق التغاير والسببية والتقدم اجيب بان جميع الاجزاء
مفصلة هي الحد وجميع الاجزاء من حيث هو واحد مجموعي هو المحدود والاول غير الثاني لانا اذا فرضنا ان جميع الاجزاء عشرة وتسعة منها اجزاء
مادية والآخر هو الجزء الصوري وهو الوحدة المجموعية فاذا اخذناها مفصلة فالوحدة المجموعية لم يجعل الماهية واحدة بل جعلتها كثيرة بان جعلت
التسعة عشرة لكن المحدود هو الواحد المجموعي الذي جعلته الوحدة المجموعية واحدا فهو بهذا الاعتبار غير ذلك وتصوره موجب لتصور ذلك
ومقدم عليه وقد يجاب بان معرفة المحدود تصور متعلق بجميع الاجزاء ومعرفة الحد تصورات متعلقة بالاجزاء فجميع تصورات الاجزاء سبب لتصور
مجموع الاجزاء ومقدم عليها ففي الحد تفصيل وفي المحدود اجمال وفيه نظر لانه لا يفيد التغاير بين المحدود والحد اعني الماهية وجميع اجزائها
بل بين تصور الماهية التي هي المحدود وتصورات الاجزاء التي هي الحد فلابد من بيان ان المحدود هو الاجزاء من حيث تتعلق بها تصور
واحد والحد هو الاجزاء من حيث تتعلق بها تصورات ليتحقق التفصيل والاجمال في الحد والمحدود **قال** وينبغي **اقول** قد يقع في معرض
الايصال الى التصور ما يكون شبيها بالمعرف وليس بمعرف لخلل فقد يقع المعرف مشتملا على لفظ يفوت الغرض على السامع لخفاء
او تغريب منه لكن معرفته يكون مستلزما لمعرفة المحدود فالاغلاط المعنوية تخرج المعرف عن كونه معرفا بخلاف اللفظية فانها انما تخرجه
عن الاستحسان فقط وما في الكتاب فظاهر والتعريف الدوري اردى من التعريف بالمساوي لانه يمكن ان يصير اعرف في بعض
الصور بخلاف نفس الشيء والدور الخفي اعني بمرتبتين فصاعدا اردى من الدور الظاهر اعني بمرتبة لاشتماله عليه مع الزيادة لكن الدور
الظاهر اشنع نظرا الى الظاهر وقوله في التعريف بالمساوي كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد يعني بالنسبة الى
من يكون الحركة والسكون عنده متساويين في المعرفة والجهالة وكذا الزوج والفرد وهذا اذا كان الحركة والسكون متضادين وكذا
الزوجية والفردية كما هو بحسب المشهور واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة بان يكون السكون عدم الحركة عما من شانه والفردية
عدم الزوجية عما من شانه كما هو بحسب التحقيق فالتعريف دوري بمرتبة قوله وعن تعريف الشيء بما يتوقف عليه اي بامر يتوقف على ذلك
الشيء اما توقفا بمرتبة بان يكون الحد متوقفا على المحدود بلا واسطة كتعريف الكيفية بما يقع به المشابهة واللامشابهة ثم تعريف
المشابهة بالاتفاق في الكيفية فالمشابهة متوقفة على الكيفية بمرتبة اي هناك توقف وترتب واحد واما بمرتبتين كتعريف
الاثنين باول عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين الغير المتخالفين ثم تعريف الشيئين بالاثنين
فالمتساويان يتوقف على الاثنين بمرتبتين احديهما مرتبة توقف المتساويين على الشيئين والثاني مرتبة توقف الشيئين على
الاثنين واما بمراتب كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالمنقسم بمتساويين والمتساويين بما ذكرنا فالزوج يتوقف على
الاثنين بثلاث مراتب لانه مرتب على المتساويين والمتساويان على الشيئين والشيئان على الاثنين وقوله الالفاظ غريبة وحشية
ظاهر كما انه يريد بالوحشية والغريبة معنى واحدا وهو ما يكون غير ظاهر المعنى بالنسبة الى السامع واما قول الشيخ في الاشارات غير غريبة

دلالة حقيقية فالمراد بالقرينة ما لا يكون مشهور الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة وبالحقيقية ما يشتمل على تركيب يتنفر الطبع عنه وهي في مقابلة الغريبة ويجب ان يحترز عن الالفاظ المشتركة والمجازية عند عدم ظهور قرينة دالة على تعيين المراد فان قيل المجاز لا يكون الا مع قرينة لكونها مأخوذة في تعريفه قلنا هو لا يكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة على تعيين المراد

قال المقالة الثانية **اقول** رتبها على مقدمة لتعريف القضية واقسامها الاولية وثلث فصول لان البحث اما عن الحملية خاصة او الشرطية خاصة او كليهما جميعا والمراد بالاقسام الاولية الاقسام الحاصلة باعتبار القسمة الاولى للقضية كما يقال القضية اما حملية او شرطية بخلاف الضرورية وغيرها فان القضية انما تنقسم اليها بعد انقسامها الى الحملية والشرطية فان قيل هب ان الموجهات من اقسام الحملية خاصة ومثل اللزومية والعنادية من اقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة والسالبة والمحصورة وغيرها من الاقسام الاولية لمطلق القضية وليست في المقدمة قلنا ليس كذلك في التحقيق لان كلا من الايجاب والسلب والحصر والخصوص والاهمال في الحملية بمعنى يخصها وفي الشرطية بمعنى يخصها فلا يكون من الاقسام الاولية فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب والقول يرادف المركب ويطلق على المعقول والمسموع فيتعين في القضية المعقولة الاول في الملفوظة والثاني والصادق كما يطلق على القول المطابق حكمه للواقع يطلق على قائل هذا القول وهو المراد ههنا وهي اما حملية او شرطية لانها ان انحلت بطرفيها المحكوم عليه والمحكوم به الى مفردين بالفعل او بالقوة فحملية والا فشرطية ومعنى الانحلال حذف الادوات الدالة على الحكم الذي به يكون تلك القضية قضية فاذا قلنا زيد هو عالم او زيد ليس هو بعالم وحذفنا هو الدال على الايجاب وليس الدال على السلب بقي زيد وعالم وهما مفردان واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج او فرد وحذفنا لفظة ان والفاء الدال على الاتصال ولفظة اما واو الدال على الانفصال بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان لا مفردان وكذا العدد زوج والعدد فرد ونعني بالمفرد بالقوة ما يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد حال كونه جزء من تلك القضية وعند افادة حكمها فدخل في الحملية كقولنا زيد ابوه قائم وقولنا زيد قائم قضية وقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وغير ذلك مما يصح فيه ان يقال هذا ذاك والموضوع محمول لانها تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين مفردين حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به هذا بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها ان هذا ذاك والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح عند افادة الحكم باللزوم والعناد فهي لا تنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم الذي في الشرطية وهذا يطابق قول الشيخ ان المحكوم عليه وبه في القضيتين ان كانا مفردين بالقوة او بالفعل فحملية والا فشرطية وكذا قولهم ان انحلت القضية بطرفيها الى قضيتين فشرطية والا فحملية واذا اريد بالقضية ما ليس بمفرد بالقوة ولا بالفعل صح لا يرد شيء من النقوض واعترض الشارح بان الشرطية تنحل الى مفردين بالقوة وسيرد عليك تحقيق انحلال الشرطية الى القضيتين **قال** والشرطية اما متصلة **اقول** ذكر الشارح انه شرع في القسمة بالذات لبيان الاقسام الاولية ووقع قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة على سبيل الاستطراد وبالعرض وفيما ذكره الامام في الاشارات الى الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام اولية للقضية لانه قال واصناف التركيب الخبري ثلثة فكانه اعتبر ان القضية اما حملية او غير حملية وغير الحملية اما متصلة واما منفصلة كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق وغير الناطق اما صاهل او غير صاهل فالصاهل وغيره لا يخرج عن ان يكون من الاقسام الاولية للحيوان لان غير الناطق ليس ماهية محصلة يكون تقسيم الحيوان الى الصاهل وغيره بواسطة تقسيمه اليها فالشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى سواء تحقق صدق القضيتين ام لا وسواء كان ذلك على طريق اللزوم ام الاتفاق فان كان الحكم بالصدق فموجبة وان كان باللاصدق فسالبة واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الصدق والكذب جميعا وهي المنفصلة الحقيقية او في الصدق فقط وهي مانعة الجمع او في الكذب فقط وهي مانعة الخلو وكل منها موجبة ان كان الحكم فيها بالتنافي وسالبة ان كان الحكم فيها بنفي التنافي وجميع الاسامي منقولات عرفية الا ان المناسبة في الموجبات ظاهرة لما فيها من معنى الاتصال والانفصال ومنع الجمع ومنع الخلو وفي السوالب بناء على التشبيه بالموجبات في الاطراف **قال** الفصل الاول **اقول** قدم الحملية لكونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب وانما تتحقق بثلثة اجزاء محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشيء ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع وهي الحكم

بثبوته له او نفيه عنه فانا اذا تعقلنا زيدا او الكاتب والنسبة اى مفهوم كونه ثابتا له او غير ثابت لم يحصل القضية كما هو حال الشاكين فى المتوهمين
فانهم تعقلوا الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال الشك واعتقد الذهن ان النسبة بينهما واقعة او ليست بواقعة اعنى ان
المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت حصلت القضية ولهذا قال الشيخ ليس مجموع معانى القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى
ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فالاجزاء فى التحقيق اربعة لكنهم لم يتعرضوا للنسبة التى هو مورد الايجاب و
السلب لاندراجها تحت النسبة التى بها يرتبط المحمول بالموضوع اعنى الحكم وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصروا
فى الالفاظ على ثلثة لان الرابطة الدالة على الحكم دالة على تلك النسبة واذا حصل الحكم حصل للطرف الذى حكم عليه صفة الموضوعية اعنى
كونه محكوما عليه ومسندا اليه وللطرف الذى حكم به صفة المحمولية اعنى كونه محكوما به ومسندا به وكل من ذات الموضوع والمحمول متقدمة على
الحكم لكن وصفاهما متاخران والحكم لكونه جزءا اخيرا مقارن للقضية بالزمان ومتقدم عليها بالذات فظهر ان النسبة التى هى جزء القضية
ليست هى موضوعية الموضوع ولا محمولية المحمول بالمعنى المتعارف ومن زعم ان الموضوعية مثلا فى قولنا كل ج ب ليست
الا نسبة ب الى ج اى كون ج بحيث ينسب اليه ب وهى بعينه النسبة الايجابية المتقدمة فى الذهن على وضع القضية الداخلة
فيها فقد اراد بالموضوعية غير ما هو مفهومها الظاهر وتحقيقه ان النسبة بين الطرفين امر واحد قائم بالمجموع يقال لها باعتبار المحمول
الاسناد اى كونه مسندا وباعتبار الموضوع الاسناد اليه اى كونه مسندا اليه فيتحقق التغاير بين الاسناد والاسناد اليه بان الاول
عبارة عن النسبة من حيث تعلقها بالمحمول والثانى من حيث تعلقها بالموضوع فقول الامام فى الملخص ان النسبة التى هى جزء
القضية هى موضوعية الموضوع لا يناقض قوله فى شرح الاشارات ان الرابطة تعبر عن نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة
القضية كيفية تلك النسبة اى نسبة المحمول الى الموضوع كما توهم جميع المتاخرين نظرا الى الظاهر ان نسبة المحمول الى الموضوع صفة
المحمول وهى المحمولية اعنى الاسناد وذلك لان نسبة المحمول الى الموضوع صفة للموضوع اى كونه منسوبا اليه المحمول اعنى الاسناد اليه لانه كما ان المحمول
متصف بنسبته الى الموضوع كذلك الموضوع متصف ايضا بنسبة المحمول اليه فاذا جعلنا النسبة الى الموضوع داخلا فى الصفة فهى صفة الموضوع
وهذا كما ان حصول صورة الشئ فى العقل صفة العقل على ما سبق ذكره **قال** واللفظ الدال **اقول** اللفظ الدال على النسبة الحكمية
يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لدلالتها على معنى غير مستقل اعنى النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد يكون فى قالب
الاسم كهو فى قولنا زيد هو عالم ويسمى غير زمانية وقد يكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا زيد كان قائما ويسمى زمانية وفيه نظر من
وجوه الاول انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شئ موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات
ادوات والثانى انه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى عكسهم
ولما كان عكس هذه القضية قولنا بعض الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظ كان داخل فى المحمول ليدل على تعيين الزمان والثالث ان
لفظ هو فى قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة اصلا وان اريد ما يسمونه
ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون فى مثل زيد هو عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر والتاكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت
ولا دلالة له على النسبة اصلا والذى يفهم منه الربط فى لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لا غير لانا اذا قلنا
زيد عالم على سبيل التعداد وبلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هى الحركة الاعرابية
لا غير وذلك فهذا فى غاية الوضوح ولا ادرى كيف خفى هذا على القوم ومن اين وقع لهم ذلك فعلى ما ذكرنا ان كان الموضوع والمحمول
مبنيين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية تامة وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة وبالجملة كون لفظ هو غير موضوع
فى لغة العرب للربط مما لا ينبغى ان يخفى على احد من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين وقد كنت متاملا فى حل هذا الاشكال ومتفحصا
عن حقيقة الحال فى هذا المقال حتى وجدت فى كتاب الالفاظ والحروف للفيلسوف المحقق ابى النصر الفارابى ما يدل على ان ليس مرادهم
ان لفظ هو موضوعة فى لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك قال لما انتقلت الفلسفة
الى الكلام العرب واحتاجت الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية ويجعلون عبارتهم عن المعانى فى الفلسفة والمنطق بلسان العرب الى لفظ

يقوم مقام هست في الفارسية واستن في اليونانية وهي التي تدل على ربط المحمول بالموضوع ربطا غير زماني ولم يجدوا في العربية في
اول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الربط الزماني فان الكلم الوجودية مثل كان ويكون وسيكون يدل على ذلك التمسوا من
لغة العرب لفظا لينقلوها الى ذلك ويجعلوها ثنيا تقوم مقام هست في الفارسية واستن في اليونانية فاختار بعضهم لفظ هو لانها
قد يستعمل كناية كما في قولنا هو يفعل وقد يستعمل في بعض الامكنة التي يستعمل فيها لفظة هست في قولنا هذا هو زيد وهذا هو الشاعر
فان لفظ هو ليس بعيدا ان يكون قد استعمل ههنا كناية فاستعملوا هو في العربية مكان هست في الفارسية وجعلوا المصدر منه الهوية
كالانسانية من الانسان واختار بعضهم بدل هو لفظ الموجود وجعلوا مكان الهوية الوجود ومكان كان ويكون وسيكون وجد ويوجد
وسيوجد هذا كلامه فعلى هذا ان كان لفظ هو مذكورا كما في قولنا زيد هو عالم يسمى القضية ثلاثية لكونها ذات ثلثة اجزاء ملفوظة وان كان
محذوفا لشعور الذهن بمعناه يسمى القضية ثنائية للاقتصار على الجزئين والتفصيل فيه بحسب القسمة العقلية ان استعمال
الرابطتين معا او الزمانية فقط او غير الزمانية فقط اما واجب او جائز او ممتنع فيصير تسعة واما قال في بعض اللغات لعدم علم بجواز
حذف الرابطة في جميع اللغات واما ما ذكره الشارح من ان لغة العجم يوجب ذكر الرابطة مطلقا اما بلفظ او بحركة فانما يصح فيما اذا لم يكن
المحمول كلمة كقولنا زيد آمد و آيد ولقد تفحصنا فوجدنا المحمول الكلمة فيما بلغنا من اللغات مستغنيا عن الرابطة على تفسير القوم دالا
بنفسه على النسبة واعلم ان ظاهر احكام المنطق لا يشمل القضية التي محمولها فعل وهي التي تسميها النحاة جملة فعلية كقولنا قام زيد لكنهم
الا ان يجعل في تاويل زيد متحقق له القيام **قال** وهذه النسبة **اقول** النسبة التي اشتملت عليها الحملية ان كانت النسبة بها
يصح ان يقال الموضوع محمول وهي النسبة الايقاعية المفهومة من قولنا هست فالقضية موجبة وان كانت النسبة بها يصح
ان يقال الموضوع ليس بمحمول وهي النسبة الانتزاعية المفهومة من قولنا نيست فالقضية سالبة فالنسبة التي تفهم من قولنا
الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول وان لم يصح ههنا بخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان
هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا فهذا في غاية الوضوح وبه يندفع اعتراض الشارح على تعريف
الموجبة والسالبة بانه لا يشمل الكواذب **قال** وموضوع الحملية **اقول** ما مر كان تقسيما للحملية باعتبار النسبة قدمه لانه مرجع
الافادة ومناط الاكتساب والبداهة وهو الصادق والكاذب والموجب والسالب وهذا التقسيم لها باعتبار الموضوع ولوحظ في اسامي
الاقسام حال ما وقع التقسيم باعتباره فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا فان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية
شخصية ومخصوصة لكون موضوعها شخصا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم وهذا كاتب وانا قائم فان قيل ان اريد ان اول
الموضوع في الذكر يكون شخصا فهذا كاتب وانا قائم ليس كذلك لما مر من ان اسماء الاشارة والمضمرات موضوعة لمعان كلية وان اريد
ان ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون شخصا فمثل كل انسان حيوان كذلك لان كل فرد فهو متشخص قلنا المراد انه يكون الموضوع
بحيث يفهم منه متشخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا قائم وزيد كاتب مشارا به الى زيد معين مخصوص بخلاف كل
انسان حيوان وان كان الموضوع كليا فاما ان تبين كمية افراد ما صدق عليه الحكم اي يبين ان الحكم على جميع افراد الموضوع
او بعضها بلفظ يدل على ذلك ويسمى سورا ماخوذا من سور البلد المحيط به او لا يبين فان بين تسمى القضية محصورة لحصر افراد الموضوع
فيها بانها الكل او البعض ومسورة لاشتمالها على السور والمحصورة اربعة اقسام لانها اما ان يبين فيها ان الحكم على جميع الافراد وهي
الكلية او على بعضها وهي الجزئية وكل واحدة منهما اما موجبة او سالبة وسور الموجبة الكلية لفظ كل الافرادي لا المجموعي وسور السالبة
الكلية لا شيء ولا واحد وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وهذا على سبيل
التمثيل واعتبار الاكثر لا على سبيل التعيين فان كل ما يفهم منه بحسب لغة من اللغات ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور كلام
الاستغراق والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات ولفظ اثنان وثلثة ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية او البعضية وقد فرقوا
بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس بان ليس كل مفهومه المطابقي رفع الايجاب الكلي لان كل انسان حيوان ايجاب كلي وليس رفع
ويلزمه السلب الجزئي يعني النفي عن البعض سواء كان مع الثبوت للبعض او بدونه لان الحكم اذا لم يثبت لكل فرد فذلك اما ان يكون

بان لا يثبت لفرد اصلا او يثبت لفرد وينتفي عن فرد وعلى التقديرين يتحقق السلب عن البعض هو السلب الجزئي وليس بعض وبعض ليس مفهومهما المطابقي هو السلب الجزئي لان معناهما سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع ويلزمهما رفع الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا لكل فرد بالضرورة ولقائل ان يقول كما ان ليس كل صريح في رفع الايجاب الكلي فكذلك ليس بعض صريح في رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم في الصورتين والتحقيق انهما اذا اعتبر بالقياس الى القضية التي بعدهما فالاول رفع الايجاب الكلي والثاني رفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالنسبة الى المحمول فالاول سلب كلي لدلالته على ان المحمول مسلوب عن كل فرد والثاني سلب جزئي فلما كان الاول على تقدير جزئيا وعلى تقدير كليا جعل للجزئي اخذا بالمتيقن المقطوع به وتركا للمحتمل المشكوك الفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي كما في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة في سياق النفي بخلاف بعض ليس فانه ليس في سياق النفي وبعض ليس يذكر للايجاب العدولي كما في قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان حرف السلب مقدم قطعا فيكون سالبا قطعا اذ لا يصلح مثله للموضوع العدولي

قال وان لم يبين **اقول** القضايا تتلو القسمة القضية وقالوا موضوع الحملية ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين الكمية فمحصورة والا فمهملة واورد عليهم ان مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة اعني الماهية لا بشرط شيء خارج عن القسمة واجيب بوجوه الاول انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة في عقل جزئي وشخص ويرد عليه بان الحكم في هذا ليس من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات ايضا بهذا الاعتبار موضوعها شخص الثاني انها داخلة في المهملة من جهة انها حكم فيها على كلي اهمل بيان كميته ورد بانهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية وهذا لا يصدق جزئية اذ ليس بعض من افراد الانسان نوعا الثالث ان المراد تقسيم القضية المعتبرة في العلوم ومثل هذه القضايا خارجة عن ذلك والمخصوصة انما وقع البحث عنها لا بالذات بل من جهة انها تشارك الكلية في ان الحكم فيها على الافراد ولا يخفى عليك ضعفه فعدل المتأخرون الى تربيع القسمة وقالوا ان كان الموضوع جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية بان لا يكون الحكم على ما صدق عليه مفهوم الموضوع من الافراد بل على نفس الطبيعة اما مطلقة كقولنا الانسان مفهوم والحيوان مقوم واما مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان من حيث انه عام نوع الى غير ذلك سميت القضية طبيعية وان صلحت لذلك بان يكون الحكم على الافراد سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع احتمالها لذلك والمراد انه يصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة بل من حيث ان الحكم على ما صدق عليه من الافراد حتى ان قولنا الحيوان انسان مهملة وان لم يصلح لان يصدق كلية في نفس الامر والمهملة في قوة الجزئية يعني تتلازمان في الصدق وهو ظاهر **قال** البحث الثاني **اقول** وضع البحث الثاني لتحقيق المحصورات واهمل لان مجرد تقسيمها الى الحقيقية والخارجية وتفسيرهما ليس تحقيقا لها بل لا بد اولا من تلخيص معنى كل ج ب ثم تقسيمه ثم قياس البواقي عليه فنقول اذا قلنا كل ج ب فمعناه كل واحد واحد من افراد ج لا الكل المجموعي ولا نعني بج ما هو حقيقة ج او ما هو موصوف بج بل ما صدق عليه ج سواء كان ج تمام حقيقته كقولنا كل انسان حيوان او داخلا فيه كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا كل ضاحك حيوان والا لم ينطبق القضية على جميع المواد فلم يظهر الانتاج في اكثر القضايا فافراد ج يسمى ذات الموضوع وج وصفه وعنوانه فهناك ذات الموضوع وعقد الوضع اي اتصافه بالعنوان وعقد الحمل اي اتصافه بالمحمول اما ذات الموضوع فيعني بج مثلا ما صدق عليه ج من الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او فصلا او خاصة والجزئيات النوعية والشخصية ان كان ج جنسا او فصل جنس او عرضا عاما لان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة فخرج مسمى ج اي مفهومه المطابقي لانه لا يصدق عليه لعدم التغاير ولو سلم فليس من الجزئيات المذكورة وخرج ايضا المساوي لج والاعم منه حتى اذا قلنا كل انسان حيوان لم يدخل فيه مفهوم الناطق اذ ليس هو بحيوان وانما الحيوان ما صدق عليه الناطق وحيث اردنا بالجزئيات جزئيات ذات ج خرج جزئيات مفهومها اعني حصصها العارضة للافراد حتى لا يدخل في كل ضاحك مفهوم الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو الى غير ذلك مما هو من جزئيات العارض دون المعروض اعني الانسان وهذا انما هو في القضية المستعملة في العلوم الحقيقية فمثل قولنا كل نوع كذا وكل كلي

كذا ما يكون الموضوع بحيث لا يصدق على الاشخاص يكون خارجا عن ذلك واما اتصاف الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ج مثلا
ما يمكن صدق ج عليه في نفس الامر لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل الحجر في كل انسان مثلا الا ان الفارابي اكتفى بهذا الامكان وحيث
وجده الشيخ مخالفا للعرف واللغة زاد فيه قيدا آخر وهو ان يكون اتصافه بج بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرضه العقل متصفا
به بالفعل على ما صرح به الشيخ والفرق بين المذهبين انما هو بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلنا كل ابيض كذا دخل فيه الزنجي مطلقا عند الفارابي
ويشترط ان يفرضه العقل ابيض بالفعل عند الشيخ وما قيل بانه يرد على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة لان النطفة
ما يمكن ان يكون انسانا وليس بحيوان بالضرورة فليس بشيء لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه على
النطفة اصلا والمعترض انما فهم الامكان بمعنى القوة المقابل للفعل واما المحمول فنعني به مفهومه لا ذاته لان ذاته اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع
الحمل ضرورة امتناع صدق هذه الذات على ذلك واما متحد به فيلزم ان لا يصدق ممكنة خاصة اصلا بل لا يكون للقضية فائدة الاشتمال
ما يفهم من اجزاء الالفاظ المترادفة بعضها على بعض وفيه نظر واما مغايرة المفهومين فلا يقتضي امتناع الحمل اذ لا امتناع في صدق
الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة كما يصدق على زيد انه انسان وكاتب الى غير ذلك واتصاف الذات بمفهوم المحمول يكون
بجهات مختلفة على ما يجيء لكن يجب صدقه على الذات صدق الكلي على الجزئيات لانه المفهوم بحسب العرف فلا يصدق مثل قولنا
بعض النوع انسان وعلى هذا التقدير يبطل الشبهة التي اوردت على اخراج الاسم عن الموضوع من انه يبطل ثلث قواعد
الاول انعكاس الموجبة الى الجزئية الثاني انعكاس السالبة الكلية كنفسها الثالث انتاج الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية في
الشكل الاول لانه يصدق بعض النوع انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع اذ لا شيء من افراد الانسان بنوع ايضا يصدق
لا شيء من الانسان بنوع لما ذكر ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان
بنوع مع كذب النتيجة ثم قولنا كل ج ب بعد تحقيق ما ذكرناه يعتبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه كلما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فان لم يكن للموضوع وجود محقق فالحكم على الافراد المقدرة الوجود وان كان فالحكم لا يقتصر على الموجودات
المحققة بل يعم المقدرات ايضا وليست هذه شرطية على ما يتوهم بل حملية فرفع الشرطية جزء الكل من طرفيها اي كل ما له الحيثية الاولى
فله الحيثية الثانية وما وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة فهو سهو ظاهر وقيد الافراد بالممكنة لئلا يلزم امتناع
صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول وسلبا باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول مثلا اذا قلنا
كل ج ب فالجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح حمل الباء عليه ايجابا فلا تصدق الكلية
واذا قلنا لا شيء من ج ب فالجيم الذي هو ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء عنه فلا يصدق الكلية لكن بعد التقييد
بالامكان لا يرد ذلك لجواز ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة ولقائل ان يقول بعد ما اريد بج ما امكن ان يصدق ج عليه
في نفس الامر وفرضه العقل كذلك لا حاجة الى هذا التقييد وايضا لا نم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه والامتناع سلبه
عن المقيد بعينه وانما يلزم لو لم يكن ذلك التقدير محالا ثم قولهم لو وجد كان كذا يحتمل الاتصال اللزومي والاتفاقي واورد عليه انه لا يبقى
ح فرق بين المطلقة والدائمة ولا يصدق الا دائمة اصلا لان الحكم على ذات الموضوع بانه ج وب ما دام موجودا وهو معنى الدوام
ولا يخفى انه انما يرد اذا اخذ الاتصال كليا والمص قد فسر الاتصال باللزومي اقتداء بصاحب الكشف حيث قال اي كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب فصار الفساد اكثر لانه لزم انحصار القضايا في الاخص من الضرورية وهو الضرورية التي يكون وصف الموضوع
ايضا ضروريا للذات اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم اي امتناع الانفكاك وان اريد باللزوم اعم من الجزئي والكلي لم يبق فرق
بين المطلقة المنتشرة لثبوت الضرورة في الجملة ولم يصدق الممكنة الخاصة اصلا كذا ذكره الشارح وفيه نظر اذ لا يخفى ان مرادهم ان
كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام او بغير ذلك فح لا يرد
شيء من الاشكالات وتارة بحسب الخارج بمعنى ان كل ما هو ج في الخارج فهو ب في الخارج اعني الخارج عن المشاعر
والقوى الادراكية سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت

اليقظة او المراد بالحكم ههنا ثبوت المحمول للموضوع او انتفاؤه عنه لا حكم العقل بذلك لان هذا الكلام انما هو لدفع وهم من ظن ان
الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو الذي يسميه القوم حال اعتبار الحكم والا نفى حال اعتبار حكم
العقل لا يجب وجود الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا زيد موجود امس او غدا وانما قال يعتبر
تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية او خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية وهي التي
موضوعاتها ممتنعة او معدومة لم يعتبر وجودها الا بما التي اخذت محمولا تها منافية للوجود كالحكم بالامتناع والعدم وتسمى ذهنيات
كقولنا شريك البارى ممتنع اى كلما فرضه العقل شريك البارى فهو ممتنع في الخارج اى يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج
والشيخ اعتبر للقضية مفهوما واحدا منطبقا على الجميع وهو ان معنى كل ج ب كل ما لو وجد في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا
وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر **اقول** الحكم في الحقيقية على الافراد المحققة والمقدرة وفي الخارجية
على المحققة فقط ولا يجوزان يكون على الافراد المقدرة بخلافهما فاذا مثلا اذا لم يوجد في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقية
لان كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية لان التقدير انه ليس في الخارج شئ يصدق عليه المربع
اصلا واذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع صدق كل شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقية وهو ظاهر ويصدقان في مثل كل انسان
حيوان فبين الموجبتين الكليتين عموم من وجه واما الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لان الحكم على بعض الافراد
الخارجية حكم على بعض الافراد حقيقية من غير عكس لجواز ان لا يوجد فرد خارجي فلا يثبت له المحمول واما السالبتان الكليتان فالخارجية
اعم لان نقيض الاخص اعم وبين الجزئيتين مباينة جزئية كما هو حكم نقيض العموم من وجه والنسبة بين المختلفين ايضا
لا يخفى على المتامل وعلى ما ذكرنا من تحقيق الموجبة الكلية واعتبارها تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج يقاس باقي
المحصورات اعنى الموجبة الجزئية والسالبتين حتى يوخذ بعض ج ب تارة بمعنى بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى بعض ما صدق عليه ج في الخارج فهو ب فيوخذ لا شئ من ج ب تارة بمعنى لا شئ مما لو وجد كان
ج من الممكنات فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى لا شئ مما يصدق عليه ج في الخارج ب في الخارج وكذا الجزئية فالحكم
في السالبة ايضا ليس الا على موجود محقق او مقدر كما في الموجبة الا ان صدقها لا يتوقف على وجود بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا
كل ج محققا او مقدرا ب فهو يفتقر الى ثبوت ج محققا او مقدرا وصدق ب عليه فاذا رفعنا ذلك وقلنا ليس كل ج ب
فليس معناه الا سلب ب عن ج محققا او مقدرا الا ان ذلك يكون تارة بانتفاء ج محققا او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم
ثبوت ب له وكذا لا شئ من ج ب وهذا معنى اقتضاء الايجاب وجود الموضوع بخلاف السلب ومعنى كون موضوع السالبة اعم
ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع حال الحكم لا حال اعتبار الحكم وبهذا يندفع ما قيل انه لا تناقض بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية لجواز اجتماعهما على الصدق بان يكون المحمول ثابتا لجميع الافراد الممكنة المحققة والمقدرة ومسلوبا عن بعض الافراد
هو معدوم تحقيقا او تقديرا **قال** البحث الثالث **اقول** ان كان حرف السلب جزءا من الموضوع فقط او من
المحمول فقط او منهما جميعا سميت القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد والثانية معدولة المحمول كقولنا
الجماد لا عالم والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم بان يوخذ الموضوع من المثال الاول والمحمول من المثال
الثاني فلهذا اترك هذا المثال ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة على ما عدل به عن وضعه الاصلي لان حرف لا في الاصل وضع
لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل مع غيره اعنى الشئ الذي جعل حرف السلب معه موضوعا او محمولا بمنزلة شئ واحد يثبت له شئ واحد
كما في الموجبة المعدولة الموضوع او يثبت هو لشئ كما في الموجبة المعدولة المحمول او يسلب عنه شئ كما في السالبة المعدولة الموضوع
او يسلب هو عن شئ كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل به اعنى بحرف السلب عن وضعه الاصلي ولان الاصل في التعبير عن
الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه ففي التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول عن الاصل
والا اى وان لم يجعل حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبار العدم فيهما

والسالبة بسيطة لاشتمالها على حرف سلب واحد بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف سلب اكثر من واحد وقد يطلق المحصلة على ما ليس بمعدولة موجبة كانت او سالبة فالتحصيل طرفيها فحسب والاشتمال على حرف السلب لا يقتضي كون القضية سالبة بل العبرة بالنسبة فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كان الاطراف وجودية او عدمية وفي تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف بها ان يكون حرف السلب جزء من لفظها لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من العدول في شيء فخرج قولنا زيد لا معدوم يكون معدولا **قال** والسالبة البسيطة **اقول** اذا كان العدول في جانب الموضوع فالفرق بينها وبين السالبة ان السور ان تقدم على حرف السلب فموجبة والا فسالبة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع مثل ما والذي نحو ما ليس بحي والذي ليس بحي واللاحي جماد فموجبة والا فالفرق بالنية والاصطلاح ولم يتعرض المص لذلك لان العدول في الموضوع مما لا اثر له في المعنى لان المراد بالموضوع ما صدق عليه سواء كان عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ الايجاب بخلاف المحمول فانه المفهوم فيختلف بلفظ الايجاب والسلب ولما اعتبر العدول في جانب المحمول فقط فهو ملتبس بالسالبة البسيطة لان حرف السلب فيهما واحد كما في السالبة وغيرها مما لا عدول في موضوعها اما ان لا يشتمل على حرف السلب كالموجبة المحصلة الطرفين واما ان يشتمل على حرفي السلب كما في السالبة المعدولة المحمول واياما كان فلا التباس فلهذا اقتصر المص على بيان الفرق بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول والفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ اما من جهة المفهوم فقد تقدم وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع واما من جهة المادة فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة بمعنى ان كل مادة يصدق فيها الموجبة المعدولة يصدق فيها السالبة البسيطة لانه اذا ثبت اللا ب لج صدق سلب الباء عنه ضرورة من غير عكس لجواز ان لا يكون للموضوع وجود محقق او مقدر فح يصدق السالبة دون الموجبة فيصدق ليس شريك الباري ببصير ولا يصدق لا بصير لان الايجاب لا يصدق الا على موضوع محقق الوجود كما في الخارجية او مقدر الوجود كما في الحقيقية لان الشيء ما لم يثبت لم يثبت له غيره والسلب يصدق عليه حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وكما ان الايجاب يرتفع بثبوت نقيض المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع لانه مشروط بان يتحقق الموضوع ويثبت له المحمول وقوله محقق او مقدر اشارة الى ان الايجاب لا يقتضي وجود الموضوع محققا بل هو مختص بالخارجية والى انه لا يكفي مطلق الوجود ذهنيا كان او خارجيا الا ان السلب ايضا يقتضي ذلك اذ لا فرق في وجوب تحقق الموضوع بين الموجبة والسالبة فان قلت اقتضاء الموجبة وجود الموضوع هل هو مختص بالحقيقية والخارجية ام يصح على مذهب من يعتبر القضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع المواد كما اعتبر الشيخ قلت الظاهر انه مختص بالحقيقية والخارجية المعتبرتين في العلوم اذ الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا يقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق كقولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها سوالب في المعنى مم اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة وقيل ان الموجود المشترك ههنا هو الموجود في الذهن حال الحكم ثم الموجبة يقتضي وجود الموضوع حالة اعتبار الحكم بخلاف السالبة لانا اذا قلنا ج ب فهو يحتاج الى ثبوت ج عند ثبوت ب له الا يرى انا اذا قلنا الله تعالى موجود ازلا وابدا فوجوده في الذهن لاجل الحكم انما هو في حال الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له ازلي وابدي بخلاف ليس ج ب فانه لا يحتاج الى وجود ج عند عدم ثبوت ب له وايضا تصور الموضوع لا يقتضي الا وجوده في الذهن على سبيل الاجمال فانا اذا قلنا كل ج ب فالحكم على افراد ج من الازل الى الابد والظاهر انها ليست موجودة في الذهن الا من حيث انها ج وهذا كاف في السالبة دون الموجبة فانه لا بد لها من وجودها على التفصيل ليثبت لها الاحكام وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل موجبة كذلك اذ الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا تفتقر الى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا يصح وجوده في تلك الحال ولا الى وجوده على سبيل التفصيل فالقول بان الموجبة تفتقر الى وجود غير الحصول في الذهن حال الحكم بخلاف السالبة انما يصح في الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنطبق ثم الفرق المذكور بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة انما هو على تقدير ان لا يتحقق وجود الموضوع واما عند تحققه فهما متلازمان في الصدق

لان تحقق الموجود اذا كان تحت مسلوب عنه كان اللاابرصا وقا عليه وبالعكس واما الفرق من جهة اللفظ ففي غير لغة العرب فظاهر لان
رابطة الايجاب رابطة السلب مثل هست ونيست واما في لغة العرب فعلى قول من يجعل الرابطة هي الحركات الاعرابية يعرف الفرق
من قوانين اهل العربية وعلى قول من يجعلها لفظا هو على ما ذكره القوم فالفرق ان القضية ان كانت ثلاثية فان تقدمت الرابطة
على حرف السلب فموجبة لان شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها فتربط حرف السلب مع ما بعدها بالموضوع وهو الايجاب وان تاخرت
فسالبة لان شان حرف السلب رفع ما بعدها عما قبلها فيرفع الربط السلب وان كانت ثنائية فالفرق بان ينوى ربط السلب
فتكون موجبة او سلب الربط فتكون سالبة يعني ان الفرق اللفظي ح ساقط الا ان هنا فرق لفظي او بان تصطلح على تخصيص بعض الالفاظ
بالسلب البسيط وبعضها بالايجاب العدولي كما يقال زيد ليس كاتبا في السالبة وزيد لا كاتب او غير كاتب في الموجبة **قال** البحث
الرابع **اقول** لابد لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية من كيفية في نفس الامر مثل الضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام يعني ان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه قد يكون ضروريا وقد يكون لاضروريا وباعتبار آخر قد يكون دائما وقد يكون لا دائما
لا يقال ان اريد بمفهوم الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فههنا جهات اخر مثل الاطلاق الفعلي والوقتي والوصفي وان اريد
ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام واللادوام لاندراجهما في احد النقيضين من الضرورة واللاضرورة لانا نقول
المراد الاول وما ذكر من الضرورة والدوام ونقيضيهما تمثيل لا حصر لجميع الجهات ولما كان للشيء وجود في الاعيان ووجود في الاذهان
ووجود في العبارة فكيفية نسبة القضية ان كانت هي المحققة في نفس الامر يسمى مادة القضية وعنصرها وان كانت
هي المرتسمة في العقل والمذكورة في العبارة يسمى جهة القضية ولما لم يجب مطابقة ما في الذهن والعبارة لما في نفس الامر
جاز ان لا يكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا تعقلنا ان نسبة الحيوان الى الانسان بالامكان وقلنا كل انسان حيوان بالامكان
فجهة القضية هو الامكان لانه المتعقل في الذهن والمذكور في العبارة ومادة القضية هي الضرورة لانها كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر فالجهة قد تخالف المادة لكن لا يكون ذلك الا في القضية الكاذبة فان قلت المادة هي الكيفية
الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها اي الكيفية الثابتة في نفس الامر المسماة بالمادة او حكم العقل بها فالجهة ليست
الا اللفظ الذي مفهومه مادة القضية او اعتقاد الذهن ان كيفية نسبة القضية انما هي مادة القضية وهذا عين المطابقة فاذا
قلنا الانسان حيوان بالامكان فالامكان ليس جهة اذ لا يصدق عليه انه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر
التي هي الضرورة قلت ظاهر العبارة مشعر بما ذكرت لكن المراد بالجهة هي اللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة في نفس
الامر هي هذه سواء كان حقا او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب ان يكون متحققا في نفس الامر مثلا قولنا كل انسان حيوان بالامكان
يفهم منه ان كيفية تلك النسبة في نفس الامر هي الامكان لكن الامر ليس كذلك فالضمير في قوله اللفظ الدال عليها عائد الى
مطلق الكيفية الثابتة في نفس الامر سواء كان بحسب الواقع ويسمى مادة او بحسب الفهم فقط لا الى الكيفية الثابتة التي هي المادة
وكذا الكلام في حكم العقل بها فافهم فهذا منشأ النزاع في انه هل يصح عدم مطابقة الجهة للمادة ام لا هذا على راي المتاخرين واما
على اصطلاح القدماء فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب او الامكان او الامتناع والجهة هي اللفظ الدال على اي كيفية اعتبرت
المعتبر كيفية لتلك النسبة سواء كانت عين المادة او اعم منها او اخص او مباينا فالجهة على هذا قد تخالف المادة في القضية
الصادقة كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام فالمادة هي الوجوب والجهة امر اعم منه ولما كان اصطلاح القدماء غير واف
بتفاصيل القضايا عدل عنه المتاخرون **قال** والقضايا الموجهة **اقول** الموجهة هي التي ذكرت فيها الجهة وتسمى منوعة
ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء ولم يجعل القضية باعتبار السور خماسية لانها غير لازمة بخلاف الجهة والوضع الطبعي ان يقارن
السور الموضوع والرابطة المحمول والجهة الرابطة وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية
والعلة ظاهرة وتكثر الموجهات باعتبار اخذ الضرورة ازلية وذاتية ووصفية ووقتية معينة او غير معينة واخذ الدوام ازليا
وذاتيا ووصفيا واخذ الثبوت بالفعل مطلقا او في وقت واعتبار تركيب هذه الامور وتقييد بعضها بنقائض البعض الا ان

واعتبار الامكان فی مقابلة کل ضرورة لکن القضایا التی جرت العادة بالبحث عنها بان یحققوا مفهوماتها ویبینوا النسب
بینها وعن احکامها بان یبینوا نقائضها وعکوسها ثلثة عشر ست منها بسائط ونعنی بالبسیطة ما یکون حقیقتها ایجابا فقط
کقولنا کل انسان حیوان بالضرورة او سلبا فقط کقولنا لا شیء من الانسان بحجر بالضرورة وسبع منها مرکبات ونعنی بالمرکبة
١ ما یکون حقیقتها مرکبة من الایجاب والسلب اما باعتبار اللفظ کقولنا کل انسان ضاحک لا دائما ای کل انسان ضاحک بالفعل لا شیء
من الانسان بضاحک بالفعل واما باعتبار دلالة الجهة کقولنا کل انسان کاتب بالامکان الخاص فانه فی معنی کل انسان کاتب
لا بالضرورة ولا شیء من الانسان بکاتب لا بالضرورة ولما کانت النسبة الحکمیة مستلزمة للطرفین من غیر عکس وکانت معها تحقق
القضیة بالفعل وکانت هی مناط الصدق والکذب والجهة سمیا حقیقة القضیة والعبرة بالجزء الاول من المرکبة فاذا کان ایجابا
سمیت القضیة موجبة وان کان سلبا سمیت سالبة واما البسائط فالاولی منها الضروریة المطلقة وهی التی حکم فیها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع اعنی فی الموجبة او بضرورة سلبه عنه اعنی فی السالبة ما دامت ذات الموضوع موجودة وفیه اشارة الی ان الضرورة
المطلقة هی الذاتیة علی ما فی الشفاء لا الازلیة علی ما فی الاشارات فان قیل فالضروریة بهذا التفسیر لا تنافی الممکنة الخاصة اذا
کان محمولها الموجود کقولنا کل انسان موجود بالامکان الخاص لان المحمول ضروری الثبوت للموضوع ما دامت ذات الموضوع
موجودة قلنا لا نعم ان المحمول فیها ضروری الثبوت للموضوع فی جمیع اوقات وجود الذات بل بشرط وجود الذات وستعرف
الفرق بینهما والثانیة الدائمة وهی المحکوم فیها بالثبوت او السلب ما دامت ذات الموضوع موجودة فان قلت السالبة
لا تفتقر الی وجود الموضوع وههنا قد اعتبر وجوده قلت الوجود معتبر فی السالبة البتة بمعنی ان الحکم فیها بسلب المحمول عن الافراد
الموجودة للموضوع لکن صدقها لا یتوقف علی وجود الافراد وقد مر تحقیق ذلک والدائمة اعم من الضروریة لان مفهوم الضرورة
الذاتیة استحالة انفکاک النسبة الایجابیة او السلبیة فی جمیع اوقات وجود الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجمیع اوقات
وجود الموضوع وما یمتنع انفکاکه عن الشیء فی جمیع اوقات وجوده یکون ثابتا فی جمیع الاوقات من غیر عکس لجواز ان یکون الشیء لا ینفک
اصلا بل یدوم ولم یکن بالنظر الی ان امتناع انفکاکه لا یکون معلوما والا فالتحقیق ان الدوام فی الکلیات لا ینفک عن الضرورة لان
ثبوت الشیء للشیء لا بد له من علة وعند وجود العلة یمتنع انتفاء المعلول فما یکون دائما یکون علته دائمة فیکون ضروریا اذ المراد
بالضرورة استحالة الانفکاک سواء کان بالنظر الی ذات الموضوع او امر مباین له وقیل قد یتحقق الضرورة الذاتیة بدون الدوام
کالطلوع والغروب للکواکب والجواب انا لا نسلم انها ضروریة ذاتیة بل وقتیة والثالثة المشروطة العامة وهی المحکوم فیها بالضرورة
النسبة باعتبار وصف الموضوع وسمیت مشروطة لذلک وعامة لکونها اعم من المشروطة الخاصة علی ما یجیء ویطلق علی ثلثة معان
الاول الضرورة لاجل الوصف ای یکون منشأ الضرورة نفس الوصف کقولنا کل متعجب ضاحک بالضرورة ما دام متعجبا والثانی الضرورة
بشرط الوصف ای یکون للوصف مدخل فی الضرورة کقولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورة ما دام کاتبا وهو اعم من الاول
لان الوصف اذا کان منشأ الضرورة کان له دخل فیها بخلاف العکس فانه یصدق فی الذهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة
ما دام حارا ای بشرط الحرارة ولا یصدق لاجل الحرارة اذ لو کانت الحرارة کافیة لکان الحجر الحار ذائبا وفیه نظر والثالث الضرورة
ما دام الوصف اعنی ضرورة نسبة المحمول الی الموضوع فی جمیع اوقات اتصاف الموضوع بالوصف کقولنا کل کاتب انسان
بالضرورة ما دام کاتبا وزعم المصنف انها اعم من الثانیة لان الضروری بشرط الوصف ضروری فی جمیع اوقاته من غیر عکس
لجواز ان لا یکون للوصف دخل فی الضرورة کما فی ثبوت الانسان للکاتب فانه یصدق ما دام الوصف ولا یصدق بشرط
الوصف واعترض علیه بانا لا نعم ان الضرورة بشرط الوصف مستلزمة للضرورة ما دام الوصف فانه یجوز ان یکون الوصف
مفارقا فیضروری فی جمیع الضرورة بشرطه التی فی وقته کقولنا کل کاتب متحرک الاصابع فانه ضروری بشرط الکتابة ولیس بضروری
فی وقت الکتابة لان الکتابة التی هی شرط الضرورة لیست ضروریة لذات الانسان فکیف یکون تحرک الاصابع لها ضروریا
بل بینهما عموم من وجه لتصادقهما فی مادة الضرورة الذاتیة اذا کان الوصف لازما للذات کقولنا کل انسان حیوان بالضرورة ما دام انسانا

والاظهر ما ذكره المصـ لانا لا نجعل التحرك مثلا ضروريا للذات من حيث هي هي بل في وقت اتصافها بوصف الكتابة ومقيدة بذلك فلانسلم
ان التحرك ليس بضروري لها في ذلك الوقت وما ذكره في معرض الاستبعاد بعيد لانا لا نجعل التحرك التابع للكتابة ضروريا للذات من حيث
هي هي التي ليست الكتابة ضرورية لها حتى يلزم ضرورية التابع بدون المتبوع والمشروطة العامة اعني بشرط الوصف اعم من الدائمتين
اعني الضرورية والدائمة من وجه لصدقها في مثل كل انسان حيوان وصدق الدائمتين بدونها في مثل كل كاتب حيوان وبالعكس في مثل
۱۹۹ كل كاتب متحرك الاصابع واما بمعنى ما دام الوصف فهي اعم من الضرورية مطلقا ومن الدائمة من وجه الرابعة العرفية العامة وهي
المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفة بالعنوان وسميت عرفية لان العرف يفهم من السالبة هذا المعنى فانه يفهم
من لاشيء من النائم بمستيقظ سلب المستيقظ عن النائم ما دام نائما وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين
والمشروطة العامة ضرورة ان الدائم بحسب الذات او الضروري بحسب الوصف دائم ما دام الوصف من غير عكس الخامسة المطلقة
العامة وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل فهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لان دوام النسبة بحسب الذات او
الوصف يستلزم فعليتها من غير عكس والمشروطة العامة ضرورة ان الدائمة بحسب الوصف دائم ما دام الوصف من غير عكس
وسميت مطلقة لان المطلقة في الاصل ما لا يكون مقيدة بجهة من الجهات وهي تعم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم
من القضية عرفا ولغة ما يكون النسبة فعلية خصوا المطلقة بهذا وخرجت الممكنات وعامة لكونها اعم من الوجودية واللاضرورية
واللادائمة فالمطلقة بالمعنى الاصلي ليست من الموجهات وهو ظاهر واما بهذا المعنى فموجهة لان الفعلية كيفية زائدة على نفس
النسبة لان النسبة اعم من ان يكون بالفعل او بالامكان وقيل الفعل ليس الا وقوع النسبة الذي هو مفهوم الحكم لا كيفيته
فالمطلقة بهذا المعنى ايضا خارجة عن الموجهات والممكنة خارجة عن القضايا لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى الثبوت
بالفعل وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة
عن الثبوت واللاثبوت جميعا او عن اللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع
سواء كان بالفعل او بالامكان وكل واحدة منها كيفية زائدة على نفس النسبة السادسة الممكنة العامة وهي المحكوم فيها بسلب
الضرورة عن الجانب المخالف للحكم يعني ان كان الحكم بالايجاب فالسلب ليس بضروري وان كان بالسلب فالايجاب ليس
بضروري والاولى ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس بضروري لكنه لما قصد بيان
معنى الامكان العام اقتصر على ما ذكر وهي اعم القضايا لان كل قضية فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا فان قلت الممكنة العامة
لو كانت موجبة لكانت اخص من القضية المطلقة الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من المطلق ولا توجد قضية لا تكون ممكنة عامة
لان الكلام في نسب القضايا انما هو باعتبار ثبوتها في نفس الامر والا فيجوز ان تكون الضرورة بدون الامكان العام كضروري
الطرفين قلنا هي اخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات والصدق **قال** واما المركبات **اقول** الاولى
من المركبات المشروطة الخاصة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات موجبتها
مركبة من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة لما يجيء من ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة موافقة للاصل في الكم اعني
۲۰۰ الكلية والجزئية مخالفة له في الكيف اعني الايجاب والسلب وايجاب المركبة وسلبها باعتبار الجزء الاول فهي مباينة للدائمتين
لتقييدها باللادوام واخص من المشروطة العامة لزيادة هذا القيد فتكون اخص من البواقي الثانية العرفية الخاصة وهي
المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع مع قيد اللادوام الذاتي فيكون جزءاها الاول عرفية عامة والثاني مطلقة عامة
مخالفة لها في الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة لان الضرورة الوصفية توجب الدوام الوصفي من غير عكس ومباينة
للدائمتين لما فيها من اللادوام واعم من وجه من المشروطة العامة لصدقهما معا في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية وبالعكس في الدوام الوصفي الغير الضروري واللادائم بحسب الذات
الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات فجزءها الاول مطلقة عامة

والثانی ممکنة عامة مخالفة لها فی الکیف موافقة لها فی الکم لما سیجئ وهی اعم من الخاصتین لان الدوام بحسب الوصف مع قید
اللادوام بحسب الذات یستلزم فعلیة النسبة لا بالضرورة من غیر عکس وتحقیقه ان فی الموجبة دوام الثبوت یستلزم الثبوت بالفعل واطلاق
السلب یستلزم امکانه العام وفی السالبة دوام السلب یستلزم فعلیته واطلاق الایجاب یستلزم امکانه العام ومباینة للضروریة لتقییدها
باللاضرورة واعم من وجه من الدائمة لصدقهما فی مادة الدوام الخالی عن الضرورة وافتراقهما فی الصدق والکذب فی الضروریة الذاتیة
واللادوام الذاتی وکذا من العامتین لصدق الجمیع فی مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدون الوجودیة اللاضروریة فی الضروریة
الذاتیة وبالعکس فی اللادوام الوصفی واخص من المطلقة وهو ظاهر الرابعة الوجودیة اللادائمة وهی المحکوم فیها بفعلیة النسبة مع
قید اللادوام الذاتی فیکون ترکیبها من المطلقتین احدهما موجبة والاخری سالبة وهی اخص من الوجودیة اللاضروریة لان صدق
المطلقتین یستلزم صدق المطلقة والممکنة من غیر عکس واعم من الخاصتین لان اللادوام مشترک والاطلاق الفعلی اعم من
الضرورة والدوام الوصفیین ومباینة للدائمتین وهو ظاهر واعم من وجه من العامتین لصدق الجمیع فی مادة المشروطة الخاصة
والافتراق فی مادة الدوام الذاتی ومادة اللادوام الوصفی واخص من المطلقة وهو ظاهر الخامسة الوقتیة وهی المحکوم فیها بالضرورة
فی وقت معین من اوقات وجود الموضوع ومع قید اللادوام بحسب الذات فجزؤها الاول بسیطة غیر معدودة فیما سبق وتسمی
وقتیة مطلقة والثانی مطلقة عامة فترکیبها من وقتیة مطلقة ومطلقة عامة وهی اخص من الوجودیتین لان الضرورة بحسب
الوقت المعین مع اللادوام بحسب الذات یستلزم الاطلاق مع اللادوام او اللاضرورة من غیر عکس واعم من وجه من المشروطتین
والعرفیتین اما من الخاصتین فلصدق الجمیع فی مادة الضرورة الوصفیة مع اللادوام الذاتی اذا کان الوصف ضروریا للذات
بحسب وقت ما کقولنا کل منخسف مظلم وصدقهما بدون الوقتیة اذا لم یکن الوصف ضروریا فی وقت ما کقولنا کل کاتب متحرک
الاصابع وبالعکس حیث لا یصدق الضرورة والدوام فی جمیع اوقات الوصف کقولنا کل قمر منخسف وقت حیلولة الارض بینه و
بین الشمس لا دائما یمتنع صدق دوام الانخساف ما دام القمر قمرا والسر فیه ان الشیء لا یکون ضروریا ولا دائما للشیء ثم یصیر ضروریا له
فی وقت معین هو ان الشیء اذا کان منتقلا من حال الی آخر ومنه الی حال آخر فربما یؤدی تلک الانتقالات الی حالة یکون
ضروریة له بحسب مقتضی الوقت فلا بد من ان یکون للوقت مدخل فی الضرورة وذهب المص الی ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا
من الوقتیة لانه یمتنع صدق المشروطة الخاصة بدون الوقتیة لانه متی صدق الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف لا دائما
صدقت الضرورة بحسب الوقت المعین وهو وقت وجود الوصف لا دائما ففی قولنا کل کاتب متحرک الاصابع یصدق
الضرورة فی وقت الکتابة واجیب بما مر من الفرق بین الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف فان الکتابة التی هی شرط
التحرک لما لم یکن ضروریة فی شیء من الاوقات لم یکن التحرک المشروط بها ضروریا فی شیء من الاوقات لان جواز الخلو عن الشرط
دائما یوجب جواز الخلو عن المشروط دائما اما من العامتین فلصدق الجمیع فی مادة المشروطة الخاصة کما مر وصدق العامتین
بدون الوقتیة فی مادة الضرورة الذاتیة لکذب اللادوام ح وبالعکس حیث لا یصدق الدوام فی جمیع اوقات الوصف
کالانخساف للقمر واما کونها مباینة للدائمتین واخص من المطلقة فظاهر والسادسة المنتشرة وهی المحکوم فیها بضرورة النسبة فی
وقت غیر معین من اوقات وجود الموضوع یعنی ان لا یعتبر التعیین لا یعنی ان یعتبر عدمه فانه صح مع قید اللادوام بحسب
الذات فجزؤها الاول بسیطة غیر معدودة فیما سبق وتسمی منتشرة مطلقة فترکیبها من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة وهی اعم
من الوقتیة حیث لم یعتبر فیها تعیین الوقت ونسبتها الی البواقی نسبة الوقتیة السابعة الممکنة الخاصة وهی المحکوم فیها بسلب
الضرورة الذاتیة عن طرفی الوجود والعدم ای ثبوت الحکم ولا ثبوته کقولنا کل انسان کاتب بالامکان الخاص ولا شیء
من الانسان بکاتب بالامکان الخاص یعنی ان ثبوت الکتابة وسلبها لیس بضروری فترکیبها من ممکنتین عامتین احدهما
فی جانب الایجاب والاخری فی جانب السلب والفرق بین موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط واما بحسب المعنی فکلاهما عبارة
عن سلب الضرورة عن الطرفین والتحقیق ان فی الموجبة الایجاب صریح والسلب ضمنی وفی السالبة بالعکس وهی اعم مطلقا

من سائر المركبات لانها ليست عبارة الا عن جزئين احدهما ممكنة عامة موجبة اعم من سائر الموجبات والاخرى ممكنة عامة سالبة
اعم من سائر السوالب فيكون المجموع الذي هو مفهوم الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع مركب من موجبة وسالبة وهي اعم من
وجه من الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية الذاتية وصدق الممكنة الخاصة
بدونها حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضرورية الذاتية وكونها مباينة للضرورية واخص من الممكنة العامة ظاهر فان
قلت القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض وهو ظاهر فما معنى اعتبار النسب فيها قلت النسب كما تعتبر بحسب الصدق تعتبر بحسب
الوجود كما يقال السقف اخص من الجدار يعني انه كلما وجد السقف وجد الجدار من غير عكس فالمراد انه كلما ثبتت هذه القضية ثبتت
تلك ويعني بثبوت وجود القضية صدقها في نفس الامر فالمعتبر في نفس القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض
والمراد نسبة الموجبات الى الموجبات والسوالب الى السوالب والكلية الى الكلية والجزئية الى الجزئية فاذا قلنا الضرورية
اخص من الدائمة فالمراد انه كلما صدق الموجبة الكلية الضرورية صدقت الموجبة الكلية الدائمة بحسب تلك المادة وكذا في
الجزئية والسالبة فان قلت هذا انما كان اعتبار النسب بين مواد الموجهات فانه يمتنع صدق قضية على قضية لكن لم لا يجوز ان
يكون اعتبار النسب بحسب مفهومات الموجهة اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغير ذلك فانها مفردات تجري فيها التصادق
قلت لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكرنا من الاحكام ولم يكن بين القضايا الا مباينة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
صدق عليها انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة فافهم وعلى هذا فقس فلقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام ونحو ذلك اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا
حكما بالدوام والاطلاق الى غير ذلك وحينئذ يصح ان يكون نسب القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها حتى ان كل قضية يصدق
عليها انها ضرورية يصدق عليها انها دائمة ومطلقة **قال** والضابطة **اقول** والضابطة في تركيب القضايا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة اعني انها عبارة عن معنى هذه مطلقة عامة موافقة للقضية المقيدة بها في الكم اي الكلية والجزئية
ومخالفة لها في الكيف اي الايجاب والسلب لان معناه في الموجبة ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بدائم فيلزم سلبه عنه بالفعل
في الجملة وهي السالبة المطلقة العامة وفي السالبة ان السلب ليس بدائم فيلزم ثبوته بالفعل في الجملة وهو الموجبة المطلقة
العامة واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة موافقة للاصل في الكم ومخالفة له في الكيف لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان
فان كان سلب ضرورة الايجاب فهو ممكن عام سالب وان كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب واما الموافقة للاصل في
الكم فاصطلاح ولا يجوز ان يعتبر اللادوام في البعض مثلا كما يجيء في العكوس وقد تورد في الاحكام قضايا خارجة عن الثلث عشرة
وهي ثمانية عشر الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب
يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا الثانية الحينية اللادائمة وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي الثالثة الحينية اللاضرورية
وهي الحينية المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات والرابعة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بامكان النسبة في بعض احيان
وصف الموضوع كقولنا كل انسان فهو متجار بالامكان في بعض اوقات كونه انسانا والخامسة الحينية الممكنة اللادائمة اي
مع قيد اللادوام الذاتي والسادسة الحينية الممكنة اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة بحسب الذات والسابعة الوقتية المطلقة
وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين والثامنة الوقتية اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
التاسعة المنتشرة المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت من الاوقات والعاشرة المنتشرة اللاضرورية وهي
مطلقتها مع قيد اللاضرورة الذاتية والحادي عشر المطلقة الوقتية وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فظهر الفرق
بين الوقتية والمنتشرة المطلقة والمطلقة الوقتية بان كل منهما اخص مما بعده والثاني عشر المطلقة الوقتية اللادائمة اي مع
قيد اللادوام الذاتي الثالث عشر المطلقة الوقتية اللاضرورية الذاتية والرابع عشر الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بامكان النسبة
في وقت معين والخامس عشر الممكنة الوقتية اللادائمة والسادس عشر الممكنة الوقتية اللاضرورية ومفهومهما ظاهر والسابع عشر

المشروطة اللاضرورية وهي المشروطة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات والثامنة عشر العرفية اللاضرورية وهي العرفية العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية **قال** الفصل الثاني **اقول** قد عرفت ان الشرطية قضية تنحل الى قضيتين اي الى شيئين لايكونان مفردين بالفعل ولا بالقوة بالمعنى السابق واعترض بان الانحلال لايكون الا الى مامنه التركيب وطرفا الشرطية ليسا بقضيتين بالفعل لعدم احتمالهما الصدق والكذب وان اريد اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فلا حاجة الى ذكر الانحلال لان طرفيها قبل الانحلال ايضا قضيتان بالقوة ومنشأ هذا الاعتراض قلة التامل والتحقيق انا اذا قلنا الشمس طالعة والنهار موجود فهما قضيتان مشتملتان على الحكم محتملتان للصدق والكذب واذا ادخلنا عليهما ان والفاء وقلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود سلبنا عنهما الحكم بل طرأ ناسخ على الحكم ما اخرجه عن التمام وصحة السكوت وصار كل منهما كانه ليس بقضية ولا يحتمل الصدق والكذب بسبب مانع لا بانتفاء ركن القضية لظهور ان المفردين في المقدم والتالي ليسا مثلهما في قولنا زيد عالم من غير اعراب وتركيب وقصد الى النسبة كيف والاعراب قائم فاذا حذفنا ان والفاء عاد الطرفان الى ماكانا عليه من كونهما قضيتين وذلك بمجرد زوال المانع لا بزيادة شئ آخر فما منه التركيب قضية بالفعل لكن لبعض اجزاء الشرطية وهو ان والفاء كان مانعا للحكم عن التمام فاذا كان الانحلال بحذف ذلك الجزء انحل المركب الى قضيتين مشتملة كل منهما على حكم تام بسبب زوال المانع من غير اعتبار شئ آخر فصح ان طرفا الشرطية ليسا بقضيتين لكنهما تنحل الى قضيتين فافهم فانه دقيق فان قيل لم ان اداة الشرط اخرجت الشرط عن كونه قضية لكن الجزاء باق على الخبرية واحتمال الصدق والكذب غاية ما في الباب انه قيد بشرط كسائر القضايا المقيدة بحال او ظرف حتى ان كلما عند اهل العربية ظرف قلنا هذا انما هو باعتبار العربية لان كلما عندهم مفعول فيه قيد به الجملة الجزائية وهي خبرية المحكوم عليه فيها هو النهار والمحكوم به الموجود واما باعتبار اهل المنطق فقد انخلعا عن كونهما قضيتين وانتقل الحكم التام الى الاتصال هذا والانفصال عنه فالاعتباران مختلفان ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر غالبا والثاني تاليا لتلوه اياه وانما قلنا غالبا لانه قد يتأخر كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا المقام انما هو باعتبار النحاة **قال** اما المتصلة **اقول** قد سبق ان الشرطية اما متصلة واما منفصلة والمتصلة اما لزومية واما اتفاقية وقد اشار ههنا الى تفسير الصادق من كل منها لانه المقصود بالنظر فاللزومية الصادقة هي التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بين المقدم والتالي توجب صدق التالي على تقدير المقدم كالعلية بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف وهو ان يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه وهذا يكون في اللزوم من الطرفين واما في مجرد اللزوم فيكفي مجرد الاضافة كالعمى والبصر والاتفاقية الصادقة اي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم بمجرد توافقهما على الصدق اي من غير وجود علاقة تقتضي ذلك او من غير اعتبارها فعلى الاول لا تجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف الثاني والتحقيق ان المعتبر في الوجود امر ممكن لابد من علة تقتضيه الا انهم لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة لزومية والا فاتفاقية فالاتفاقية على هذا لابد من صدق طرفيها ويسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وقد يقال على ما يكون الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما بل لمجرد صدق التالي ويسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من الاولى اذ يكفي فيها صدق التالي كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق لكن يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم تصدق اتفاقية والتعريف الشامل للصادق والكاذب ان اللزومية هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية هي التي حكم فيها بذلك لمجرد توافقهما على الصدق من غير علاقة او من غير اعتبارها فان كان الحكم مطابقا فصادقة والا فكاذبة **قال** اما المنفصلة **اقول** قد سبقت اشارة اجمالية الى اقسام المنفصلة فاشار ههنا الى تفصيلها وتحقيقها وهو ان المنفصلة حقيقية

واما مانعة الجمع واما مانعة الخلو فالحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب على ما هو حقيقة الانفصال
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا بمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد مما لا يصدقان معا ولا يكذبان
ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب فقط اي من غير ان يتنافيا في الصدق
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق فكل من مانعة الجمع والخلو يكون مباينا للحقيقية وقد يطلقان على ما هو اعم من الحقيقية
فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا وبمانعة الخلو بالتنافي في الكذب مطلقا وهذا يحتمل معنيين احدهما ان يحكم
في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق البتة ولا يحكم في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وليس ببعيد ان يكون هذا مرادا للمصـ
ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب الآخر لا الى الحكم بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم البتة في
جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه والآخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي
او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم
بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة
بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين وكل منها اعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو
فكل منها بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا واعلم
ان تنافي الطرفين في الصدق هو بعينه بمعنى امتناع اجتماعهما في الوجود اذ لا معنى لوجود القضية الا ثبوتها في نفس الامر اي
صدقها وهذا لا ينافي اجتماع محمولي الطرفين في الوجود كما في قولنا اما ان يكون هذا الشيء واحدا او كثيرا فان الواحد والكثير
مما يجتمعان في الوجود لكن قولنا هذا الشيء واحد وهذا الشيء بعينه كثير لا يجتمعان في الوجود اي في الصدق اصلا فان قلت
هب ان الحقيقية لا تتركب الا من جزئين لانه يجب ان يوخذ فيها مع الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه ليتحقق بينهما التنافي
في الصدق والكذب والشيء لا يكون له الا نقيض واحد ولانه لو تركبت من ثلثة اجزاء وصدق الاول وكذب الثاني مثلا
فالثالث ان كان صادقا لم يكن معاندا للاول وان كان كاذبا لم يكن معاندا للثاني فقد جوزوا تركيب غير الحقيقية من اكثر من
جزئين فكيف يعتبر في تعريفهما الجزئين قلت لا باس بذلك لانه اذا تحقق اكثر من جزئين تحقق الجزءان فاعتبر في التعريف
الاقل الذي لا بد منه بحال والحق انا اذا اعتبرنا الظاهر فالحقيقية ايضا قد تتركب من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ المفرد
اما اسم او كلمة او اداة والشكل اما اول او ثان او ثالث او رابع والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام الى
غير ذلك من التقسيمات التي يمتنع فيها اجتماع جميع الاجزاء على الصدق والكذب وان رجعنا الى التحقيق
فالمنفصلة مطلقا لا تتركب الا من جزئين لانها تتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين شيئين
فعند زيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة فاذا قلنا اللفظ اما اسم او كلمة او اداة فهي حقيقيتان على معنى انه اسم او غيره وغيره اما كلمة
او غيرها واذا قلنا اما ان يكون هذا شجرا او حجرا او انسانا فهي ثلث منفصلات مانعات الجمع واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا او لا انسانا فهي ثلث منفصلات مانعة الخلو باعتبار الانفصال من كل امرين واعلم انه ليس كل ما استعمل فيها ادوات
الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلث لانه قال في الاشارات وقد يكون لغير الحقيقي اصناف آخر غير مانعة الجمع
ومانعة الخلو كقولنا رأيت اما زيدا واما عمرا والعالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس **قال** وكل واحد **اقول** كل واحد من
الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اما عنادية واما اتفاقية والعنادية ان يكون تنافي الجزئين في الصدق والكذب معا كما في الحقيقية او في
الصدق فقط كما في مانعة الجمع او في الكذب فقط كما في مانعة الخلو لذاتي الجزئين اما في الحقيقية فبان يوخذ مع الشيء نقيضه ككون العدد
زوجا او ليس بزوج او المساوي لنقيضه ككونه زوجا او فردا الا ان كلا من الجزئين ان كان نقيضا للآخر فذاك والا فلا بد ان يكون
كل منهما مستلزما لنقيض الآخر لامتناع الجمع ونقيض كل منهما مستلزما للعين الآخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر واما مانعة الجمع

فبان يوخذ مع الشيء ما هو اخص من نقيضه ككون الشيء حجرا او شجرا فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا او بالعكس فيمتنع اجتماعهما
ضرورة ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق النقيضين ولا يمتنع ارتفاعهما كما في الفرد الآخر للنقيضين واما في مانعة الخلو
فبان يوخذ مع الشيء ما هو اعم من نقيضه ككون زيد في البحر او لا يغرق فان كونه في البحر اعم من كونه يغرق وبالعكس اي كونه لا يغرق
اعم من عدم كونه في البحر فيمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين ولا يمتنع
اجتماعهما كما في الفرد الآخر كذلك الاعم فان قلت التنافي لذاتي الجزئين ليس الا في المركب من الشيء ونقيضه واما في غيره
فبواسطة وهو ظاهر قلت المراد بالتنافي لذاتي الجزئين انه اذا لوحظ الجزءان وجد فيهما ما يقتضي التنافي في الصدق والكذب او في
احدهما وهذا اعم من المنافاة الذاتية المذكورة في تعريف التناقض والاتفاقية ان يكون التنافي بمجرد اتفاق الجزئين في ذلك
من غير ان يكون فيهما ما يقتضي التنافي بان وقع احدهما صادقا والآخر كاذبا فيصدق الحقيقية كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان
يكون اسود او لا كاتبا او وقعا كاذبين فيصدق مانعة الجمع كقولنا ان يكون للاسود او لا كاتبا او صادقين فيصدق مانعة الخلو
كقولنا اما ان يكون اسود او لا كاتبا **قال** وسالبة كل واحدة **اقول** قد تقدم ان متصلات لزومية واتفاقية وستة
منفصلات حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كل منها عنادية واتفاقية وما مر من التفصيلات انما كان للموجبات من هذه الثمانية
واما السالبة لكل منها فهي التي حكم فيها برفع الحكم الذي في موجبتها فالسالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية ما حكم فيها برفع
توافق الطرفين في الصدق وقس على هذا ولا تغفل عن الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق السلب وسلب
الاتفاق وبين انفصال السلب وسلب الانفصال فان الاول ايجاب والثاني سلب والحاصل ان المقدم والتالي ههنا بمنزلة
الموضوع والمحمول في الحمليات واللزوم والعناد والاتفاق بمنزلة النسبة وكما انه لا عبرة في ايجاب الحملية وسلبها لوجودية الموضوع
والمحمول وعدميتهما بل بايقاع النسبة وانتزاعها فكذا ههنا لا عبرة بايجاب المقدم والتالي وسلبهما بل بايقاع اللزوم والاتفاق
والعناد ورفعها **قال** والمتصلة الموجبة **اقول** صدق القضية مطابقة حكمها للواقع وكذبها عدم تلك المطابقة والحكم في الشرطية
انما هو بالاتصال والانفصال وصدقها وكذبها انما يكون بذلك الاعتبار لا باعتبار الطرفين وهما اعني المقدم والتالي حال كونهما
جزئين من الشرطية ليسا صادقين ولا كاذبين لانهما ليسا بقضيتين ح لكن بعد حذف ادوات الاتصال والانفصال يصيران
قضيتين وكل قضية فهي اما صادقة واما كاذبة فالطرفان بعد التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا او بالعكس فيصير اربعة وكل من الشرطيات الستة عشر اما صادقة او كاذبة فيصير اثنين وثلثين فههنا اشارة الى
ان كلا من الاثنين والثلثين من اي قسم من الاقسام الاربعة تتركب تحقيقا للدلالة على ان الصدق والكذب ليسا باعتبار
الطرفين فنقول المتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق واما التركب
عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهو في نفس الامر داخل في الاقسام السابقة ولا تتركب
عن مقدم صادق وتال كاذب والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام
صدق الملزوم صدق اللازم والا لم يكن لازما وقوله لامتناع استلزام الصادق الكاذب اعادة الدعوى بلفظ آخر وهذا انما هو في
الكلية واما في الجزئية فقد تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب كما في عكس الكلية المركبة عن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا في عكس قولنا كلما كان زيد فرسا كان حيوانا والمتصلة الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام
الاربعة وقوله عن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال فيه بحث من وجهين الاول
ما ذكره الشارح من انه لا بد في الاتفاقية من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللزوم كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اتفاقية وجوابه ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة
واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا فان قيل اذا اعتبرنا العلاقة ولاحظناها في الصادقين المتلازمين كانت اتفاقية كاذبة عن صادقين
قلنا فح تكون غير اتفاقية لا ان تكون اتفاقية كاذبة فافهم الثاني انه لا وجه لهذا التخصيص لان لبعض الاحكام السابقة الغير

ما لا يصح في الاتفاقية كالصدق عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق ايضا اذا اخذت الاتفاقية خاصة على ما هو المذكور
في الكتاب وجوابه ان وجوب صدق طرفي الاتفاقية الصادقة صريح فيما سبق فلا حاجة الى اعادته بخلاف وجوب صدق الاتفاقية عند
صدق الطرفين فانه غير صريح فصرح به مع الاشارة الى ان المعتبر فيهما ان لا يكون الحكم باعتبار العلاقة سواء وجدت العلاقة ام لا
فالاتفاقية الخاصة تصدق عن صادقين وتكذب عن البواقي بل عن الاقسام الاربعة عند من يشترط فيها عدم العلاقة والعامة
تصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وتكذب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وهو ظ وعن مقدم
كاذب وتال صادق كما في قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق على ما مر فان قيل ليست الاتفاقية الا ما يكون الحكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق لا العلاقة والصدق على التقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر فلم لا يجوز كذب تاليها
قلنا معنى الاتصال ان الاول لو كان حقا لكان الثاني حقا وانما جاز في اللزومية عدم حقية الثاني بناء على جواز استلزام المحال اما
عند عدم اللزوم فلا بد من حقية الثاني في الواقع والا لم يكن حقا على ذلك التقدير لان الكاذب في نفس الامر لا يصير صادقا
على التقدير لا يكون له دخل في اقتضاء صدقه وكذبه فافهم قال والمنفصلة اقول لا فرق في المنفصلة بين صدق المقدم
وكذب التالي وبالعكس لعدم تميز التالي عن المقدم فيها بالطبع على ما سيجيء فتقسيمها انما يكون باعتبار تركيبها من ثلثة اقسام اعني
صدق الطرفين وكذبهما وصدق احدهما مع كذب الآخر فالمنفصلة الموجبة الحقيقية الصادقة تتركب عن صادق وكاذب فقط
لانه يجب صدق احد طرفيها لامتناع الارتفاع وكذب احدهما لامتناع الاجتماع والكاذبة تتركب عن صادقين لتحقق الاجتماع
وعن كاذبين لتحقق الارتفاع وهذا الحكم يشترك فيه العنادية والاتفاقية والا فقد تكذب الحقيقية عن صادق وكاذب عنادية
اذا لم يكن التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا كان لهما ومانعة الجمع الصادقة تتركب عن كاذبين وعن صادق وكاذب
لان عدم اجتماع الطرفين في الصدق يكون بكذبهما او كذب احدهما والكاذبة تتركب عن صادقين ضرورة اجتماعهما على
الصدق هذا على الاشتراك والا فهي تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يتحقق التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا
تحقق ومانعة الخلو الصادقة تتركب عن صادقين وعن صادق وكاذب وهذا مشعر بان المعتبر في مانعة الجمع ومانعة الخلو عند
المص هو المعنى الثاني لان عدم كذب الجزئين معا انما يصدق بصدقهما وصدق احدهما والكاذبة تتركب عن كاذبين لتحقق ارتفاع
الجزئين ح واما على التفصيل فهي تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يكن التنافي في الكذب لذاتي الجزئين واتفاقية
اذا كان لهما هذا الحكم في الموجبات الثلثة واما السالبة فتصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة ضرورة
انه اذا صح الحكم بالاتصال او الانفصال لم يصح الحكم بعدمه وبالعكس قال وكلية الشرطية اقول الشرطية ايضا تكون
مخصوصة ومحصورة ومهملة وليس ذلك باعتبار طرفيها بل باعتبار حكمها اعني الاتصال والانفصال فان كان على وضع معين
فمخصوصة والا فان بين كلية الاوضاع او بعضها فمحصورة والا فمهملة فالاوضاع ههنا بمنزلة الافراد في الحملية فكلية الشرطية
انما تكون بان يحكم بلزوم التالي للمقدم في المتصلة اللزومية وبعناده في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع التي يمكن حصول
المقدم عليها وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماع المقدم معها وان كانت هي محالة في نفسها
فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية
زيد من كونه قائما او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك ولم يشترط امكان تلك الاوضاع في انفسها
ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس لانسانيته مع جميع
الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه ضاحكا او كاتبا او ناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة في انفسها واذا
قلنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فمعناه تنافي فردية الزوجية مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا قياس
غير الحقيقية وقوله على جميع الاوضاع مغن عن الازمنة والاحوال والتقادير لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا يخلو عن وضع
البتة فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع الازمان والاحوال والتقادير وانما قيد الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم

لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا تصدق كلية شرطية اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح مع اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض
المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي بل مع لزوم نقيض التالي له فانه ح لا يلزمه التالي ضرورة امتناع استلزام الشيء للنقيضين
وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيض التالي لا يكون التالي معاندا له لامتناع
معاندة الشيء للنقيضين فان قيل لا نم امتناع استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشيء امرا ممكنا
واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي ونقيضه في المنفصلة
وح لا حاجة الى القيد المذكور قلنا لو استلزم الشيء للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم لانه كلما صدق المقدم صدق
احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق نقيضه فكلما صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر اصلا اذ معاندة المقدم
لاحد النقيضين يوجب كونه ملزوما للنقيض الآخر بالضرورة فلو كان معاندا له ايضا للنقيض الآخر لزم المعاندة اي المنافاة
بين اللازم والملزوم وهو مح لان المنافاة تقتضي الانفكاك واللزوم يمنعه فيلزم الانفكاك وعدمه في نفس الامر وهو مح
فان قيل المركب من النقيضين يستلزمهما كقولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وليس بانسان قلنا لا نم صدق
المقدمتين وانما تصدق لو كان لكل من جزئي المقدم دخل في اقتضاء اللزوم فظ انه لا دخل للانسانية في اقتضاء اللاانسانية
ولا للعدم الانسانية في اقتضاء الانسانية نعم هذا يصدق بحسب الالتزام وكلامنا انما هو في الصدق بحسب نفس الامر وقد يقال
ان اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان المحال ان جاز وان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك
وكذا المعاندة وفيه نظر لان ذلك واجب في الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي لازم للمقدم لا مح فاذا فرضنا على
وضع لزومه لنقيض التالي ايض لكان استلزامه للنقيضين واجبا وجزئية الشرطية ان يكون الحكم باللزوم والعناد على
بعض الاوضاع التي يمكن اجتماع المقدم معها كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فانه انما يكون على وضع كونه
ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان هذا العناد انما يكون على وضع كون الشيء من العنصريات اذ
لا يطلق النامي والجماد الا على الاجسام العنصرية لكن يجب ان يكون في اللزومية للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم بل لا نعني باللزوم
الجزئي الا هذا فان كانت الجزئية في ضمن الكلية جاز استقلال المقدم باقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان
وان كانت مجردة يجب ان يكون له دخل في الاقتضاء لكن لا يستقل به والا لكان اللزوم كليا فلا يكون جزئيا مجردا كقولنا قد يكون
اذا وجدت الخمسة وجدت العشرة في عكس قولنا كلما وجدت العشرة وجدت الخمسة وباشتراط الدخل في اقتضاء اللزوم يسقط
ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين فرضا فان كلا منهما لازم الآخر على بعض الاوضاع وهو كونه مجتمعا معه
وح لا يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا وقيل ان المقدم في اللزومية الجزئية المجردة لما لم يستقل باقتضاء اللزوم كان محتاجا
الى ضميمة فنحن نشترط كون الضميمة ضرورية غير جائزة الانفكاك حتى لا يلزم اللزوم الجزئي بين كل امرين اذ لو جاز انفكاك الضميمة
لجاز سقوط اللزومية لتوقفها عليها وفيه نظر لانه اذا تحققت الضميمة تحقق سبب اللزوم بتمامه فصارت الملازمة كلية وانفكاك
الضميمة لا يوجب الا سقوط اللزوم الكلي واما اللزوم الجزئي فمعناه ان للمقدم دخلا في اقتضاء اللزوم وهو حاصل سواء كان
ضم اليه ذلك الامر الزائد او لا وخصوص الشرطية بان يكون اللزوم او العناد على وضع معين كقولنا ان جئتني الآن اكرمتك وزيد
في هذا الآن اما ان يكون كاتبا او غيره واهمال الشرطية باهمال الاوضاع كقولنا ان كان الشيء حيوانا فهو انسان فان قلت هذا
كله مخصوص باللزوميات والعناديات فما بال الاتفاقيات قلت لما لم يكن الاتفاقيات مما ينتفع بها كثير نفع في تحصيل المطالب
لم يتعرض لها وان شئت فاعتبر في الاتفاقيات الاوضاع الكائنة في نفس الامر لا جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع والا لم يصدق
كلية اصلا اما في المتصلة فلانه يمكن اجتماع نقيض التالي مع المقدم كعدم ناهقية الحمار مع ناطقية الانسان وح يتحقق التنافي
على الصدق واما في المنفصلة فلان عدم تنافي الطرفين ممكن ومعه لا يتحقق التنافي واذا اعتبرت الاوضاع الممكنة في نفس الامر
فان كان الحكم على تقدير جميعها فكلية او على بعضها فجزئية او على معين منها فمخصوصة والا فمهملة وكيف السور ظاهر

من الكتاب ولفظة مهما بحسب اللغة انما هي لعموم الافراد حتى تصلح سور الكلية الحملية وهم قد نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها سور الكلية المتصلة **قال** الشرطية قد تتركب **اقول** اجزاء الشرطية اما متشابهة بان تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين واما متخالفة بان تتركب من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن كلا من الاقسام الثلاثة المتخالفة الاجزاء ينقسم في المتصلة الى قسمين بان يكون الحملية مقدما والمتصلة او المنفصلة تاليا او بالعكس او يكون المتصلة مقدما والمنفصلة تاليا او بالعكس وذلك لان المقدم في المتصلة متميز عن التالي بالطبع لا يتبدل بالتقديم والتاخير بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها الا بمجرد الوضع بان قدم في الذكر فسمي مقدما او اخر فسمي تاليا ولو عكس صار المقدم تاليا والتالي مقدما ولم يتغير مفهوم القضية بل لفظها قوله بحسب الطبع قيل معناه بحسب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصلة الملزوم ومفهوم التالي اللازم واللازم لا يجب ان يكون ملزوما لجواز كونه اعم ومفهوم مقدم المنفصلة المعاند اسم الفاعل ومفهوم تاليها المعاند اسم المفعول وهو يجب ان يكون معاندا ايضا لان عناد امر للآخر في قوة عناد الآخر وفيه نظر لان مفهوم مقدم المتصلة على مقتضى التفسير السابق قضية حكم في المتصلة بثبوت قضية على تقديرها او بلا ثبوت ومفهوم التالي قضية حكم في المتصلة بثبوتها او لا ثبوتها على تقدير اخرى وكل واحد منهما مفهوم واحد عام يطلق على ما في اللزومية والاتفاقية وبالجملة لا نم ان للزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي ولان كون الشيء في قوة الشيء لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غايته التلازم في الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم الفاعل غير مفهوم المعاند اسم المفعول بل التحقيق اتحاد مفهومي المقدم والتالي في المنفصلة ان كلا منهما عبارة عن قضية حكم في المنفصلة بالتنافي بينها وبين قضية اخرى على ما سبق من التفسير الا انها ان قدم في الذكر سمي مقدما وان اخر سمي تاليا والصواب ان المراد بالمتصلة والمنفصلة والمقدم والتالي في هذا المقام ما صدقت عليه هذه المفهومات بحسب المواد لا نفس المفهومات يعني اذا اخذنا المتصلة ونظرنا الى طرفيها ففي طبع احدهما وذاته ما يقتضي كونه مقدما البتة لا تاليا كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان في طبع كونه انسانا اقتضاء كونه ملزوما للحيوانية بخلاف المنفصلة فانه ليس في طبع احد طرفيها ما يقتضي كونه مقدما وهو ظاهر ولا يخفى ان هذا في بعض المتصلات واذا كان مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بالطبع فعند تخالف الاجزاء قد يكون في طبع الحملية اقتضاء كونها ملزوما وفي المتصلة اقتضاء كونها لازما وقد يكون بالعكس وكذا في الحملية والمتصلة والمنفصلة فبهذا الاعتبار تصير الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة امثلة اقسام المتصلات كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان كان كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فحتى لم يكن حيوانا لم يكن انسانا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان ينقسم بمتساويين او لا ينقسم ان كان الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فهو ملزوم للحيوان ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ان كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد ان كان كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فاما ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا ان كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة او الليل موجودا فكلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا امثلة المنفصلات اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود دائما واما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان يكون زوجا او لا يكون منقسما بمتساويين اما ان لا يكون الشمس ملزوما لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا اما ان يكون الشيء واحدا او اما ان يكون اما زوجا او فردا واما ان يكون اذا كان العدد فردا فهو زوج واما ان يكون العدد اما زوجا او فردا **قال الفصل الثالث**

اقول رتب الفصل على اربعة مباحث احدها في التناقض وثانيها في العكس المستوي وثالثها في عكس النقيض ورابعها في تلازم الشرطيات وابتدأ بالتناقض لتوقف بعض البيانات في العكوس والتلازم عليه والمراد تعريف ماهية تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر والمنتفع به في القياسات فلهذا حده بانه اختلاف قضيتين احترازا عن اختلاف غير قضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية وقوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو تركه لم يقع قدح في التعريف لان الاختلاف

بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى وقوله بحيث يقتضي احتراز عن مثل قولنا بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب مما ليس صدق احدهما وكذب الاخرى بسبب الاختلاف وقوله لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين المقتضي لصدق احدهما وكذب الاخرى لكن لا بالنظر الى ذاته بل لاجل واسطة او خصوصية مادة فالاول كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة ان كل ناطق انسان والثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان فان اقتضاء الصدق والكذب فيهما انما هو بحسب خصوصية المادة لا لذات الاختلاف بين الكليتين والجزئيتين فان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان وما قيل ان الاول خرج بقيد الاختلاف بالايجاب والسلب لان فيه اختلافا بالمحمول ففيه نظر لان القيد يخرج ما ينافيه ولا يجتمع معه لا ما يغايره مما يمكن اجتماعه معه والايجاب والسلب لا يخرج الا ما لا يكون اختلافا بالايجاب والسلب لا ما يكون فيه مع الاختلاف بالايجاب والسلب اختلاف في شيء آخر فافهم **قال** ولا تحقق **اقول** لما علم ان التناقض عبارة عن الاختلاف المذكور بينوا ان ذلك الاختلاف متى يتحقق فقال القدماء انه انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل اذ لو انتفى شيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لانه يصدق عند الاختلاف في الموضوع زيد كاتب عمرو ليس بكاتب وفي المحمول زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي الشرط الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود وفي الجزء والكل العين اسود اي بعضها والعين ليس باسود اي كلها وفي الزمان زيد نائم اي ليلا وليس بنائم اي نهارا وفي المكان زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق وفي الاضافة زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر وفي القوة والفعل الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر ليس بمسكر اي بالفعل واكتفى بعضهم بثلاث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان زعما منه ان وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع لان الجسم الابيض غير الجسم الاسود وكل العين غير بعضها ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لزيد غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل فعدم التناقض في الصور المعدودة لعدم الاتحاد في الموضوع والمحمول وقيل وحدة الزمان يستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون الشيء في زمان واحد في مكانين وهذا غلط لان ههنا شيئين احدهما النسبة الايجابية والآخر السلبية فيجوز ان يكونا جميعا في زمان واحد ويكون كل منهما في مكان آخر كقولنا زيد جالس الآن في المسجد زيد ليس بجالس الآن في السوق فافهم واعترض بان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول كالمكان بعينه لان النائم في الليل غير النائم في النهار واشار الامام الى الجواب بانهم اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لانها ملاك الامر في التناقض فالتصريح بها يوجب زيادة التوضيح والاطلاع على رعاية ما يجب رعايته في امر التناقض ولما كان هذا الكلام خطابيا اقتصر المص على وحدة الموضوع والمحمول وجعل وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول كوحدة المكان ولا يخفى انه اخصر واشمل ايضا لان الاختلاف قد يكون بغير الامور المذكورة كقولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطي من المداد المركب على القرطاس البغدادي بغرض كذا الى غير ذلك من المتعلقات زيد ليس بكاتب اي بقلم آخر على قرطاس آخر فان قيل السراج مشتعل اي بشرط بقاء الدهن لا يناقض قولنا ليس السراج بمشتعل اي بشرط عدم الدهن مع اتحاد الموضوع والمحمول قلنا لا نم اتحاد الموضوع فان السراج المقارن للدهن غير السراج المقارن لعدمه وههنا نظر وهو ان جعل وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى وحدة الموضوع والبواقي الى وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه لانه اذا عكست القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى المحمول والبواقي الى الموضوع فالاولى ان يقول يرجع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول من غير تخصيص بل الصواب ما ذكره بعضهم من الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب لانه متى اختلف شيء من الموضوع والمحمول او ما يتعلق بها اختلفت

النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذلك والنسبة فى هذا الزمان غير النسبة الى ذلك وعلى هذا القياس فمتى لم يختلف النسبة لم يختلف شيء من تلك الامور بحكم عكس النقيض واما المحصورتان فيدخل فيهما المهملة لكونها فى قوة الجزئية فلابد فيهما مع وحدة الموضوع والمحمول من الاختلاف بالكمية اعنى الكلية والجزئية لجواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول فى كل مادة يكون الموضوع فيهما اعم كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع متحد فيهما بحسب التعبير فى مفهوم القضية اعنى بعض الافراد التى يصدق عليها الحيوان والتعيين خارج عن مفهوم القضية وكذب الكليتين فى تلك المادة كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان هذا كله اذا لم يعتبر الجهة واما اذا اعتبرت فلابد فى المخصوصات والمحصورات جميعا مع رعاية الشرائط المذكورة من الاختلاف فى الجهة لعدم تحقق التناقض عند اتحاد الجهة مع رعاية جميع ما ذكر لانه فى مادة الامكان الخاص تكذب ضروريتان كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب وبالضرورة ليس كل انسان بكاتب وتصدق الممكنتان كقولنا بالامكان كل انسان كاتب وبالامكان كل انسان ليس بكاتب لان امكان السلب لا يرفع امكان الايجاب لا يقال مفهوم الموجبة ان ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ومفهوم السالبة ان ليس المحمول ثابتا له بالامكان اعنى ثبوته له ليس بممكن فظاهر ان هذا رفع لمفهوم الموجبة ونقيض له لانا نقول ما ذكرت ليس مفهوم السالبة الممكنة لانك لم تجعل الامكان جهة السلب بل جعلته مسلوبا وسلب الامكان ضرورة فما توهمته سالبة ممكنة هى عين السالبة الضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة فى جميع الموجهات بل فى الضرورية والممكنة فقط اجيب بان نقيض الموجهة رفعها او ما يساويها ومعلوم ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة وكذا ما يساويها فما يراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح **قال** فنقيض الضرورية **اقول** ما سبق كان كافيا فى اخذ النقائض لكنهم قصدوا ان ياخذوا النقائض قضايا محصلة مضبوطة ليسهل استعمالها فى العكوس والاقيسة وربما اطلقوا اسم النقيض على لوازمه المساوية لكن بعد رعاية اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه لان المساويات كثيرة فلو لم يعتبر رعاية اتحاد الطرفين لتعسر ضبط النقائض فالبسائط نقائضها بسائط ضرورة ان رفع النسبة الواحدة يكون نسبة واحدة فنقيض الضرورية المطلقة هى الممكنة العامة لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة العدم امكان عام موجب ولا يخفى انا اذا قلنا نقيض الضرورية ممكنة عامة علم ان نقيض الممكنة تكون ضرورية وكذا فى البواقى ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى بعضها وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى بعض وقوله ينافيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض اعنى الرفع والسلب بل لازمه المساوى لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت فى البعض لازم له ونقيض دوام الايجاب رفعه ويلزمه السلب فى بعض الاوقات سواء كان فى الجميع اولا ولقائل ان يقول الثبوت والسلب فى وقت ما ليس مفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهو اعم من النسبة التى حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت ما اعنى المطلقة المنتشرة لجواز ان يكون الحكم بالفعل مما لا يتحقق فى وقت اصلا كقولنا الزمان حادث والزمان غير قار الذات ونحو ذلك فنقيض الدائمة هى المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض المطلقة العامة غير مبين ونقيض المشروطة العامة الحينية وهى اعم من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية المطلقة لان الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كما ان الحكم فى الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف فظهر ان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها ما يتناقضان جزما فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا قولنا بالامكان ليس كل كاتب متحرك الاصابع فى بعض اوقات كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا فى المشروطة الضرورة ما دام الوصف واما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة والممكنة الحينية على الكذب اذا لم يكن للوصف مدخل فى الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة لانه كما ان الايجاب فى جميع اوقات الذات ينافيه

السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فكذا الايجاب في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب
في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل مجنون يسعل ما دام مجنونا قولنا بالاطلاق ليس كل مجنون يسعل في بعض
اوقات كونه مجنونا **قال** واما المركبات **اقول** القضية المركبة اما ان تكون كلية او جزئية فان كانت كلية فنقيضها رفع مجموع الجزئين
الاعم من ان يكون برفع كل منهما او برفع الجزء الايجابي على التعيين او برفع الجزء السلبي على التعيين فلا يصح ان يوخذ في نقيضها احد
الامور الثلثة على التعيين فلا يصح لان كلا منها اخص من النقيض فيجوز ان يجتمع مع الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع الاخص
مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع الجزئين اعني المجموع قولنا بعض الانسان ليس بحيوان
وبعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع الجزء الايجابي اعني قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وقولنا كل انسان فرس لا دائما كاذب
وكذا ارتفاع جميع الجزئين وارتفاع الجزء السلبي وكذا يجب في نقيض المركبة ان يتحقق في رفع الجزئين ولم يصح ان يكون ذلك برفع
كل من الجزئين ولا برفع احدهما على التعيين تعين ان يكون برفع احدهما لا على التعيين فانه متحقق مع التقادير الثلث وهو معنى
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وطريقه ان يوخذ نقيض كل من الجزئين ويركب منهما منفصلة مانعة الخلو لان ارتفاع المركبة
ان كان بارتفاع كل الجزئين صدقت المنفصلة بجزئيها ولهذا لم يصح اخذها مانعة الجمع وان كان بارتفاع احدهما صدق احد
جزئي المنفصلة فتكون المنفصلة مانعة الخلو البتة واطلاق النقيض عليها من حيث انها مساوية للنقيض والا فهي موجبة ابدا
سواء كان الاصل موجبة او سالبة وهذا ظاهر بعد معرفة ان كل مركبة من اي البسيطتين تتركب وان نقيض كل بسيطة اي شيء هو فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من المطلقتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وتحققت ان نقيض المطلقة العامة
هي الدائمة تحققت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة الموافقة لها في الايجاب والسلب او المخالفة في ذلك فنقيض قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما قولنا اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك دائما وعلى هذا القياس
فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعني الوقتية المطلقة هي الممكنة
الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلبها بحسب ذلك الوقت ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة
الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعني المنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت ما يناقض سلبها في جميع الاوقات
ونقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة والاختصار في الامثلة **قال** والجزئية **اقول** المركبة ان كانت جزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين كما في الكلية لان مفهوم الكلية بعينه مفهوم جزئيها ضرورة انه اذا صدق كل منها مجموع الافراد فرفع احد الجزئين يكون
مساويا لنقيض المركبة ضرورة ان نقيضي المتساويين متساويان بخلاف مفهوم الجزئية فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه يجب
اتحاد موضوع الايجاب والسلب في مفهوم المركبة الجزئية بخلاف جزئيها فانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما اي ليس بعض ج
ب فمعناه ان ذلك البعض الذي هو ج ب بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب فانه لا يلزم
ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك واذا كان مفهوم الجزئين اعم من مفهوم المركبة يكون رفع احد الجزئين اخص من
نقيض المركبة الجزئية ضرورة ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب احد جزئيها اعني المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين ضرورة جواز كذب الاخص مع الاخص من نقيضه والى هذا اشار بقوله لانه يكذب بعض
الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه اما الكذب فقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فالكذب اللادوام لان الموضوع
في اللادوام يكون بعينه الموضوع في الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوان يجب ان يكون حيوانا دائما ولا يصدق
عليه انه ليس بحيوان بالاطلاق واما الكذب كل واحد من نقيضي جزئيه اعني السالبة الكلية التي هي نقيض الجزء الايجابي كقولنا
لا شيء من الجسم بحيوان دائما والموجبة الكلية التي هي نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا كل جسم حيوان دائما

فقط فيكون قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما مانعة الخلو كاذبا بضرورة ارتفاع جزئيها فلا يكون نقيضا لقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لامتناع كذب النقيضين بل الحق في نقيض المركبة الجزئية ان يوقع الترديد بين النقيضين لكل واحد واحد من افراد الموضوع كما يقال في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما لان قولنا بعض ج ب لا دائما معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه ان الامر ليس كذلك بل كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما والجزء الثاني اعني قولنا كل ج ليس ب دائما يحتمل امرين احدهما ان يكون ب مسلوبا عن كل ج دائما والثاني ان يكون ب مسلوبا عن بعض ج دائما ثابتا للبعض الآخر دائما فان الغيناه اعني الجزء الثاني على اجماله وقلنا كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما كانت حملية شبيهة بالمنفصلة مساوية للنقيض وان فصلناه وقلنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب دائما كانت منفصلة مانعة الخلو من ثلثة اجزاء مساوية للنقيض وهو طريق آخر في اخذ نقيض المركبة الجزئية والقائل ان يقول الترديد بين نقيضي الجزئين كاف في نقيض المركبة الجزئية ايضا والنقض انما يكون واردا من جهة اهمال شرائط نقيضي الجزئين لان جزئيها هما الموجبة والسالبة المتحدة الموضوع على ما سبق فاذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دائما فنقيض الجزء الاول لا شيء من الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء الثاني كل جسم حيوان هو حيوان دائما ولا شك ان الترديد بينهما صادق ومساو للنقيض وكذا في السالبة الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما قولنا اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء من الجسم الذي ليس بحيوان حيوان دائما **قال** واما الشرطية **اقول** انما احتيج في الحملية الى هذه التفصيل لان تحقق التناقض في القضايا المخصوصة موجهة والا فالتعريف مع تحقق الشرائط كاف في اخذ النقائض فلا حاجة في الشرطية الى التفصيل والمراد بالجنس الاتصال والانفصال وبالنوع اللزوم والعناد والاتفاق والحقيقية ومنع الجمع ومنع الخلو **قال** البحث الثاني **اقول** العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من تبديل احد جزئي القضية بالآخر كذلك يطلق على نفس هذا التبديل ولهذا فسره بجعل الجزء الاول من القضية ثانيا وجعل الثاني منها اولا مع بقاء الصدق والكيف اي الايجاب والسلب فقوله الجزء الاول والثاني اولى من الموضوع والمحمول لشموله عكس الشرطيات ايضا والمراد بالجزء في الذكر لان العكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا والمراد جعل يكون له تاثير في المعنى لان عامة مباحثهم بالنظر الى المعقولات دون الملفوظات فقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا لا يكون عكسا لقولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا اذ لا تغاير في المعنى لان الحكم فيهما انما هو بالعناد بين هذا الزوج وهذا الفرد على ما شهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهوماتها وما وقع في الشرح من ان الحكم في الاول بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثاني بمعاندة الفردية للزوجية فممنوع والمراد ببقاء الكيف ان الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا وذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف عن السالبة وبالعكس فان في نحو قولنا كل انسان ناطق لا يصدق العكس سالبا اعني قولنا بعض الناطق ليس بانسان وفي قولنا لا شيء من الانسان بفرس لا يصدق الاصل موجبا اعني قولنا بعض الفرس انسان فاللازم المنضبط هو الموافق في الكيف والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا كان العكس صادقا وذلك لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب ولا يمتنع ان يكون المراد ببقاء لزوم الصدق بلا واسطة ليخرج نحو قولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق دون اللزوم فانه لا يعد عكسا له وليخرج ما يكون لازما للاصل بواسطة لزومه للعكس كالاعم من العكس مثلا قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ب ج دائما ويلزمه لا شيء من ب ج بالاطلاق او بالامكان العام مع انه ليس بعكس فظهر بما ذكرنا ان التعريف لا يخلو عن اختلال **قال** واما السوالب **اقول** قدم بعضهم عكس الموجبات نظرا الى كونها اشرف وقدم بعضهم عكس السوالب نظرا الى توقف بعض البيانات في انعكاس الموجبات عليه والى ان منها ما ينعكس الى الكلي والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان موجبا كما يجيء فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع من الثلث عشرة وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخص السبع وهي الوقتية المعينة لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة

وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم لان العكس لازم للعام والعام لازم للخاص ولازم اللازم لازم فلو صدق الخاص بدون العام لزم صدق الملزوم بدون
اللازم وانما اعتبر السالبة الجزئية لانها اعم من الكلية والامكان العام لانه اعم الجهات وكذب العام يوجب كذب الخاص ولما كان
معنى انعكاس القضية انه يلزمها اخص قضية حاصلة من التبديل احتيج في اثباته الى برهان ينطبق على جميع المواد ولما كان معنى
عدم الانعكاس ان ذلك غير لازم كان النقيض بحسب مادة واحدة كافيا فيه **قال** اما الضرورية **اقول** اما السوالب الكلية المنعكسة
فالدائمتان منها اعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان الى دائمة كلية مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج
ب صدق دائما لا شيء من ب ج والا يصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق فنجعله صغرى والاصل كبرى هكذا بعض ب ج
بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او بالدوام ينتج ليس بعض ب ب بالضرورة في الضرورية والدوام في الدائمة وهو محال
لوجود الموضوع اعني بعض ب اذ التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض العكس ولما كان الاصل مفروض الصدق والترتيب
صحيحا بين الانتاج كان المحال ناشيا من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا فان قيل ان اردتم بقولكم اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج انه يصدق على طريق اللزوم فلا نم انه لو لم يصدق هو لصدق نقيضه
لجواز ان يكون العكس صادقا لا على طريق اللزوم ح لا يلزم صدق نقيضه وان اردتم اعم من اللزوم والاتفاق فلا يلزم ان يكون
عكسا لان العكس يجب ان يصدق بطريق اللزوم قلنا المراد الصدق بطريق اللزوم يعني انه لو لم يلزم لامكن انعكاسه وامكان
انفكاكه يستلزم لامكان صدق نقيضه المودي الى المحال وامكان المحال محال وههنا بحث وهو ان العكس اخص قضية يلزم
بالتبديل يعني ان السالبة المطلقة ليست عكسا للضرورية فكما يجب اثبات لزوم العكس بالبرهان يجب بيان ان الاخص
منها غير لازم بالنقض في صورة جزئية فلا يتم ان عكس الدائمتين هي الدائمة الا بعد بيان ان الضرورية غير لازمة وهو ايضا بين لانا
لو فرضنا ثبوت مركوبية زيد للفرس دون الحمار مع امكانه لم يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف
الموضوع ان يكون بالفعل كما هو رأي الشيخ وما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل هو الفرس لا غير والحمار مسلوب عن الفرس
بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وانت خبير بان
هذا مبني على ان المعتبر صدق الوصف على الموضوع بالفعل في نفس الامر وقد عرفت ما فيه **قال** واما المشروطة **اقول** المشروطة العامة
والعرفية العامة الكليتان ينعكسان الى عرفية عامة كلية بالبرهان المذكور بعينه ولا ينعكس المشروطة كنفسها لانها ان اعتبرت بمعنى ما دام
الوصف يصدق في الفرض المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
ما دام حمارا لان بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار وان اعتبرت بشرط الوصف فاذا فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الذي
صدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا مع كذب لا شيء من الجامد بحمار بالضرورة ما دام جامدا لان بعض الجامد حمار بالامكان
حين هو جامد وتحقيق ذلك ان مفهوم المشروطة بالاعتبار الاول منافاة وصف المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات اتصافه
بالوصف العنواني وهذا لا يستلزم المنافاة بين الوصفين حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء صدق الآخر عنه بالضرورة
ومفهومها بالاعتبار الثاني منافاة مجموع ذات الموضوع ووصفه لوصف المحمول وهذا لا يستلزم منافاة مجموع ذات المحمول ووصفه
لوصف ذات الموضوع لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الكليتان تنعكسان
الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام في البعض اعني موجبة جزئية مطلقة عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج لا دائما بحسب الذات صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق اما صدق
العرفية العامة فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه لا شيء
من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالاطلاق وهذا خلف وانما حكم بلزوم اللادوام
في البعض لا الكل فلانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما

في الكل اي كل ساكن كاتب بالاطلاق لان بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض وتبين ان لادوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية **قال** ان كانت جزئية **اقول** السوالب ان كانت جزئية فالمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة منها تنعكسان الى عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ب بالاطلاق فلنفرض ذات الموضوع د فد ج بالفعل وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ووصف الباء والجيم متنافيان في ذات د لانه ليس ب مادام ج وهو مفهوم الجزء الاول من الاصل والا لكان ج في بعض احيان كونه ب فيلزم ان يكون ب في بعض احيان كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة في وقت واحد ثبت كل واحد منهما في وقت الآخر ضرورة وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق على تلك الذات ج و ب وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب وغير الخاصتين من السوالب الجزئية لا تنعكس اصلا لانها اما الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السبع التي هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة والاخص الاربع اعني الضرورية المطلقة لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام واخص السبع اعني الوقتية لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم كما مر وهذا تنبيه على طريق آخر في بيان عدم انعكاس السبع والا فقد تبين ان الكلية من السبع لا تنعكس وهي الاخص من الجزئية فيلزم عدم انعكاس الجزئية **قال** اما الموجبات **اقول** حكم الموجبات باعتبار الكم انها سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام وانما لم يذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة لكونها في حكم الجزئية وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل انها لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان المحمول مما يحتمل الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف قولنا بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان او بعض الانسان ولا يصح بعض زيد انسان فان قيل قولنا كل انسان ناطق ينعكس الى كل ناطق انسان قلنا لا نم انه عكس اذ العكس لا يكون الا بالنظر الى نفس التبديل وصدقه قيام البرهان عليه مع قطع النظر عن خصوصية المادة واما في الجهة فالدائمتان والعامتان والوصفيات الاربع تنعكس حينية مطلقة مع قيد اللادوام في الخاصتين اما لزوم الحينية فظاهر من المتن واما عدم لزوم الزائد فلان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من الحينية كالعرفية مثلا لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان كاتب مادام انسانا واستدل على قيد اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق في عكس الخاصتين بانه لولاه لصدق كل ب ج دائما فنجعله صغرى تارة للجزء الاول من الاصل اعني بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دائما وتارة للجزء الثاني اعني اللادوام وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين لان قولنا لا شيء من ب ب بالاطلاق يستلزم قولنا بعض ب ليس ب بالاطلاق وهو نقيض قولنا كل ب ب دائما لا يقال يكفي ضمه الى الجزء الثاني لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق وهو محال لوجود الموضوع لانا نقول لا نم استحالته وذلك في المطلقة الا ترى الى صدق قولنا لا شيء من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام لان معناه سلب الوصف المفارق في الجملة عما اتصف به في الجملة واما قيد اللادوام في عكس الجزئيتين فلا يمكن بيانه بهذا الطريق لان جزئي الجزئية جزئيتان والجزئية لا تقع كبرى في الشكل الاول بل طريقه ان نفرض ذات البعض الذي هو ج و ب بالفعل مادام ج لا دائما فد ج وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لان حكمها في الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم اللادوام للعكس والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة وبيانه ظاهر وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من المطلقة العامة لانه يصدق كل منخسف مضيء بالتوقيت مع كذب بعض المضيء منخسف بعين ما مر والقصر وان اقتصر على بيان انعكاس الكليات لكن في تخصيص بيان قيد

الا الدوام فی عکس الجزئیتین الخاصتین اشارة الی ان ما سوی ذلک من الاحکام یجری فی الجزئیات مثلها فی الکلیات و لو اقتصر
علی انعکاس الجزئیة لکان اولی لانها اعم من الکلیة و لازم العام لازم الخاص **قال** و ان شئت **اقول** للقوم فی بیان العکوس
ثلثة طرق احدها الخلف و هو ضم نقیض العکس الی الاصل لینتج محالا الثانی الافتراض و هو ان یفرض ذات الموضوع شیئا معینا
و یحمل علیه وصف الموضوع و المحمول لیصدق ان بعض ما یتصف بالمحمول متصف بالموضوع و هذا انما یصح عند وجود الذات
فلا یکون الا فی الموجبات او السوالب المرکبة و لم یستعمله المص الا عند تعذر طریق الخلف لانه فی الظاهر قیاس من الشکل الثالث و بیان
انتاجه مبنی علی طریق العکس و انما قلنا فی الظاهر لما سیجیء من ان صورة الافتراض لیست بقیاس الثالث طریق العکس و هو ان یعکس
نقیض العکس لینتج ما ینافی الاصل فیکون نقیض العکس محالا فیکون العکس حقا و انما قال ینافی الاصل لیشمل المناقضة و المضادة
مثلا اذا صدق کل ج ب او بعضه ب بالاطلاق فلیصدق بعض ب ج بالاطلاق و الا لصدق نقیضه و هو لا شیء من ب ج دائما
و ینعکس الی لا شیء من ج ب دائما و هو مضاد للاصل الکلی اعنی کل ج ب و مناقض للاصل الجزئی اعنی بعض ج ب و هذا
الطریق یجری فی السوالب ایضا مثلا اذا صدق لا شیء من ج ب فلیصدق لا شیء من ب ج و الا فبعض ب ج و ینعکس الی
بعض ج ب و هو یناقض لا شیء من ج ب و انما خصصه المص بالموجبات لانه قدم بیان عکوس السوالب فلو بینها بما یتوقف علی
عکوس الموجبات کان البیان بما لم یتبین بعد و لانه لو بین عکوس السوالب بما یتوقف علیه عکوس الموجبات و عکوس الموجبات
بما یتوقف علیه عکوس السوالب کان دورا و الجواب ان البیان بما لم یتبین بعد کثیر فی احکام المنطق کالاحکام التی بینوها
بغیر الشکل الاول و الدور انما یلزم ان لو لم یکن لکل من العکوس الموجبات و السوالب بیان بطریق آخر **قال** و اما الممکنتان
اقول ذهب القدماء الی انعکاس الممکنتین ممکنة عامة بالعکس و الخلف و الافتراض مثلا اذا صدق بعض ج ب بالامکان فیصدق
بعض ب ج بالامکان بوجوه الاول انه لولاه لصدق لا شیء من ب ج بالضرورة و ینعکس الی لا شیء من ج ب بالضرورة و هو مناف
للاصل الثانی انا نجعل لا شیء من ج ب بالضرورة کبری و الاصل صغری لینتج بعض ج لیس ج بالضرورة و هو محال الثالث
انا نفرض ذات الموضوع د فد ب بالامکان و د ج فبعض ب ج بالامکان و اجیب بان الاول موقوف علی انعکاس السالبة الضروریة
سالبة ضروریة و قد سبق انها لا تنعکس الا دائمة و الثانی و الثالث موقوفان علی انتاج الصغری الممکنة فی الشکل الاول و الثالث و هو
ممنوع فلما کانت الدلائل المذکورة مزیفة عند المص و لم یطلع علی برهان یدل علی الانعکاس او عدمه توقف فی ذلک فان قلت ان کان
المعتبر فی وصف الموضوع هو الامکان کما هو رای الفارابی فانعکاس الممکنة ظاهر و کذا انتاجها فی صغری الشکل الاول و الثالث فیلزمه
انعکاس الضروریة کنفسها و ان کان المعتبر هو الفعل کما رای الشیخ فعدم الانعکاس ظاهر لورود النقض فی الفرض المذکور فانه یصدق کل
حمار مرکوب زید بالامکان مع کذب قولنا بعض مرکوب زید حمار بالامکان و هذه الصورة ما اطلع علیه المص فلا وجه للتوقف قلت المعتبر
هو الفعل لکن وقع التردد فی انه الفعل بحسب نفس الامر ام بحسب فرض العقل و ان کان الفعل بحسب فرض العقل بل هو مساو للامکان ام لا
علی ما سبق و لکم فی صدق هذه المطالب برهان قوی و هو ان صدق الممکنة مع امکان صدق المطلقة متلازمان و به یتم المطلوب مثلا
اذا صدق کل ج ب بالامکان امکن ان یصدق کل ج ب بالفعل فیمکن ان یصدق بعض ب ج بالفعل فیصدق بعض ب
ج بالامکان و علی هذا القیاس و اجیب بمنع التلازم فان صدق الامکان لا یقتضی وجود الموضوع و امکان الصدق لا یقتضیه
فیصدق کل عنقاء طائر بالفعل و لا یصدق بالامکان و فیه نظر **قال** اما الشرطیة **اقول** فی اللزومیة و اما الاتفاقیة فان اتخذ
عامة لم تنعکس لجواز ان یکون المقدم کاذبا فلا یثبت صدقه علی تقدیر التالی کما فی قولنا ان کان الحمار فرسا فالانسان ناطق
و ان اخذت خاصة فان کان مفهومها توافق الجزئیتین فی الصدق فلا عکس لها لان العکس یجب ان یکون مغایرا للاصل بحسب
المفهوم و لا مغایرة ههنا کما فی المنفصلة فان مفهومها الحکم بتنافی الطرفین و ان کان مفهومها الحکم بصدق التالی علی تقدیر صدق
المقدم لمجرد الاتفاق فتصور لها العکس لکن لیس فیه فائدة زائدة علی الاصل و اعترض علی انعکاس الموجبة اللزومیة بانه یصدق
کلما وجدت العشرة وجدت الثلثة مع کذب قولنا قد یکون اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة لزومیة و جوابه المنع اذ لا نسلم

للزوم الجزئي الا ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظاهر ان لتحقق الثالثة دخلا في اقتضاء لزوم تحقق العشرة لانها بعض من العشرة **قال** البحث الثالث **اقول** ذهب القدماء الى ان عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق وحكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب ههنا حكم الموجبات ثمه حملية كانت او متصلة حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس الا جزئية والسبع من الموجهات اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والبواقي تنعكس الى ما ينعكس اليه سوالبها بالعكس المستوي الى غير ذلك من الاحكام وذلك بالدلائل والنقوض والتعريفات المذكورة ثمه مثلا اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس الى بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هذا خلف وعرض المتأخرون عما لانهم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما ليس ب ج بل الصادق ح هو السالبة الجزئية اعني ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فغيروا التعريف الى ما ذكره المص وهو انه عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الثاني عين الجزء الاول من الاصل مع مخالفة الاصل في الايجاب والسلب وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية في التعريف القضية التي هي العكس والعبارة الواضحة انه عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف وتسمية عكس النقيض على تعريف القدماء ظاهر لانا اخذنا نقيض الطرفين وعكسناهما بان جعلنا نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا واما على تعريف المتأخرين فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان جعلناه اولا **قال** اما الموجبات **اقول** على راي المتأخرين حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوي فان كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة والوصفيات الاربع تنعكس عرفية عامة لكن مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين والكل ظ من المتن وان كانت جزئية فالخاصتان منها تنعكسان عرفية خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو ج وب د فد ب ما دام ج لا دائما وقد كان ليس ب بالفعل لتقييد الاصل باللادوام وليس ج في جميع اوقات ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات ج وكان ب ما دام ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق على د انه ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوام فيلزم صدق العكس بجزئيه اعني قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب وغير الخاصتين من الموجبات الجزئية لا تنعكس لان اخص الاربع اعني الدائمتين والعامتين هي الضرورية واخص السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة هي الوقتية وهي من الضرورية والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان العام ولصدق قولنا بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت **قال** واما السوالب **اقول** السوالب سواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مع كذب كل ما ليس بحجر انسان فعكس السوالب باعتبار الكمية لا يكون الا جزئية واما باعتبار الجهة فالخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة بحكم اللادوام الذي هو ايجاب فنفرضه د فد ليس ب بالفعل وهو ظ ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المطلوب وهذا اظهر لكن ذلك انما يكون عكسا لو لم يكن الاخص لازما وههنا يلزم الحينية اللادائمة اما الحينية فلما مر واما اللادوام اعني بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق فلان د الذي هو ليس ب

ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام ثبوت الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هذا خلف
ولا ادري كيف ذهب هذا على المصنف وقد صرح به في كثير من تصانيفه والوقتيتان والوجوديتان تنعكس مطلقة عامة اي اذا صدق
لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى الجهات الاربع صدق ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق بالفرض المذكور وهو ان نفرض
موضوع الاصل الموجود د فد ليس ب بالفعل هو د و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وبالخلف ايضا والا لصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس بالعكس المستوي الى لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه
كل ج ب دائما لوجود الموضوع بحكم اللادوام وقد كان الاصل لا شيء من ج ب هذا خلف ولا يتعدى قيد اللادوام واللاضرورة الى
العكس لصدق ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة
قال واما بواقي السوالب **اقول** ذهب المص الى ان انعكاس السوالب من الفعليات البسيطة والممكنتين وانعكاس الشرطيات
موجبة كانت او سالبة غير معلومة لعدم الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما سوالب الفعليات المذكورة فلانها لما لم يستلزم وجود
الموضوع لم يصح فرضه واثبات شيء له حتى يتم طريق الفرض ولم يكن الموجبة المحصلة لازمة للسالبة المعدولة حتى يتم طريق الخلف لكن
قد بين عدم انعكاسها بالنقيض فانه يصدق في الفعليات لا شيء من الخلاء ببعد بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد فهو خلاء
بالضرورة وفي الممكنتين لا شيء من الحمار بلا مركوب زيد بالامكان الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد فهو حمار
بالامكان العام ضرورة صدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة واما المتصلات اللزومية فقد استدل على انعكاس الموجبة منها
بانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا لصدق قد يكون اذا لم يكن ج د فكان ا ب فنجعله
صغرى للاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وهو محال او نعكسه الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د وقد كان الاصل
كلما كان ا ب فج د فيلزم استلزام ا ب للنقيضين وهو محال لاستلزامه اجتماع النقيضين وعلى انعكاس السالبة بانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان ا ب فج د فيصدق قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا لصدق ليس البتة اذا لم يكن ج د فقد لا يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د لان ا ب لما لم يكن مستلزما لليس ج د وكان مستلزما لنقيضه في الجملة
والجواب انا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د فان الملازمة الجزئية ثابتة بين كل امرين وان كانا نقيضين
ببرهان من الشكل الثالث والاوسط مجموع الامرين هكذا كلما صدق هذا الانسان ولا انسان صدق انه انسان وكلما صدق هذا
انسان ولا انسان صدق انه لا انسان فينتج قد يكون اذا صدق انه انسان صدق انه لا انسان وقد عرفت ما فيه لا نسلم استحالة
استلزام ا ب للنقيضين فانه يجوز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال ولا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن
ج د يستلزم قولنا قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا عدم اكله واما الاتفاقية فان كانت موجبة
فتنعكس كنفسها اعني اذا صدق كلما كان ا د قد يكون اذا كان ا ب فج د اتفاقيا يلزم صدق عدم موافقة عدم ج د لا ا ب في كل
الازمنة ان كان الاصل كليا وفي بعضها ان كان جزئيا والا يلزم صدق موافقة عدم ج د لا ا ب في بعض الازمنة التي كان ج د
موافقا فيها فيلزم موافقة الشيء للنقيضين ويلزم منه صدق النقيضين في الواقع وهو محال وان كانت سالبة لا تنعكس اصلا
اذ لا يلزم من سلب موافقة ج د لا ا ب موافقة عدم ج د لا ا ب لجواز ان يكون ذلك السلب لعدم ا ب واما المنفصلات
فلا تنعكس اذ لا يلزم من ثبوت المعاندة بين امرين سلب المعاندة بين نقيض احدهما وعين الآخر لجواز معاندة الشيء الواحد
للنقيضين وكذا لا يلزم من سلب المعاندة بين امرين ثبوت المعاندة بين نقيض احدهما وعين الآخر لجواز ان لا يكون الشيء
الواحد معاندا لشيء من النقيضين كاكل زيد فانه لا يعاند اكل عمرو ولا عدمه كذا ذكره المص في الجامع وبه يتبين ان مراده بالشرطيات
ههنا غير الاتفاقيات وان ليس مذهبه التوقف في الانعكاس وعدمه بل المقصود ان الانعكاس غير معلوم لكن في بعضها
عدم الانعكاس معلوم **قال** البحث الرابع **اقول** قد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تلازم الشرطيات نفيا واثباتا
لكن لقلة جدواه اقتصر المص على قليل من ذلك وهو ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية تستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع

مركبة من عين مقدم المتصلة ونقيض تاليها وتستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو مركبة من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها حال كون المنفصلتين اعني مانعة الجمع ومانعة الخلو منعكستين على المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم بمعنى ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها عين احد جزئي المنفصلة وتاليها نقيض الآخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض احد جزئي المنفصلة وتاليها عين الآخر يقال ج منعكس على ب في اللزوم اذا كان ج مستلزما لب كما ان ب مستلزم له واشار الى بيان الجميع بقوله والا لبطل اللزوم والانفصال يعني اذا كان بين الامرين لزوم كلي فلو لم يكن بين عين الملزوم ونقيض اللازم منع الجمع يجاز اجتماعهما فثبت الملزوم مع عدم اللازم فلا يكون اللازم لازما ولو لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو يجاز ارتفاعهما فيثبت الملزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما واذا كان بين الامرين منع الجمع كليا فلو لم يكن عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر لجاز ثبوت احدهما مع عين الآخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الجمع واذا كان بين الامرين منع خلو فلو لم يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر لجاز ثبوت نقيض احدهما على تقدير نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الخلو ولما كان كل من منع الجمع ومنع الخلو مستلزما للاتصالين وكانت المنفصلة الحقيقية مشتملة على منع الجمع ومنع الخلو جميعا لزم استلزامها اربع متصلات اثنتان مقدمهما عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر واثنتان بالعكس اذ لو لم يكن عين كل من الجزئين مستلزما لنقيض الآخر لم يكن بينهما منع الجمع ولو لم يكن نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر لم يكن بينهما منع الخلو مثلا قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يستلزم قولنا كلما كان زوجا لم يكن فردا وكلما كان فردا لم يكن زوجا وكلما لم يكن زوجا كان فردا وكلما لم يكن فردا كان زوجا وكل واحدة من مانعة الجمع ومن مانعة الخلو مستلزمة للاخرى من مركبة من نقيضي الجزئين يعني ان منع الجمع بين امرين يستلزم منع الخلو بين نقيضيهما اذ لو جاز الخلو عن النقيضين لجاز اجتماع العينين فيبطل منع الجمع وكذا منع الخلو بين امرين يقتضي منع الجمع بين نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فيبطل منع الخلو مثلا اذا صدق اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا مانعة الجمع صدق اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا مانعة الخلو وبالعكس **قال** المقالة الثالثة **اقول** لما كانت العمدة في الايصال الى التصديق هو القياس وضع المقالة له وجعل الاستقراء والتمثيل من المباحث به والقياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والمراد بالقول الاول المؤلف المعقول اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول والمؤلف الملفوظ اذا جعلنا التعريف للقياس الملفوظ ولزوم القول الآخر عن المعقول ظاهر واما عن الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول فان القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث اللفظ بل من حيث انه دال على معقول فالتلفظ بالقضايا يستلزم تعقل معانيها على تقدير التسليم بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة فالمراد بالقول الآخر هو المؤلف المعقول قطعا لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالقضايا ولا من تعقل معانيها وذكر القول لانه جنس القياس وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من قضايا والمراد بالقضايا ما فوق الواحدة فيخرج عن حد القياس القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما خروج القضية البسيطة فظاهر واما خروج المركبة فلانه انما يقال لها في العرف انها قضية مركبة عن قضيتين ولا يقال انها قضيتان فقط اعترض الشارح على تعريف القياس بانه يختل بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او لعكس نقيضها وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان يكون مسلمة اي مقبولة بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها النتيجة فهي قياس فيدخل في التعريف القياس الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم يخرج الاستقراء والتمثيل فان تسليم المقدمات فيهما لا يستلزم النتيجة لكونها ظنيات وقوله عنها يخرج ما يستلزم قولا آخر بحسب خصوص المادة كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد لكن لا من نفس قضايا وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا آخر بواسطة مقدمة غريبة اما اجنبية اي غير لازمة من المقدمات كما في قولنا ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لج بواسطة صدق كل مساوي المساوي مساو فانه لو لم يصدق مثل هذه المقدمة لم يصدق القول الآخر كما في قولنا ا نصف لب وب نصف لج فانه لا يلزم ا نصف لج اذ لا يلزم ان نصف النصف نصف واما غير اجنبية اي تكون لازمة للمقدمات كما في قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر

جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بقياس بالنسبة الى هذه
القضية اللازمة وفسروا المقدمة الغريبة بما يكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى تدخل فيه القياسات المبينة بطريق العكس المستوي
ويخرج المبين بطريق عكس النقيض وسبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب تكرار الحد الاوسط وهو حاصل في المبين بالعكس المستوي دون عكس
النقيض ودون قياس المساواة وهذا الواجب مما لا يقتضيه تعريف القياس وقوله قولا آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من
المقدمتين لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمتين وقيل لانه لو لم يعتبر المغايرة لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كقولنا
كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احدهما ضرورة استلزام الكل للجزء وفيه نظر لانا لا نم انها لازمة من المقدمتين فان معنى
اللزوم عنهما ان يكون لهما دخل في ذلك وظاهر ان المقدمة الاخرى لا دخل لها في ذلك فان قيل كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج
كل انسان حيوان مع انه عين الصغرى قلنا لا نم ان هذا قياس ولو سلم فالمغايرة متحققة فان هذه المقدمة في القياس مشروطة بان تكون
مؤلفة مع الاخرى تاليفا مخصوصا بان يتقدم عليها والنتيجة ليست كذلك لوحدتها وهذا بخلاف مثل قولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانه
لا يشترط فيه وضع وتاليف مخصوص **قال** وهو استثنائي **اقول** ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس سمي القياس
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو مذكور بالفعل في القياس ولو قلنا
لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور بالفعل في القياس والا سمي اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود وانما قال بالفعل لان النتيجة
مذكورة بالقوة في الاقتراني ايضا لانه مشتمل على مادة النتيجة اعني الموضوع والمحمول ومادة الشيء ما يكون الشيء معها بالقوة فان قيل اشتمال القياس
على النتيجة بالفعل تنافي وجوب مغايرة النتيجة لكل من ملزومات القياس على ما مر في التعريف قلنا لا منافاة فان النتيجة في قولنا مثلا ان كان
هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم هي القضية الحكمية المحتملة للصدق والكذب اعني قولنا هذا متحيز وهو مغاير لكل من مقدمتي القياس لان المقدمة الاولى
هي الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم اعني قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالي او المقدم لانه ليس بقضية والمقدمة الثانية
هي قولنا لكنه جسم ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس انها باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة فيه وان طرأ عليها ما اخرجها
عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب **قال** وموضوع المطلوب **اقول** بيان هذه الاصطلاحات على ما ذكره مما يختص بالاقتراني
الحملي فكان الانسب ان يقسم الاقتراني اولا الى الحملي والشرطي ثم يبين ذلك في الحملي او ان يقول بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه والمحكوم به
ليعم الحملي والشرطي ووجه تسمية الموضوع بالاصغر والمحمول بالاكبر ان الموضوع في الغالب اخص فيكون اقل افرادا والمحمول اعم فيكون اكثر افرادا
ووجه التسمية بالاوسط انه الحد المكرر المتوسط بين الاصغر والاكبر ليتلاقيا ويتحقق العلم بالانتاج فان القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه
اذا اشتمل على حد مكرر بين طرفي المطلوب فان قلت الحد الاوسط في الشكل الاول والرابع ليس بمتكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم
واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فلا يخفى انه ليس المعنى ان كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل
فانه ظاهر البطلان بل المعنى ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه ويقال عليه مفهوم الشكل نص على ذلك الشيخ في كتبه حيث قال اذا قلنا
كل مثلث شكل فمعناه ان ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له الشكل واذا كان معنى كل مثلث شكل مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا
وكل شكل كذا يعني كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكرار الحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم الى التصور والتصديق
هو العلم وكل علم فاما تصور او تصديق فان معنى الصغرى ان مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى ان
كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا يتكرر الاوسط فلا ينتج والحاصل انه ان اريد بكون المحمول هو المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم
المحمول ففساده ظ وان اريد انه يصدق عليه مفهوم المحمول فتكرار الاوسط في الشكلين ظ **قال** واقتران الصغرى **اقول** التحقيق
ان القياس باعتبار ايجاب المقدمتين المترتبتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة له من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا او محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل
الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين مثلا من الشكل الاول والثالث والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم من الاوسط الى الاكبر وهو بين الانتاج

والمنتج للمطالب الاربعة وان كان محمولا فيهما فهو الثاني لموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر الذي هو الموضوع
الذي لاجله يطلب المحمول ولكونه منتجا للكلي الذي هو اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لان الكلي انفع في العلوم وادخل
تحت الضبط وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث لموافقته الاول في الكبرى وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الرابع
الذي يخالف الاول في المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار **قال** واما الشكل الاول
اقول يشير ههنا الى شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية ويورد فصل المختلطات لبيان شرائطها بحسب الجهة وهذه الشرائط شرائط
القياسية الاشكال حتى لو انتفى شيء منها لم يكن المذكورات قياسية لعدم لزوم القول الآخر عنها فالشكل الاول شرطه اما بحسب الكيفية فايجاب
الصغرى لان الحكم في الكبرى انما هو على ما يثبت له الاوسط فان كان الحكم في الصغرى بسلب الاوسط عن الاصغر لم يدخل الاصغر تحت
ما يثبت له الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فان قيل اذا كانت الصغرى سالبة يجعل
موضوع الكبرى ما سلب عنه الاوسط وحينئذ يتحقق الانتاج كقولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا فهو ا ينتج كل ج ا قلنا لو سلم
الانتاج فهذا انما يكون من الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى اعني ما سلب عنه ب محمولا في الصغرى وحينئذ يكون موجبة سالبة
المحمول اعني كل ج هو ليس ب ولا نزاع في انتاجها صغرى واما بحسب الكمية فكلية الكبرى اذ لو كانت جزئية لم يلزم اندراج الاصغر
تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاوسط غير البعض المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
فان قيل يشترط تعيين ذلك البعض حتى يتحقق الانتاج قلنا ح يصير القضية شخصية او كلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع في انتاجها
كبرى فان قلت هذا الشكل يشتمل على دور لان العلم بحصول النتيجة فيه موقوف على العلم بكلية الكبرى اعني ثبوت الاكبر لكل واحد من
افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم لا يعلم النتيجة اعني كل انسان جسم ما لم يعلم ان كل ما يصدق عليه الحيوان من الانسان والفرس او غيرهما
فهو جسم وهذا محال قلت الحكم يختلف باختلاف الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار
كونها من افراد الاصغر والمعلوم في الكبرى هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من افراد الاوسط فلا امتناع في توقف الاول على الثاني مثلا
يعلم في الكبرى ثبوت الجسمية لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انها من افراد الحيوان والمطلوب ثبوت الجسمية لها من افراد الانسان **قال** وضروبه **اقول** المهملة في قوة الجزئية
والمخصوصة في حكم الكلية لانتاجها كبرى لهذا الشكل كقولنا هذا زيد وزيد انسان على انه لا يبحث في العلوم عن الجزئيات وكل من الصغرى والكبرى
يكون احد المحصورات الاربع فيكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لكن المنتج منها في هذا الشكل
بحسب الشرطين المذكورين اربعة اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية او الجزئية
في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين واما بطريق التحصيل
فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة ووجه ترتيب الضروب
على الوجه المذكور في الكتاب ان الايجاب الوجودي اشرف من السلب العدمي والكلية التي هي اشمل وانفع واضبط اشرف من الجزئية وشرف
الكلية لكونه من هذه الجهات المتعددة ازيد من شرف الايجاب واشرف المحصورات الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية
ثم السالبة الجزئية فروعي في ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف من جهة المقدمات والنتائج **قال** واما الشكل الثاني
اقول شرط الشكل الثاني بحسب الكيفية اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو اتفقتا في الايجاب او السلب
او كانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وذلك الاختلاف هو صدق القياس الوارد على صورته تارة مع ايجاب
النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست بلازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما بيان الاختلاف عند
اتفاق المقدمتين ايجابا فلقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او فرس حيوان وسلبا كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
او لا شيء من الناطق بحجر واما عند جزئية الكبرى ففي موجبتها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس
وفي سالبتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان **قال** وضروبه الناتجة **اقول** الضروب المنتجة للشكل الثاني

ايضا اربعة اما الطريق الحذف فلان اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط ثمانية اعني الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين او الصغرى كلية
والكبرى جزئية او بالعكس والسالبتين كذلك وكلية الكبرى اسقطت اربعة اعني الكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين
واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت سالبة فمع الصغريين الموجبتين وان كانت موجبة فمع الصغريين السالبتين الضرب
الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف والعكس اما الخلف
فبان يولف قياس في الشكل الاول صغراه نقيض النتيجة وكبراه كبرى الاصل فان النتيجة سالبة فنقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية فتحصيل
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج آ لصدق بعض ج آ ونضمه الى لا شئ من آ ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت
الصغرى كل ج ب هف وصورة القياس بديهية الانتاج فالخلف من المادة وليست من الكبرى لانها مفروضة الصدق فيكون
من الصغرى اعني نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة ضرورة امتناع كذب النقيضين واما العكس فبان لعكس الكبرى ليرجع الى الضرب
الثاني من الشكل الاول فان هذا الشكل انما يخالف الاول بالكبرى الضرب الثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية
لا شئ من ج ب وكل آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف كما مر وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة هكذا كل آ ب ولا شئ من ب ج
ينتج لا شئ من آ ج وينعكس الى لا شئ من ج آ واما لا ينعكس الكبرى لانها موجبة فعكسها يكون جزئيا فلا يصلح كبرى في الشكل الاول الضرب
الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لبعض ج ب ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الكبرى
كما مر في الاول وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الصغرى فيحصل مقدمتان احديهما كل د ب والاخرى كل د ج ونضم المقدمة الاولى
الى كبرى الاصل هكذا كل د ب ولا شئ من آ ب لينتج من ثاني هذا الشكل لا شئ من د آ ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمه
الى نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شئ من د آ لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب الضرب الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لبعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف وهو ظاهر ولا يمكن بيانه بعكس
الكبرى لانه جزئي لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس على الاطلاق وبتقدير الانعكاس لا تقع في كبرى
الشكل الاول واما الافتراض فيحتاج الى وجود الموضوع ليصح فرضه شيئا ويحمل عليه بالايجاب فلا يصح في هذا الضرب الا اذا كانت السالبة
الجزئية مركبة ووجه ترتيب الضروب الاربعة ان الاولين ينتجان الكلية فقدما على الاخيرين ولاشتمال الاول والثالث على الصغرى
الشكل الاول قدما على الثاني والرابع **قال** واما الشكل الثالث **اقول** شرط الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لان الحكم
على تقدير سلبها انما يكون بالمباينة الكلية او الجزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا والحكم على احد المتباينين
لا يوجب الحكم على الآخر ولهذا حصل الاختلاف الموجب للعقم كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
او ناطق وعند سلبها لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الانسان بصهال او حمار والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب
وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين والا لجاز ان يكون من الاوسط البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم
تعدية الحكم الى الاصغر ولهذا يتحقق الاختلاف كقولنا في ايجاب الكبرى بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق او فرس وفي سلبها بعض الحيوان
ضاحك وبعض الحيوان ليس بناطق او بصهال وضروبه المنتجة بحسب الشرطين ستة اما بطريق الحذف فلان ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية كما مر في الاول وكلية احديهما اسقطت الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج
مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين ونتيجة هذا الشكل لا تكون كلية لان اخص الضروب المنتجة للايجاب هو المركب من موجبتين
كليتين واخص الضروب المنتجة للسلب هو المركب من موجبة كلية وسالبة كلية وهما لا ينتجان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فلا يصح
حمل الاكبر عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس وطريق بيان انتاج هذا
الشكل ثلثة الاول الخلف ويجري في الضروب كلها وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى ليحصل
قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي كبرى القياس المفروضة الصدق وهذا محال ناش من كذب نقيض النتيجة فيلزم صدق النتيجة الثاني
العكس اي عكس الصغرى ويجري في الاربعة المقدمة ليرجع الى الشكل الاول فان هذا الشكل انما خالف الاول بكون الاوسط في صغراه وبعكسها

والاصغر محمولا والاول بعكس ذلك فيعكس الصغرى ليصير الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة ولا يجري في الخامس والسادس لان كبراهما جزئية
فلا يصلح لكبروية الشكل الاول واما عكس الكبرى فيجري في الخامس والاول ايضا بان يجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى الاصل كبرى ثم يعكس
النتيجة مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ا ب فنقول بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب كذا في الاول
ولا يجري في الاربعة الباقية اما في الثاني والرابع والسادس فلان الكبرى فيها سالبة فلا يصلح لصغروية الشكل الاول واما في الثالث فلان
صغراه جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول والثالث الافتراض وانما يستعمل في الكليات ولهذا بيناه في الاربعة الاخيرة دون الاولين
واما في الثالث والرابع ففي الصغرى مثلا اذا صدق بعض ب ج وكل ب ا فنفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج فنجعل المقدمة
الاولى صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا فكل د ا فنجعلها كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول هذا الشكل
بعض ج ا وهو المطلوب وكذا في الرابع واما الخامس والسادس ففي الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ا ب فنفرض موضوع الكبرى د فكل
د ب وكل د ا فنجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى القياس كبرى لينتج كل د ج فنجعله صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج
من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وكذا في السادس الا انه يشترط ان يكون السالبة فيه مركبة ليتحقق وجود الموضوع فيصح فرضه
شيئا معينا مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ليس ا لا دائما فنفرض موضوع الكبرى د فكل د ب ولا شيء من د ا فنضم الاولى الى كل ب ج
ينتج كل د ج فنجعله صغرى للثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د ا لينتج من ثاني هذا الشكل بعض ج ليس ا وهو المطلوب ووجه ترتيب الضروب
ان الاول اخص منتجات الايجاب والثاني اخص منتجات السلب والاخص اشرف ثم قدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى
الشكل الاول والثالث على الرابع للايجاب كالخامس على السادس وترتيب الرابع والخامس ههنا عكس ما في الكشف لانه جعل الموجبة الكلية
مع الموجبة الجزئية رابعا والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية خامسا نظرا الى تقديم الموجبات المحضة **قال** واما الشكل الرابع **اقول**
يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما
اذ لو لم يتحقق احد الامرين بل انتفيا جميعا لزم احد الامور الثلث اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما
بالكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم اما الاول فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار او من الصاهل بانسان واما الثاني
فلقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما الثالث فلقولنا في ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وبعض
الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض الناطق انسان فالضروب
المنتجة باعتبار هذه الشرائط ثمانية اما بالطريق الحذفي فلسقوط اربعة لعقم السالبتين واثنين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى
واثنين لعقم المختلفتين الجزئيتين واما بالطريق التحصيلي فلان الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى السالبة
الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية تكون ثمانية الاول
الموجبتان الكليتان لكونه اشرف الجميع والثاني الموجبتان مع جزئية الكبرى لاشتراك الاول في ايجاب المقدمتين والثالث الكليتان
مع سلب الصغرى لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب والرابع الكليتان مع ايجاب الصغرى لكونه اخص من الخامس اعني الموجبة
الجزئية الصغرى والسالبة الكلية الكبرى والخامس موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى لاشتماله على صغرى الشكل الاول والسادس
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى لاشتماله على الكبرى الشكل الاول وارتداده الى الشكل الثاني والسابع موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى لارتداده الى الشكل الثالث في الجملة ولاشتماله على الايجاب الذي خلاف الثامن اعني سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
وانما جعلت هذه الثلاثة في المرتبة الاخيرة لافتقارها الى زيادة شرط على ما يجيء ولهذا جعل الثامن في آخرها لكنه مع ارتداده الى الشكل الاول
بعكس الترتيب وانما قدم السادس على السابع لانه يرتد الى الشكل الثاني والسابع الى الثالث وطرق البيان ستة الاول التبديل
ويسمى القلب ايضا وهو ان يعكس الترتيب اي يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل الى الشكل الاول فينتج
كلتا المقدمتين ثم عكس النتيجة وهذا يجري في الاول والثاني والثالث والثامن دون الباقية لان صغراها جزئية فلا يصلح لكبروية
الشكل الاول او كبراها سالبة فلا يصلح لصغروية الثاني عكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ويجري في الرابع والخامس كقولنا كل ب ج

ولا شيء من آ ب وبعض ج ب ولا شيء من ب آ ينتج بعض ج ليس آ وكذا في الخامس لا يجري في غيرهما لانتفاء شرائط انتاج الشكل الاول
والثالث عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وذلك في الضرب السادس كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب بعض ج ليس ب وكل
آ ب ينتج من الثاني بعض ج ليس آ ويجري في الثالث والرابع والخامس ايضا لكنه لما امكنهم البيان بالشكل الاول تركوا ذلك ولا يجري في
الاولين لعدم الاختلاف في الكيف ولا في السابع والثامن لان الجزئية لا تصلح كبروية الشكل الثاني والرابع عكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الثالث وذلك في السابع كقولنا في كل ب ج وبعض آ ليس ب كل ب ج وبعض ب ليس آ ينتج من الثالث بعض ج ليس آ
ويجري في الاولين والرابع والخامس ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه بمثل ما مر ولا يجري في الثالث والسادس والثامن لامتناع سلب الصغرى
في الشكل الثالث والخامس الخلف بان يضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتي القياس لينتج نتيجة ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى
اما في الضربين الاولين فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى مثلا اذا صدق
كل ب ج وكل آ ب صدق بعض ج آ والا فلا شيء من ج آ فيجعل كبرى لقولنا كل آ ب ج لينتج لا شيء من ب آ وينعكس الى لا شيء من
آ ب وقد كانت كبرى الاصل كل آ ب هذا خلف واما في الثالث والرابع والخامس والسادس فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج آ والا فبعض ج آ فنضمه
الى كل آ ب لينتج بعض ج ب وينعكس الى بعض ب ج وقد كانت الصغرى لا شيء من ب ج هذا خلف ولا يجري في الاخيرين لصيرورة
كبرى الشكل الاول جزئية السادس الافتراض وهو في الثاني والخامس اما في الثاني اعني قولنا كل ب ج وبعض آ ب فنفرض موضوع
الكبرى د فكل د آ وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج
د فنجعله صغرى للمقدمة الاولى هكذا بعض ج د وكل د آ لينتج من الشكل الاول بعض ج آ وهو المطلوب وان شئت ضممت المقدمة الثانية
الى الصغرى هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج فنجعله صغرى والمقدمة الاولى كبرى هكذا كل د ج وكل د آ ينتج من اول الشكل الثالث
بعض ج آ واما في الخامس اعني قولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب فنجعل موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج فنجعل الاولى صغرى لكبرى
القياس هكذا كل د ب ولا شيء من آ ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د آ فنجعله كبرى الثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د آ ينتج من ثالث
الشكل الثالث بعض ج ليس آ وهو المطلوب فظهر ان ما ذكروه من ان الافتراض ابدا يكون من قياسين احدهما من الشكل المفروض
فيه لكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول ليس بصحيح لان الافتراض في الضرب الثاني من هذا الشكل امكن ان يكون بقياسين
احدهما من الشكل الاول والآخر من الشكل الثالث الذي هو اولى من الرابع كما قررناه وفي الضرب الخامس لم يمكن الا ان يكون احدهما
من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث كما مر ولو افرضوا في الكبرى حتى يكون هكذا بعض ب ج ولا شيء من د ب كان من هذا الضرب
بعينه فلا يصلح بيانا فيه والتحقيق على ما ذكره في شرح الاشارات ان الافتراض ليس بقياس فضلا عن ان يكون متشكلا من الاشكال لانه
ليس الا تصرفا في الموضوع والمحمول بان يعين البعض الذي هو موضوع الجزئية ويسمى د مثلا ويجري عليه اسم الموضوع والمحمول واجراء اسماء
المترادفين على الآخر ليس من قبيل الوضع والحمل حتى يتحقق قضية ويتركب منها قياس مشتمل على حدود متغايرة محمول بعضها على بعض
فهو انما اورده على صورة القياس لازالة اشتباه يعرض لبعض الاذهان من جهة تعيين الموضوع في الجزئيات ولهذا لم يستعملوه في الكليات
الا عند الضرورة **قال** والمتقدمون حصروا **اقول** لما كان بيان انتاج الثلاثة الاخيرة مبنيا على انعكاس السالبة الجزئية والمتقدمون
اعتقدوا عدم انعكاسها لما عرفت حصروا الضروب المنتجة من الشكل الرابع في الخمسة المتقدمة وبينوا عقم الثلاثة الاخيرة بالاختلاف كقولنا
في السادس ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس او كل ناطق حيوان وفي السابع كل انسان ناطق وبعض الفرس او الحيوان ليس
بانسان وفي الثامن لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق او الحيوان انسان والمتأخرون يشترطون في هذه الثلاثة كون السالبة
احدى الخاصتين حتى ينعكس ليرتد السادس الى الشكل الثاني والسابع الى الشكل الثالث وينتج في الثامن بعد التبديل سالبة
خاصة منعكسة الى المطلوب ولا ينهض النقوض المذكورة في بيان الاختلاف لكون السالبة فيها بسيطة ويشترط كون السالبة مركبة
مخصوصة **قال** الفصل الثاني **اقول** اراد بالمختلطات الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات وعقد الفصل لشرائط الاشكال بحسب الجهة وبيان جهة النتائج

فالشكل الاول شرطه ان يكون الصغرى فعلية اي غير الممكنة العامة او الخاصة لان الكبرى تدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل
فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما تدل على ان الاصغر مما ثبت له الاوسط بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم
اليه ولهذا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة وهذا ظاهر اذا اعتبر في
الموضوع اتصاف الذات بالوصف بالفعل في نفس الامر واما اذا اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما هو راي الشيخ فقيل الصغرى
الممكنة ينتج كما اذا اعتبر مجرد الامكان كما هو راي الفارابي اذ لا فرق بينهما بحسب الواقع بل بمجرد الاعتبار والنقض لا يرد لكذب الكبرى فيه نظر
عرفته في القضايا **قال** والنتيجة فيه **اقول** اذا اعتبر اختلاط الموجهات بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا حاصلة من
ضرب ثلثة عشر في ثلثة عشر لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط ستة وعشرين حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والقانون في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وذلك تسعة وتسعون
اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في تسعة واما ان يكون احدى الوصفيات الاربع وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب
احد عشر في اربعة فان كان الاول فالنتيجة كالكبرى بعينها وان كان الثاني فكالصغرى لكن ان كان فيها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام
او كان فيها ضرورة مخصوصة ذاتية او وصفية او وقتية بان لا يكون في الكبرى كما اذا كانت احد العرفيتين دون المشروطتين يحذف من الصغرى
قيد الوجود وتلك الضرورة المخصوصة بها ويحفظ الباقي ثم ينظر الى الكبرى فان كان فيها قيد اللادوام بان يكون احدى الخاصتين ضم اللادوام
الى المحفوظ فهو مع قيد اللادوام جهة النتيجة وان لم يكن فيها قيد اللادوام فالمحفوظ بعينه هو النتيجة والمحفوظ بعد حذف الضرورة من
الضرورية دائمة ومن الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة مطلقة منتشرة ثم لا بد ههنا من بيان امور خمسة احدها ان النتيجة في القسم
الاول كالكبرى وذلك للاندراج البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعينة
والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة وثانيها ان النتيجة في القسم الثاني كالصغرى وذلك لان الكبرى
تدل على دوام الاكبر للاصغر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب الاوسط من الدوام والتوقيت
والضرورة لان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري للشيء ضروري له ذاتا او وقتا وثالثها حذف قيد الوجود
من الصغرى وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدوام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت
وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان
ما دام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دائما ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يفسر الوصفية بما دام الوصف لا لاجل الوصف لا بشرط
الوصف وقيل لما كانت الصغرى في هذا الشكل موجبة كانت لا دوامها سالبة فلم يكن لها مدخل في الانتاج ورابعها حذف الضرورة المخصوصة
وذلك لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة امكن انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فيمكن انفكاكه عن الاصغر فلا يصدق الضرورة وخامسها
لا دوام الكبرى وذلك للاندراج البين فان قيل الاندراج البين يدل على كون النتيجة تابعة للكبرى في جميع اختلاطات هذا الشكل قلنا
نعم لكن لا بد من حذف الاوسط في النتيجة وما كان له في القسم الثاني مدخل في حكم الكبرى لكونه ما دام الاوسط لم يكن له بد من القول بكونها تابعة
الكبرى بعد حذف الاوسط وما ذكره من كونها تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة فهو هذا ولا يخفى عليك ان القياس الصادق المقدمات
لا يتركب من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة لان النتيجة اللازمة اعني الضرورة اللادائمة او الدائمة اللادائمة محال
لا يكون لازما للصادق واعلم ان ما ذكروه في تفصيل نتائج الاختلاطات انما تم على سبيل التحقيق اذا بينوا بالنقض ان الاخص من النتائج
المذكورة غير لازم للاختلاطات المذكورة حتى يكون اللزوم بالذات **قال** واما الشكل الثاني **اقول** شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران
احدهما كون الصغرى احدى الدائمتين او كون الكبرى احدى الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين اذ لو نقيا
لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة واخصها المشروطة الخاصة والوقتية وكان الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة
السوالب اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واخصها الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية
مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب لاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلان قولنا لا شيء

من المنخسف بمضئ بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضئ بالضرورة في وقت معين لا دائما مع ان الحق الايجاب
ولو جعلنا الكبرى قولنا كل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما كان الحق السلب اما في الضرب الاول فلما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا
وقلنا كل منخسف فهو لا مضئ بالضرورة ما دام منخسفا اي في وقت معين لا دائما ولا شئ من القمر او من الشمس بلا مضئ في وقت معين لا دائما
ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم
انتاج الاعم وثانيهما عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وتفصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع
الضرورية المطلقة والمشروطتين اذ قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لعدم صدق الدوام عليها لم ينتج مع غير الدائمتين والمشروطتين
والعرفيتين فلو انتجت مع الضرورية والمشروطتين لكان انتاجها مع الدائمة او العرفيتين لكن انتاجها مع الدائمة مع الاختلاف
اما في الضرب الاول فلقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شئ من الرومي باسود دائما مع ان الحق الايجاب ولو قلنا لا شئ من الترك
باسود دائما كان الحق السلب ويلزم من هذا عدم انتاج الممكنة مع العرفية العامة لكونها اعم وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة
ايضا اذ لا دخل للادوام في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى في الكيف فيرجع الاختلاط الى ممكنة صغرى مع عرفية عامة وقد بين
عقمها وفيه نظر لجواز ان لا ينتج كل من جزئي القضية وينتج المجموع اللهم الا ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعدم
الانتاج ان لا ينتج شئ من جزئيها هذا اذا كانت صغرى وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة لانه قد علم من الشرط الاول
ان الممكنة الكبرى لا تنتج مع غير الدائمتين لانتفاء الامرين اعني دوام الصغرى وكون الكبرى من القضايا الست لكن انتاجها مع
الدائمة مع الاختلاف كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع حقية الايجاب وقولنا لا شئ من الهندي
بابيض بالامكان مع حقية السلب لا يخفى عليك في الصورتين بيان عقم الضرب الثاني بجعل المحمول معدولا **قال** والنتيجة **اقول**
فقد اسقط من الاختلاطات المائة والتسعة والستين بمقتضى الشرط الاول سبعة وسبعون حاصلة من ضرب الصغريات الاحد عشرة
في الكبريات السبع وبمقتضى الشرط الثاني ثمانية وهي الممكنتان الصغريان مع الدائمة والعرفيتين والكبريات مع الدائمة فبقيت المنتجات
اربعة وثمانين والقانون في جهة النتيجة انه ان كان احد المقدمتين ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان كان غيرهما فالنتيجة كالصغرى
لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية فلا بد ههنا من بيان امور
الاول ان النتيجة دائما او كالصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض لا يقال لو كان
الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر كان بين الطرفين منافاة ضرورية فيكون نتيجة الضروريتين ضرورية
لانا نقول لا يلزم من ذلك الا المنافاة بين ذاتي الطرفين والمطلوب المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير لازم واللازم
غير مطلوب ولهذا صدق في الفرض المشهور لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار بمركوب
زيد بالضرورة الثاني انه اذا لم يتحقق دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه لانه مما لا يتعدى الى النتيجة
اصلا لانه ان كان في احدى المقدمتين فقط لا يكون موافقا للمقدمة الاخرى فلا ينتج وان كان في كلتا المقدمتين فهو وجودي كل منهما
لا ينتج مع اصل الاخرى للاتفاق في الكيف ولا مع قيد وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة
وممكنة الثالث انه على تقدير عدم دوام احد المقدمتين يحذف قيد الضرورة من الصغرى ان وجدت فيها سواء اختصت بها ام لا
وذلك لان الضرورة فيها لا تكون الا وصفية او وقتية اذ التقدير عدم دوام احد المقدمتين واخص الاختلاطات من الضرورية الوصفية
او الوقتية ومن مقدمة اخرى هو الاختلاطات من مشروطتين او من وقتية ومشروطة وشئ منهما لا ينتج الضرورية اما الاول فلان
الاوسط ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهذا لا يوجب
منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الآخر ووصفه بل منافاة المجموعين وهو غير المطلوب واما الثاني فلان الاوسط ضروري
الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف وهذا لا يوجب منافاة وصف الاكبر للاصغر بل منافاة ذات
الاكبر مع وصفه للاصغر وهو غير المطلوب المذكور في الكشف وغيره ان الضرورة ان اختصت بالصغرى حذفت والا فلا حتى اذا اختلط المشروطة

مع المشروطة ينتج مشروطة ومع الوقتية ينتج وقتية مطلقة ومع المنتشرة ينتج منتشرة مطلقة اما في المشروطتين فلان الاوسط اذا كان منافيا لاحد الوصفين ولازما للوصف الآخر لزم منافاة الوصفين ضرورة واما في المشروطة واحدى الوقتيتين فلان الاوسط اذا كان منافيا لوصف ولازما للذات في وقت كان ذلك الوصف منافيا لتلك الذات في ذلك الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح اذا فسر المشروطة بالضرورة لاجل الوصف **قال** واما الشكل الثالث **اقول** شرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى لان اخص الاختلاطات امكان الصغرى اعني اختلاط الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية او المشروطة الخاصة في اخص الضروب اعني الاولين عقيم للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس دون الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب وقد جرت العادة بان يقتصروا في بيان العقم على ايراد ما هو اختلاف فان في المطلقات مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل موجبة والضرب الثاني سالبة اقتصروا على مثال من الضرب الاول ينتج السلب ومثال من الضرب الثاني منتج للايجاب لان ايجاب الاول وسلب الثاني واضح كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع حقية الايجاب وكقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شئ من الانسان بفرس بالضرورة مع حقية السلب وقس على ما ذكرنا اختلاط الممكنة مع المشروطة فسقط بمقتضى هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين في الثلث عشر وبقيت المنتجات مائة وثلثة واربعون والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى بالبراهين المذكورة في المطلقات لكن بشرط ان يحذف من عكس الصغرى قيد اللادوام ان اشتمل عليه لانه سالبة ولا دخل للسالبة في صغرى هذا الشكل وان يضم الى عكس الصغرى لا دوام الكبرى ان اشتملت عليه كما اذا كانت احدى الخاصتين لانه مع الصغرى ينتج لا دوام النتيجة مثلا قولنا كل ب ج دائما وكل ب ا ما دام ب لا دائما ينتج بعض ج ا حين هو ج لا دائما اما الاصل فلما مر في المطلقات واما اللادوام فلانا نضم الصغرى الى لا دوام الكبرى هكذا كل ب ج دائما ولا شئ من ب ا بالاطلاق ينتج ليس بعض ج ا بالاطلاق وهو معنى لا دوام النتيجة **قال** واما الشكل الرابع **اقول** شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة الاول ان لا تستعمل فيه الممكنة اصلا سواء كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما سياتي من وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى ولا شئ منهما ينتج اما الصغرى فلان الضروب التي صغراها موجبة خمسة الاول والثاني والرابع والخامس والسابع وامكان الصغرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني والرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص الكبريات اعني الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة التي هي اخص المركبات اما في الاول فلصدق قولنا في الفرض المشهور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس مركوب زيد هو مركوب زيد ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع حقية السلب الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظ واما في الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول لا شئ من الفرس بناهق بالضرورة وفي المثال الثاني ولا شئ مما هو الفرس هو مركوب زيد ما دام لا فرسا هو مركوب زيد لا دائما كان الايجاب الضروري حقا وصدق الاختلاطين مع حقية السلب ظ واما الكبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة ايضا خمسة الاول والثاني والثالث والسادس والثامن وامكان الكبرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن مع اخص الصغريات اعني الضرورية والمشروطة اما في الاول فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع حقية السلب الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظاهر واما في الثالث فلانا اذا قلنا بدل الصغرى لا شئ من مركوب زيد بناهق او لا شئ من مركوب زيد بناهق هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب الضروري وصدقهما مع حقية السلب كثير وههنا نظر والشارح قد اقتصر في مثال هذه المواضع على بيان العقم في ضرب واحد وهو بمعزل عن افادة المطلوب لان المطلوب العقم شاملا وهو ان الممكنة لا تستعمل في شئ من ضروب هذا الشكل فافهم الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة في هذا الشكل مما ينعكس لان الضروب المستعملة فيها السالبة هي الستة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة

اعنى الوقتية لا تنتج فى الثالث الذى هو اخص من السادس والثامن وفى الرابع الذى هو اخص من الخامس والسابع مع اخص
البسائط اعنى الضرورية واخص المركبات اعنى المشروطة الخاصة والوقتية فلا بد من بيان ستة امور الاول عقم السالبة الوقتية مع الضرورية
فى الضرب الثالث وذلك لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع امتناع سلب فصل القمر
عن المنخسف والثانى عقمها مع المشروطة الخاصة فيه وذلك لعقمها مع المشروطة العامة وعدم دخل اللادوام فى الانتاج لكونه سالبة مطلقة
غير منعكسة فلا تنتج مع الاصل الصغرى ولا مع لادوامها وهذا اولى من قولهم انه لا دخل له فى الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين لانه لا يدل
على عدم انتاجه مع لادوام الصغرى فافهم وبيان عقمها مع المشروطة العامة انه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت وكل فصل القمر قمر
ما دام فصل القمر مع امتناع السلب الثالث عقمها مع التوقيت فى الثالث ايضا وذلك لانه يصدق لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الرابع عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية فى الضرب الرابع وذلك
لصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الخامس عقم اختلاطها مع
المشروطة الخاصة فيه وذلك لصدق قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دائما ولا شيء من
القمر بلا مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب السادس عقم اختلاطها مع الوقتية فيه وذلك بان يجعل صغرى المثال الخامس قولنا
كل لا مضيء بالاضاءة القمرية فهو منخسف بالتوقيت لا دائما الشرط الثالث ان يصدق الدوام على صغرى الضرب الثالث بان يكون ضرورية
او دائمة او يصدق العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب اذ لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى
الوصفيات الاربع اعنى المشروطتين والعرفيتين ضرورة وجوب انعكاس السالبة المستعملة فى هذا الشكل فالكبرى احدى السبع الغير المنعكسة
السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري
مضيئا بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن
المضيء بالاضاءة القمرية ولا يخفى عليك ان العقم انما يتم اذا وجد صورة يمتنع فيها الايجاب واخرى يمتنع فيها السلب وفى الشرط الثانى
والثالث لم يظفر بصورة يمتنع فيها الايجاب والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا اتى بصورة امتناع السلب
فقد تم المطلوب وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة موجبة ممكنة ويستنتج الموجبة من السوالب وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع
اخس المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما ثبتت باستقراء الجزئيات فلو اثبت شيء من الجزئيات بها كان دورا لتوقف ثبوت
القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس الشرط الرابع ان يكون كبرى الضرب السادس من الست المنعكسة السوالب لانه انما يبين انتاجه
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد من ان تكون صغراه سالبة خاصة ليقبل الانعكاس كما عرفت فى فصل القياس فح لا بد من
ان يكون الكبرى احدى الست لما عرفت فى الشكل الثانى من انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يجب ان يكون كبراه من الست
المنعكسة السوالب الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام اي يكون احدى
الست المنعكسة السوالب لان انتاجه انما يبين بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة والسالبة الجزئية انما تنعكس اذا كانت
احدى الخاصتين فلا بد فى مقدمتى الضرب الثامن ان تكونا بحيث اذا بدلنا انتجتا من الشكل الاول سالبة خاصة والشكل الاول لا ينتج ايهما
الخاصة اذا كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى الست المنعكسة فلا بد هيهنا من ان يكون الصغرى هذا الضرب احدى الخاصتين
لانها كبرى الشكل الاول وان يكون الكبرى احدى الست لانها صغرى الشكل الاول لا يقال نتيجة الشكل الاول انما تكون سالبة خاصة
اذا كانت الكبرى احدى الخاصتين والصغرى احد الوصفيات الاربع واما اذا كانت احدى الدائمتين فالنتيجة ضرورية لا دائمة او
دائمة لا دائمة لانا نقول هما اخص من العرفية الخاصة فيصدق فى النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهى تنعكس الى النتيجة المطلوبة
من هذا الضرب وكان الاولى ان يترك اشتراط كون الصغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين لانه قد ذكر ذلك فى فصل القياس ولهذا
لم يتعرض لاشتراط ذلك فى فصل القياس ولهذا لم يتعرض لاشتراط ذلك فى سالبة الضرب السادس والسابع مع انه لا بد منه اما فى السادس
فظاهر واما فى السابع فلان انتاجه انما يظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فلا بد ان يكون كبراها احدى الخاصتين وصغراها فعلية

لان الممكنة عقيمة في صغرى الشكل الثالث لكن قد علم ذلك من اشتراط كون القياس من الفعليات في جميع ضروب الشكل الرابع **قال** والنتيجة **اقول** الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون حاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون حاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون حاصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والقانون في جهة النتيجة انها في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فالمطلقة وفي الضرب الثالث والثامن ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى احدى الدائمتين والا فعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وبيان عدم لزوم الزائد بالنقض والنتيجة في السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى لرجوعه اليه بعكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى لرجوعه اليه بذلك وفي الثامن بعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول الحاصلة من عكس الترتيب ويمكن بيان الخمسة الاول باعتبار رجوعها الى الشكل الاول بعكس الترتيب في الثلثة الاول وبعكس المقدمتين في الرابع والخامس ثم تفصيل النتائج الاختلاطات مما يعسر استخراجها وضبطها فالاولى ان يثبت ههنا الجداول الستة التي وضعها المص في شرح الملخص ثلثة للاشكال الثلثة الاول وثلثة للشكل الرابع احدها للضربين الاولين وثانيها للضرب الثالث وثالثها للرابع والخامس واضفنا اليه ثلثة اخرى للضروب الثلثة الاخيرة فالصغرى في طول الجداول والكبرى في عرضها ونتيجة بازائهما والخالي علامة للعقم **قال** الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات **اقول** المراد بالاقترانيات الكائنة من الشرطيات الاقيسة الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء كانت مع الشرطية حملية او لا وهذا الباب مما لا بد منه في المنطق لان من المطالب التصديقية ما هي شرطيات لا سيما في الهندسة المشتملة عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانيات الحملية تغني عن ذكرها وهو ليس بشيء لما بين احكامها من الاختلاف الواضح وقال الشيخ لعل المعلم الاول ذكرها ولم ينقل الى العربية فزعم الشيخ انه انفرد باختراعه ووضعه في الكتاب وقال انا قد علمنا في هذا الباب كتابا في قريب من ثماني عشرة سنة فبعد استخراجه وقع الينا كتاب ينسب الى الفاضل الفارابي وكانه محمول عليه لقلته وضعفه وكثرة خطائه وضعف براهينه ومع ذلك فالشيخ قد اخل بكثير منها وادعى عقم كثير مما هو منتج واشترط امورا لا يتوقف الانتاج عليها ثم قد استقصى الكلام فيها صاحب الكشف ومن تبعه واقتصر المص منها في هذا الكتاب على شيء هو اليق بالمختصرات وترك اكثرها لقلة جدواها وبعدها عن الطبع ونحن نقتفي اثره فنقول اقسام القياس الشرطي خمسة لان تركيبه اما من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين واقسامه ثلثة لان اشتراك المتصلتين اما في جزء تام منهما اعني تام المقدم او تام التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز واما في جزء غير تام منهما اعني احد طرفي المقدم او التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ده فه ز واما في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر كقولنا كلما كان ج د فكلما كان ا ب فه ح وكلما كان ه ح فه ز والمطبوع من هذه الاقسام هو الاول فقط وحكمه ما ذكر في المتن الا انه مختص بما اذا كانت المتصلتان لزوميتين او اتفاقيتين على تقدير جواز تاليف القياس من الاتفاقيتين واما اذا كانت احديهما لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب واورد على اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة اعني قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجيب بانه ان اعتبر في اللزومية الصدق بحسب نفس الامر فلا نم صدق الصغرى وان اعتبر بحسب الالتزام فلا نم كذب النتيجة فان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد ان يرى انه زوج **قال** القسم الثاني **اقول** القسم الثاني من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين واقسامه ايضا ثلثة كما مر الاول كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز والثاني كقولنا دائما اما كل ا ج او د ودائما اما كل ج د او ه ز والثالث كقولنا دائما اما كل ج د

واما كل ور ود دائما اما كل ور وز واما كل ح ط والمطبوع من هذه الاقسام هو الثاني اعني ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل د ز لانه لابد في كل واحدة من المنفصلتين من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الاول اعني كل ا ب فهو اول اجزاء النتيجة وان كان الثاني اعني كل ج د فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول اعني كل د ه فينتظم منهما قياس هكذا كل ج د وكل د ه ينتج قولنا كل ج ه وهو ثاني اجزاء النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل د ز وهو آخر اجزاء النتيجة فعلى كل تقدير لابد من صدق احد الاجزاء الثلثة من المنفصلة المذكورة فيكون نتيجة وينعقد فيه الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول ما سبق مثال الشكل الثاني قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما لا شئ من ه د او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او لا شئ من ج ه او كل د ز مثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ج ه او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او بعض د ه او كل د ز مثال الشكل الرابع قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ه ج او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او بعض د ه او كل د ز على قياس ما سبق **قال** القسم الثالث **اقول** القسم الثالث من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كل ا ب وكلما كان ب ا ج فكل د ه والثاني كقولنا كل ا ب وكلما كان ج د فكل ب ط والثالث كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل ب ه والرابع هو المطلوب من بين اقسام ما يكون الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق المقدم صدق التالي بالضرورة والحملية في نفس الامر صادقة وتاليفها الثاني مع الحملية ينتج كقولنا ج ه فكلما صدق المقدم صدق ج ه وهو مفهوم النتيجة المتصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار تاليف التالي مع الحملية والاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د ولا شئ من ه د والثالث كقولنا كلما كان ا ب فد ج وكل ج ه ولا شئ من ه د والرابع كقولنا كلما كان ا ب فد ج وكل ه د **قال** القسم الرابع **اقول** القسم الرابع من اقسام الاقترانيات الشرطيات ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو يعني المطبوع منه على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكان كل واحدة من الحمليات مشاركة لواحدة من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقة ولابد من صدق احد اجزاء الانفصال ايضا واي جزء يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط وهذا معنى اتحاد النتيجة وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار تاليف جزء الانفصال مع الحملية المشاركة له الثاني ان تكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة النتيجة وح يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق الحمليات مع المشاركة من احد اجزاء الانفصال وايا ما يفرض صدقه ينتج مع الحملية المشاركة له احد اجزاء النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا القسم الثاني ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال فيقع على وجوه اقربها ان يكون الحملية واحدة والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزئين فتشارك الحملية في احد الجزئين كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان الواقع من جزئي المنفصلة اما الجزء الاول اعني كل ا ط وهو احد جزئي النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل ج ب وهو مع الحملية الصادقة ينتج كل ج د فلابد في الواقع من صدق كل ا ط او كل ج د وهو مفهوم المنفصلة النتيجة وانعقاد الاشكال هيهنا ايضا ظاهر واما ان يكون الحملية اكثر من عدد اجزاء الانفصال او يكون بعدده ولا يكون كل واحد من الحمليات مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال فقد اهمله المص لبعده عن الطبع **قال** القسم الخامس **اقول** القسم الخامس من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المنفصلة والمتصلة واقسامه ثلثة لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى والقسم الاخير مما اهمله المص ومثاله قولنا دائما اما كلما كان ا ب فج د واما كلما كان ه ز فح ط وكلما كان ز ح فط ي والقسمان الاولان كل منهما على ضربين لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس والمطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع

ينتج دائما او قد يكون اما آب او ة ز لان ج د لازم لآب و ة د يمتنع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا فيكون ة ز ممتنع الاجتماع مع آب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك هذا اذا كانت المنفصلتان مانعتا الجمع
وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور بعينه ينتج قد يكون اذا لم يكن آب فة ز لان نقيض الاوسط اعني نقيض ج د يستلزم طرفي
النتيجة اعني نقيض آب وعين ة ز اما الاول فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما الثاني فلمنع الخلو بين ج د و ة ز وكل امرين بينهما
منع الخلو يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر واذا كان نقيض الاوسط مستلزما للطرفين انتج ان الطرف الاول اعني نقيض آب قد يستلزم
عين ة ز لقياس من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول اعني ليس آب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف
الآخر اعني ة ز ينتج قد يكون اذا لم يكن آب فة ز وهو المطلوب ويعلم من ذلك ان المنفصلة ان كانت حقيقية كان القياس مستلزما للنتيجتين
جميعا واما الثاني وهو ما يكون المشركة في جزء غير تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان آب فكل ج د ودائما اما كل د ة او د ز مانعة الخلو
ينتج كلما كان آب فاما كل ج ة او ج ز لان كل ج د ثابت على تقدير آب و ج د فالواقع من المنفصلة ان كان الجزء الاول اعني كل د ة
فهما اعني كل ج د وكل د ة ينتجان كل ج ة فيكون كل ج ة ثابتا على تقدير آب وان كان الجزء الثاني اعني د ز يكون الواقع على تقدير
آب ج ز فعلى تقدير آب يلزم احد الامرين اما كل ج ة واما ج ز وهذا معنى النتيجة والاستقصاء في هذه الاقسام وتحقيق ما لها من الاحكام
مما لا يليق بهذا الكتاب فرأى المصنف تركه اقرب الى الصواب **قال** واما الفصل الرابع **اقول** قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما اشتمل
على النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة ونقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل جزءا منها والمقدمة التي تكون جزء
القضية منها شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احداهما شرطية متصلة او منفصلة والاخرى جزئي الشرطية
او نقيضه دالة على الوضع او الرفع ويكون حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان مقدم
الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كانتا شرطيتين كانت شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية
فان كان الاستثناء لعين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كان الاستثناء لنقيض التالي كانت شرطية وان كان بالعكس
فبالعكس ويشترط في انتاجه امور الاول ان يكون الشرطية موجبة اذ السالبة عقيمة لانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم
من وجود احدهما او نقيضه وجود الآخر او عدمه الثاني ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم
بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وفي هذا
التقرير نظر لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه
ولا يلزم الدور فالصواب ان يقال الشرطية ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان يراد استثناء وضع المقدم ليعلم صدق التالي
وهو محال لان العلم بصدق التالي حاصل قبل الوضع ضرورة توقف صدق الاتفاقية على صدق كلا طرفيها وايضا العلم بالاتفاقية يتوقف ٦.
على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما ان يراد استثناء نقيض التالي ليعلم رفع المقدم وهو ايضا باطل
لانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا بطريق الاتفاق واما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون
بين نقيضيها اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها ولا يلزم من كذب تاليها كذب مقدمها
هذا مع ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية وهو ظاهر وان كانت منفصلة فصدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يستفاد
منه ونوقش في ذلك بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد من الاستثناء هو العلم بصدق
احدهما على التعيين ويمكن دفعها بمنع المقدمة الاولى الثالث ان يكون الشرطية كلية وقد عرفت معناها او يكون الاستثناء كليا اي متحققا
في جميع الازمان على جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم اذ لو انتفى الامران لجاز ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء
على وضع آخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه وضع الآخر او رفعه اللهم الا ان يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء
فانه ينتج القياس حينئذ بالضرورة كقولنا ان قدم زيد الآن فهو مكرم لكنه قدم الآن فهو مكرم ثم الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
المتصلة او منفصلة فان كانت متصلة فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها

ينتج نقيض مقدمها لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم والا لبطل اللزوم ولا ينعكس شيء منهما اي استثناء عين التالي لا ينتج عين المقدم واستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فوجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص وعدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم فان قلت جاز ان يكون اللازم مساويا قلت الانتاج حينئذ لا يكون بالنظر الى صورة القياس بل الى مادته المخصوصة والمعتبر هو الاول الا ترى انهم لا يقولون بان من الموجبات ما ينعكس كلية مع تحقق ذلك فيما يكون المحمول مساويا للموضوع لا يقال يصدق قولنا كلما كان زيد انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك بالاطلاق العام مع كذب النتيجة اعني انه ليس بانسان لان بعض من هو ليس بضاحك بالفعل فهو انسان لانا نقول يجب في اخذ النقيض رعاية الامور المعتبرة في التناقض حتى يكون نقيض الضاحك بالاطلاق ما ليس بضاحك دائما وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية ينتج وضع اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع ورفع ايهما كان عين الآخر لامتناع الارتفاع وان كانت مانعة الجمع ينتج وضع اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع دون العكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو ينتج رفع ايهما كان عين الآخر لامتناع الارتفاع دون العكس لجواز الاجتماع فالنتائج من المتصل والمنفصل الغير الحقيقي اثنان ومن الحقيقي اربعة **قال** الفصل الخامس **اقول** القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا وعدوه من لواحق القياس والكلام فيه غني عن الشرح **قال** والثاني قياس الخلف **اقول** سمي بذلك لانه يؤدي الى الخلف اي الى المحال على تقدير عدم حقية المطلوب وقيل لانه ياتي المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وكما كان القياس منحصرا في الاقتراني والاستثنائي باقسامهما المذكورة وجب رد هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع فيه اختلاف عظيم والذي استقر عليه راي الشيخ انه مركب من قياسين احدهما اقتراني والآخر استثنائي اما الاقتراني فمركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب على انه حق وهذه الملازمة بينة بذاتها والآخر الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من المقدم المطلوب المتصلة على انه ليس بحق و من الامر المحال واما الاستثنائي فمركب من متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني ومن الاستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب بنقيضه تلخيصه لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق مح لكن المح ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق **قال** الثالث الاستقراء **اقول** فسر الاستقراء بالحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وقالوا في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما كذا قيل وفيه بحث لان الحكم اذا وجد في جميع جزئياته فقد وجد في اكثرها ضرورة وقد صرح القوم بان الاستقراء ينقسم الى تام وهو القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد للظن دون العلم وفي تفسيرهم تسامح ايضا لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي فاثبات المطلوب بالاستقراء اثبات حكم كلي لوجوده في اكثر الجزئيات والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام رحمه الله وهو انه عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل تلك الجزئيات وهو الموافق لكلام ابي نصر الفارابي حيث قال الاستقراء هو تصفح شيء شيء من الجزئيات الداخلة تحت امر كلي ليصح الحكم بما حكم به على ذلك الامر بايجاب او سلب فتصفحنا جزئيات ذلك الكلي لنطلب الحكم في واحد واحد هو الاستقراء وايجاب الحكم لذلك الامر الكلي او سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء سمي بذلك لان المستقري يتتبع جزئيا جزئيا لتحصيل المطلوب تقول استقريت البلاد اذا تتبعتها قرية فقرية وتخرج من ارض الى ارض **قال** الرابع التمثيل **اقول** فسروا التمثيل باثبات الحكم في جزئي لثبوته لجزئي آخر لمعنى مشترك بينهما وفيه تسامح مثل ما مر في تفسير الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء حادث لانه كالبيت في التاليف الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فيكون الخلل فيه من جهة الكبرى بخلاف الاستقراء فان الخلل فيه من جهة الصغرى فالجزئي الاول اصغر والثاني مشبه به والحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط والمتكلمون يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد على الغائب والاصغر غائبا والمشبه به شاهدا والفقهاء يسمونه قياسا لما فيه من رد جزئي الى جزئي في احكامه

من قاس الشيء بالشيء اذا قدره على مثاله ويسمون الاصغر فرعا والشبيه اصلا لابتناء الاصغر عليه في ثبوت الحكم عليه والاكبر حكما والاوسط جامعا وعلة
ولهم في بيان علية الجامع للحكم نوعان الاول الدوران الخاص اعني ترتب الحكم على الشيء الذي له صلوح العلية لذلك الحكم وجودا وعدما بمعنى
ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشيء وينتفي عند انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم دائرا وذلك الشيء مدارا والدوران علامة كون المدار
علة للدائر وهو لا يفيد اليقين اما اولا فلان الترتب وجودا وعدما في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر او
متعسر ولو بين بطريق آخر رجع الى صورة قياسية اوسطها الجامع هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فيستغني عن اصل التمثيل وعن بقية
مقدمات الدوران واما ثانيا فلانه قد لا يكون علة للدائر كالجزء الآخر من العلة والشرط المساوي لها فان نازعوا في صلوحهما للعلية نازعنا
في صلوح ما جعلوه مدارا لذلك الطريق الثاني التقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات والابطال عليه ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث
البيت اما الوجود او امكونه قائما بنفسه او التاليف والاولان باطلان ضرورة الانتقاض بالواجب فتعين الثالث وهو ايضا لا يفيد
اليقين لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكر ثم بيان ضعف الوجهين وقوله وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه
معناه لو سلمنا تمام الوجهين وثبوت كون الجامع علة للحكم في الاصل فلا نسلم لزوم كونه علة للحكم في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة فينتفي العلية في الفرع لانتفاء الشرط او لوجود المانع هذا اذا اريد بالعلة المؤثرة في الحكم في الجملة
وان اريد المؤثر التام بحيث لا يتوقف على قيد اصلا فعلى تقدير ثبوت العلية يصير الاصل حشوا ويكون التمثيل قياسا اوسطه الجامع والحكم
انه لا نزاع لاحد في ان الاستقراء والتمثيل انما يفيدان الظن دون اليقين **قال** اما الخاتمة ففيها بحثان **اقول** القياس كما ينقسم باعتبار
الصورة الى الاقتراني والاستثنائي والاقتراني الى الحملي والشرطي والى الاشكال الاربعة على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى
الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه ليفيد اما تصديقا او تاثيرا غيره كالتخييل والتصديق اما جازم او
غير جازم والجازم اما ان يعتبر حقيقة او لا والمعتبر حقيقة اما ان يكون حقا في الواقع او لا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان
وللتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة والتصديق الجازم الذي لم يعتبر فيه كونه حقا او غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو
الجدل ان تحقق عموم الاعتراف والا فهو الشغب وهو مع السفسطة تحت قسم واحد وهو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة
والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر فالمصنف اشار الى ان مادة كل من الصناعات الخمس هي صنف من اصناف القضايا فقال مواد
الاقيسة اما يقينيات واما غير يقينيات واراد باليقين الادراك الجازم المطابق الثابت اعني الذي لا يمكن للحاكم به ان يحكم بخلافه
فبالجازم خرج الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثابت التقليد فاليقينيات ستة ويسمى القضايا الواجب قبولها فان قلت اليقينيات
قد يكون مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في الست الضرورية قلت المقصود ان المواد الاول اليقينية تنحصر في الست والمكتسبات لا يكون
اولا بل ثواني او فوقها وانما انحصرت في الست لان العقل اما ان لا يحتاج في الحكم الى شيء غير تصور الطرفين وهو الاوليات او يحتاج الى
ما ينضم الى العقل فيعينه على الحكم او الى المحكوم به او اليهما جميعا والاول هو المشاهدات والثاني ان كان تحصيل ذلك الشيء بالاكتساب
بسهولة فهي الحدسيات وان كان لا بسهولة فهي الكسبيات وليست من المواد الاول المبحوث عنها وان لم يكن بالاكتساب فهي القضايا
التي قياساتها معها والثالث وهو ما يحتاج اليه في كليهما ان كان من شانه ان يحصل بالاحساس فهو المتواترات والا فهي المجربات اما الاوليات
فهي قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل اعظم من الجزء والنفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد في آن
واحد لا يكون في مكانين وان كانت الاطراف جلية التصور والارتباط فالحكم واضح مطلقا والا فهو واضح لمن كانت الاطراف والارتباط
جلية عنده غير واضح لغيره وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف وذلك اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنيس
الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال واما المشاهدات فهي قضايا يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة او الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا والاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس
لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله
وبهذا الطريق الحكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لا الحس مجرد كما توهمه الشارح واما المجربات فهي قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة

مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو ان لعلم ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لابدله من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب
وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وتميز عن الاستقراء بانه لايقارن هذا القياس اصلا وذلك كالحكم بان السقمونيا مسهل
للصفراء وأما الحدسيات فهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لما يرى من اختلاف
تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس فهي كالمجربات في تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات
معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين وانما توقف عليه بالحدس لا بالفكر والا لكان من العلوم الكسبية
وتفسير الحدس بسرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب يعني بحيث يتمثل المطالب في الذهن مع المبادي دفعة ففي العبارة
تسامح وفسره المحققون بانه عبارة عن الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود الوسطى دفعة وتمثل المطالب في الذهن مع الحدود
الوسطى كذلك من غير حركة سواء كان مع شوق او لم يكن بخلاف الفكر فانه حركة في المعاني من المطالب الى مباديها فربما ينقطع وربما
يتمادى فاذا تمادت فانما يتم بحركة اخرى من المبادي الى المطالب ففي الفكر امكان الانقطاع ووجود الحركة بخلاف الحدس فان
الانتقال فيه دفعي لا تدريجي فاطلاق السرعة تجوز وذكر في شرح الاشارات ان للفكر والحدس مراتب في التادية الى المطلوب
بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيف فلسرعة التادية وبطوءها واما بحسب الكم فلكثرة عدد التادية وقلته والاول يكون في الفكر اكثر
لاشتماله على الحركة والثاني يكون في الحدس اكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف بالسرعة والبطوء وان كان قليلا لابد
فيه من حركة وزمان فكان الحركة المنفية عن الحدس انما هي الحركة المثبتة في الفكر لا مطلق الحركة وأما المتواترات فهي قضايا يحكم
بها لكثرة الشهادة بعد امكان المحكوم به والوثوق بعدم اتفاق الشاهدين على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ويشترط الاسناد
الى الحس حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يستند الى المشاهدة أما العدد الذي لا يحصل التواتر باقل منه فالضابط فيه حصول اليقين
بالحكم وزوال الاحتمال وما ذهب اليه بعضهم من اشتراط الاربعة او الخمسة او اثني عشر او العشرين او الاربعين او السبعين مما لا دليل
عليه ونحن قاطعون بانه يحصل لنا العلم بالمتواترات من غير علم بعدد مخصوص وانه يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين والمستمعين
والعلم الحاصل من المتواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يكون ذلك حاصلا له وأما القضايا التي قياساتها معها و
يسمى القضايا الفطرية القياس فهي قضايا يحكم بها بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن عند حضور طرفي القضية كقولنا
الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين **قال** والقياس المؤلف **اقول** مقدمات البرهان لا يجب ان يكون من الضروريات الست
بل قد يكون من الكسبيات المنتهية اليها فمراد المصنف ان القياس الذي مواده الاول من الضروريات الست الا من الضروريات
فمعناه انه الست سواء كانت مقدمتاه ضروريتين او كسبيتين او مختلفتين يسمى برهانا وما يقال ان البرهان لا يتالف الا
من القضايا يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت ضرورية في انفسها او ممكنة او وجودية وسواء كانت بديهية او مكتسبة فموادان
قياس مؤلف من اليقينيات لافادة اليقين والاوسط فيه لابد ان يكون علة لحصول التصديق بالحكم المطلوب والا لم يكن البرهان
برهانا عليه ثم لا يخلو اما ان يكون مع ذلك علة لوجود ذلك الحكم في الخارج ايضا ويسمى برهانا لميا لافادته اللمية اعني علية الحكم على
الاطلاق واما ان لا يكون كذلك ويسمى برهانا انيا لافادته الانية اعني الثبوت في العقل دون العلية في الوجود ثم الاوسط في البرهان اللمي
مع انه علة لوجود الاكبر للاصغر قد يكون ايضا علة لوجود الاكبر مطلقا كما في قولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فان تعفن
الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى لزيد كذلك هو علة للحمى في نفسها وقد لا يكون كذلك بل يجوز ان يكون معلولا للاكبر كما في قولنا هذه الخشبة
يتحرك اليها النار وكل خشبة يتحرك اليها النار فقد وصلت اليها النار فان تحرك النار علة لوصول النار مع انه معلول للنار وفي التمثيلين
تسامح والاوسط في البرهان الاني ان كان معلولا لوجود الحكم في الخارج يسمى دليلا كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
والا لم يسم باسم الخاص كما في قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق بل كلاهما
معلولان للصفراء المتعفنة خارج عن العروق **قال** واما غير اليقينيات **اقول** اما المشهورات فهي قضايا يعتبر تطابق آراء الكل
عليها كحسن الاحسان الى الآباء او آراء الاكثر كوحدة الاله او آراء طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل فان ثاث المشهورات

قد تكون يقينية بل اولية فكيف تجعل من غير اليقينيات قلت المراد ان المشهورات لا يعتبر فيها التيقن ومطابقة الواقع
بل الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت يقينية اولا فبعض القضايا يكون اوليات باعتبار ومشهورات باعتبار وقد تبلغ الشهرة
الى حيث يشتبه بالاوليات ويفرق بينها بان العقل الصريح الذي لا ينظر الى غير تصور الطرفين يحكم بالاوليات من غير توقف دون
المشهورات ولذلك قد يتطرق التغير اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل لا يستصغر
بالقياس الى الجزء اصلا واما المسلمات فهي قضايا يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها ليبني عليها الكلام او يكون مسلمة فيما بين اهل
تلك الصناعات سواء كانت حقة او باطلة والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدمتاه من نوع واحد او
من نوعين يسمى جدلا فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة لانتاج قول آخر والمراد ان القضايا تؤخذ من حيث انها
مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية بل اولية والحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا فان المعتبر فيه الانتاج
بحسب التسليم والتسلم سواء كانت قياسا او استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا والغرض من الجدل اقناع
من هو قاصر عن درك البرهان والزام الخصم والجدلي قد يكون مجيبا حافظا للراي وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون سائلا
معترضا هادما للوضع وغاية سعيه ان يلزم الخصم واما المقبولات فهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه بسبب من الاسباب كالانبياء
والاولياء والحكماء والشعراء وقد يقبل من غير ان تنسب الى احد كالامثال السائرة واما المظنونات فهي قضايا يحكم بها بسبب ترجيح
جانب الحكم كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح من طرفي الحكم مع تجويز الطرف الآخر وان كان
المستعمل ايا ما في الخطابيات يصرح بالجزم بها ولا يتعرض لتجويز الطرف الآخر ويدخل فيه التجربيات والمتواترات والحدسيات
الغير اليقينية والقياس الذي تؤخذ مقدماته من حيث انها مقبولة او مظنونة يسمى خطابة وظاهر مثل هذه العبارة ان الخطابة
لا يكون الا قياسا والحق انها قد يكون قياسا وقد يكون استقراء وقد يكون تمثيلا وقد يكون على صورة قياس غير يقيني الانتاج
كالموجبتين في الشكل الثاني لشرائط الانتاج وغايتها الاقناع والترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر واما المخيلات فهي
قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط او نحوهما سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة
واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال
النفس بقبض او بسط او نحوهما ليصير ذلك مبدأ فعل وترك او رضا او سخطا او نوع من اللذات المطلوبة ولهذا يفيد الاشعار
في الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف ما لا يفيده غيره وذلك لان الانسان للتخييل اطوع منه للتصديق لانه اغرب والذ
ويروجه الاوزان والانشاد باصوات طيبة والمراد بالوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها
في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا لا يعتبرون في الشعر الوزن
ويقتصرون على التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو المشهور الآن
واما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة وانما قيد بذلك لان احكام الوهم في المحسوسات
حقة يصدقها العقل وتطابق العقل والوهم كانت ما يجري مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف
آراء واما في المعقولات الصرفة فكاذبة بدليل ان الوهم يساعد العقل في المقدمات البينة الانتاج وينازعه في النتيجة كما في قولنا
الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه واحكام الوهم مشهورة في الاكثر لانه اقرب الى المحسوسات واوقع في الضمائر والقياس
المؤلف منها يسمى سفسطة اذ الغرض منها اسكات الخصم وتغليطه واقوى منافع معرفتها الاحتراز عنها **قال** والمغالطة
اقول المغالطة قياس فاسد صورة او مادة يتالف من القضايا المشبهة بالاوليات او بالمشهورات من جهة اللفظ او المعنى
والوهميات مشبهة بالمشهورات معنى فمادة المغالطة اعم منها والمغالطة لا يفيد بحسب الذات بل بحسب المشابهة ولولا قصور
التمييز لما تم المغالطة صناعة والمتقدمون كانوا يستوفون مباحث الصناعات الخمس ويثبتون شرائطها واحكامها ومنافعها
وما يتعلق بها والشيخ اقتصر في بعض مصنفاته على البرهان والمغالطة لان منافعهما تامة لكل واحد من يباشر النظر في العلوم

بحسب الانفراد اما البرهان فبالذات لمعرفة الاغذية المحتاج اليها واما المغالطة فبالعرض لمعرفة السموم المحترز عنها بخلاف
الثلث الباقية فان منافعها انما هي بحسب الاشتراك لمصالح التمدن اي اجتماع الانسان مع بني نوعه للتعاون والتشارك
في تحصيل ما يحتاج اليه في بقاء الشخص او النوع من الغذاء واللباس وغير ذلك ثم المتاخرون اقتصروا على شيء من مباحث
المغالطة وجعلوا البرهان المطلوب بالذات كان لم يكن شيئا مذكورا ولا في الكتاب مسطورا واسباب الغلط كثيرة منها ما يتعلق باللفظ
ومنها ما يتعلق بالمعنى والمتعلق باللفظ اما ان يتعلق بالمفرد بحسب جوهره او بحسب حاله وهيئته في نفسه او بحسب حاله وهيئته الحاصلة
من خارج واما ان يتعلق بالمركب بحسب ما يقتضيه نفس التركيب او توهم وجود التركيب عند عدمه او توهم عدم التركيب عند وجوده
والمتعلق بالمعنى اما في نفس القضايا بحسب اطرافها وهيأتها واما في تاليف القضايا بعضها مع بعض وفي تفصيل ذلك اطالة وما في
الكتاب ظ فان قيل وضع الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ليس من فساد المادة بل من فساد الصورة
لفوات كلية الكبرى اجيب بان جعل الكبرى ههنا الصدق طبيعية وح تفسد الصورة وتكذب المادة فيحصل فساد القياس ههنا من جهة
المادة نظرا الى فوات الصدق عند التعبير عنها بالكلية وفي الجامع من جهة الصورة نظرا الى فوات كلية الكبرى عند التعبير عنها بالطبيعية
ومعنى كلامه انه اذا وقع قضية لا يصدق الا طبيعية مكان قضية يجب ان يكون كلية كالمثال المذكور كان القياس فاسدا من جهة
المادة اذا عبر عن تلك القضية بطريق الكلية والمذكور في شرح الاشارات ان مثل هذا من باب فساد المادة قطعا لانه قال الفساد
الراجع الى مادة القياس هو ان يكون القياس مشتملا على مقدمات لو وضعت بحيث يكون مسلمة لما كانت على هيئة قياس
ولو وضعت على هيئة قياس خرجت عن ان يكون مسلمة وقوله اخذ الامور الذهنية مكان الخارجية مثاله ان يقال لو كان
شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا في الخارج فيكون الموصوف بالامتناع متحققا في الخارج لان تحقق الصفة
في الخارج يقتضي تحقق الموصوف فيه ضرورة فالممتنع يكون حاصلا في الخارج وهو مح والغلط فيه ان الامتناع من الامور
الذهنية التي لا تحقق لها اصلا واخذ الامور الخارجية مكان الذهنية مثاله ان يقال الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن
فهو عرض قائم به فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة في العقل دون الموجود الخارجي ومستعمل
المغالطة ان لم يعرف ذلك فهو مغالط لنفسه والا فان قابل بها الحكيم الفيلسوف سمي سوفسطائيا وان قابل بها الجدلي سمي
مشاغبيا والفيلسوف معرب فيلاسوفا ومعناه محب الحكمة ومنه اشتقت الفلسفة وسوفسطا ماخوذ من سوفا وهو الحكمة
ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ومنه اشتقت السفسطة قال البحث الثاني **اقول** اجزاء العلوم ثلثة الموضوع
والمبادي والمسائل اما الموضوع فهو ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية كما عرفت ومعنى كونه جزءا من العلوم انه لا بد
من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا عليه في علم آخر فوقه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود
من حيث هو موجود ان ما لا يعرف ثبوته لا يثبت شيء له وبهذا يظهر الجواب عما يقال انه ان اريد بذلك التصديق بالموضوعية
فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقفه عليه بل هو من مقدمات الشروع كما سبق وان اريد تصور الموضوع فهو من المبادي
وليس جزءا على حدة ثم ان العلم الواحد قد يكون له موضوع واحد اما على الاطلاق كالعدد للحساب واما من جهة ما يعرض له
عارض اما ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث يتغير للعلم الطبيعي او غريب عنه كالكرة المتحركة لعلم الهيئة وقد يكون له موضوعات
بشرط ان يكون متناسبة ووجه التناسب تشاركها اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها
تشارك في المقدار واما في عرضي كبدن الانسان واجزائه واحواله والادوية والاغذية وما شاكلها اذا جعلت جميعا موضوعات
علم الطب فانها تتشارك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكما ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات كذلك

تناسبها وتباينها بحسب تناسب الموضوعات وتباينها فاذا كان بين موضوعي علمين عموم وخصوص فاذا كان العام جنسا
للخاص فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون تحت الآخر وجزءا منه كعلم المجسمات الذي موضوعه الجسم التعليمي فانه جزء من علم الهندسة
الذي موضوعه المقدار وان لم يكن العام جنسا للخاص بان يكون الموضوع شيئا واحدا مطلقا في احد العلمين ومقيدا في الآخر
كالاكر المطلقة والمقيدة بالحركة لعلميها او يكون الموضوع شيئين والعام عارض للخاص كالموجود للفلسفة الاولى والمقدار
للهندسة فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون تحت الآخر لكن لا يكون جزءا منه واذا لم يكن بين الموضوعين عموم وخصوص فاما
ان يكون الموضوع شيئا واحدا اختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم للهيئة من حيث الشكل ولعلم السماء والعالم
من حيث طبيعته او يكون شيئين مختلفين يكون بينهما تشارك في البعض كموضوعي الطب والاخلاق المتشاركين في البحث
عن القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفتين او لا يكون تشارك وحينئذ اما ان يكون معا تحت ثالث فيكون العلمان متساويين
في المرتبة كالهندسة والحساب او لا يكونا كذلك وحينئذ فان كان احد الموضوعين مقارنا لاعراض ذاتية يختص بالآخر كان العلم
الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث عن الآخر كالموسيقى تحت الحساب من حيث
ان البحث في الموسيقى عن النغم من حيث يعرض لها النسب عددية مقتضية للتاليف وتلك النسب من حقها اذا كانت مجردة
ان يبحث عنها في علم الحساب وان لم يكن احد الموضوعين مقارنا لاعراض آخر فالباحث عنهما علمان متباينان مطلقا
كالطبيعي والحساب وبالجملة فالعلم انما يصير علما على حدة لانه يفرض له موضوع من الموضوعات ويبحث عن اعراضه الذاتية
وان لم يكن كذلك تداخلت العلوم وصار النظر ليس في موضوع مخصوص بل في الموضوع المطلق فكان العلم الجزئي
علما كليا ولم يكن العلوم متباينة مثلا علم الحساب جعل علما على حدة لانه جعل له الموضوع على حدة هو العدد وصاحبه ينظر فيما يعرض
للعدد من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم او كان صاحب الهندسة في المقدار من جهة ما هو
كم لكان الموضوع لهما الكم لا العدد والمقدار وكذا لو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو موجود كان له ان ينظر فيما يعرض
للموجود من حيث هو هو موجود فما كان الحساب لا يفارق الفلسفة الاولى وعلى هذا فقس كذا في الشفاء واما المبادي فهي
الاشياء التي ينبني عليها العلم وهي اما تصورات واما تصديقات فالتصورات هي حدود واشياء تستعمل في ذلك
العلم وهي اما موضوع العلم اي الشيء الذي يصدق عليه انه موضوع لذلك العلم لا مفهوم الموضوع فان حده ليس من اجزاء
العلم وذلك كقولنا في الطبيعي الذي موضوعه الجسم الطبيعي ان الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة واما جزء منه
كقولنا الهيولى هي الجوهر الذي من شانه القبول فقط واما جزئي تحته كقولنا الجسم البسيط هو الذي لا يتالف من اجزاء
مختلفة الصور واما عرض ذاتي كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والتصديق بوجود الموضوع واجزائه
يكون مقدما على العلم والتصديق بوجود الاعراض الذاتية انما يحصل في العلم نفسه فحدود الاولين يكون حدودا بحسب الماهيات
وحدود الثالث اذ بها يكون حدودا بحسب الاسماء ويمكن ان يصير بعد التصديق بوجودها حدودا بحسب الماهيات والتصديقات
هي المقدمات التي منها يتالف قياسات العلم وتنقسم الى مقدمات غير بينة يجب تسليمها ليبتني عليها ومن شانها
ان تبين في علم آخر اعلى وهو الاكثر او اسفل بشرط ان لا يكون مبنية على ما تبين بها في العلم لئلا يصير البيان دورا وذلك
كامتناع تالف الجسم من اجزاء لا تتجزى فانه مبدأ لاثبات الهيولى ويبين في الطبيعي فهي مبادي بالقياس الى العلم
المبني عليه ومسائل بالقياس الى العلم الآخر فهذه ان كان تسليمها مع مسامحة ما وعلى سبيل حسن الظن بالمعلم سميت
اصولا موضوعة كقول اقليدس في اول الهندسة لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد شئنا خطين

وسط كل نقطة شئنا دائرة وآن كان مع انكار وتشكيك سميت مصادرات كقول اقليدس اذا وقع خط على خطين فكانت
الزاويتان الداخلتان في جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة يلتقيان وقد يكون المقدمة الواحدة
اصلا موضوعًا عند شخص ومصادرة عند آخر والى مقدمات بينة يجب تسليمها ويسمى القضايا المتعارفة وهي المبادي
على الاطلاق وهي اما عام يستعمل في جميع العلوم كقولنا الشئ الواحد يكون اما ثابتا او منفيا ولا يحسن ذكرها في العلم الا بالقوة
واما خاص ببعضها كقولنا الاشياء المساوية لشئ واحد متساوية وآذا اوردا المقدمات البينة في فواتح العلوم يجب تخصيصها
بذلك العلم ليحسن والتخصيص قد يكون بالجزئين كما يقال في الهندسة المقدار اما مشارك واما مباين فخصص الموضوع الذي
هو الشئ بالمقدار والمحمول الذي هو المثبت والمنفي بالمشارك والمباين وبهذا التخصيص صارت القضية العامة خاصة
بالهندسة وصالحة لان يورد في صدرها وقد يكون بالموضوع وحده كما يقال المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية فخصص
الموضوع الذي هو الاشياء بالمقادير ولزم تخصيص المحمول ايضا لان المتساوية المقدارية غير المتساوية وآما المسائل
فهي القضايا التي يطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان فهي لا يكون الا كسبية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد
وما توهمه الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو ظاهر وموضوعات المسائل قد يكون موضوع العلم اما مجردا كقولنا في الهندسة
كل مقدار اما مشارك واما مباين والمقدار موضوع الهندسة ومعنى مشاركة المقدارين ان يعدهما عدد غير الواحد كالاربعة
والستة والمباينة بخلافهما كالاربعة والخمسة واما مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
هو الموضوع وقد اخذ مع عرض ذاتي له وهو كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين نسبة احدهما اليه مثل نسبته الى الآخر كالاربعة
مثلا بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من
ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر فان الحاصل من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب
الاثنين في الثمانية وقد تكون نوع موضوع العلم اما مجردا كقولنا كل خط يمكن تنصيفه والخط نوع من المقدار واما مع عرض ذاتي له
كقولنا كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين عن جنبيه اما قائمتان او متساويتان لقائمتين فالخط اخذ مع كونه قائما
على خط وهو عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا للموضوع كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث مثل قائمتين فالمثلث عرض
ذاتي للمقدار وقد يكون نوع العرض الذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فالمثلث
الموصوف نوع من المثلث وآما محمولات المسائل فهي الاعراض الذاتية للموضوع لامتناع ان يكون ذاتيات له او اعراضا
غريبة اما الاول فلان الذاتي للشئ يجب ان يكون معلوما قبله ثابتا له فيمتنع كونه مطلوبا بالبرهان فان قيل كون النفس والصورة
جوهرا احد المطالب العلمية مع ان الجوهر جنس اجيب بان النفس انما عرفت في اول الامر لا من حيث ماهيتها بل من حيث انها
شئ يتصرف في الجسم ويصدر عنها اثر فيه والجوهر المطلوب اثباته لهذا المفهوم ليس بجنس له من حيث هو هذا المفهوم بل هو جنس
للماهية المسماة بالنفس التي لم تحصل في العقل الا بعد العلم بجوهريتها وكذا القول في الصورة وما يجري مجراها وآما الثاني فلان
لكل صناعة موضوعا ينظر صاحبها فيما يعرض له من جهة ما هو ذلك الموضوع واعراضه الغريبة لا محالة يكون عارضة للشئ من جهة
ذلك الشئ وتكون اعراضا ذاتية فلو وقع نظر الصناعة فيها لكان موضوعها هو ذلك الشئ لا ما فرض موضوعا لها وتصير الصناعة صناعة
آخر مثلا لو كان الطب يطلب السواد العارض للانسان من جهة ما هو جسم مركب تركيبا ما لكان له ان ينظر فيما يعرض للجسم المركب
من حيث هو جسم مركب فكان الطب عين العلم الطبيعي كذا في الشفاء فان قيل نحن نجد بعض الصناعات باحثة عن الاعراض
الغريبة اللاحقة للموضوع من جهة امر اخص كالزوجية والفردية والاولية والمركبية في الحساب وكالاستقامة والانحناء والمساواة

والاسماوات في الهندسة فان كلا من ذلك انما يلحق العدد والمقدار من جهة كونه عددا مخصوصا او مقدارا مخصوصا والقوم فيقد من الاعراض الذاتية ويبحثون عنها ونجد بعض الاعراض الذاتية بالتفسير السابق في صدر الكتاب مما لا يبحثون في بحث الصناعة عنها ويعدونها من الاعراض الغريبة وذلك كالاعراض اللاحقة للموضوع من جهة جزئية الاعم كالسواد والحركة للانسان فيالجملة كل عارض لا يختص بموضوع الصناعة فالجواب عن الاول ان العرض الذاتي قد يكون بحيث لا يخلو عنه الموضوع لا مطلقا بل بحسب المقابلة اي لا يخلو عنه وعن مقابله كما في قولنا العدد اما زوج واما فرد وقولنا الخط اما مستقيم او منحن وحينئذ يكون العرض الذاتي في التحقيق هو كون الموضوع احد الامرين ككون العدد زوجا او فردا وكون الخط مستقيما او منحنيا وعن الثاني انهم اختلفوا في تفسير العرض الذاتي ورقي الاعراض التي لا تختص بالموضوع بل يلحقه من جهة جزئية الاعم بل تسمى اعراضا ذاتية ام لا فمن فسر العرض الذاتي بوجه لا يدخل فيه ما هو اعم من موضوع الصناعة فلا اشكال عليه ومن فسره بما يدخل فيه ذلك على ما سبق فقد اشترط في الاعم عند الاستعمال في الصناعة ان يختص بالموضوع فالمناسبة تخصيص في المقادير بالنسبة الى المقدارية وفي الاعداد بالعددية واما على وجه العموم فلا يعتد به في الصناعة ولا يجعل من الآثار المطلوبة بالاتفاق ولنكتف بهذا القدر من مباحث الموضوع والاعراض الذاتية فان الاستقصاء فيهما مما لا يليق بهذا الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم الكتاب بعون الملك الوهاب

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين ١٥٢٠١

خاتمة الطبع

نحمدك يا من قصرت عن ادراكه الاوهام وعجزت عن تصور كنهه عقول الاذكياء الاعلام + اخترع الخلق بحكمته اختراعا + وابتدع العالم باحسن النظام ابتداعا + تقدس ذاته عن سمات النقص وعلامات الزلل وتعالى شانه عن شبهة الخطل والخلل + اودع معارف الحكمة واسرار العلوم في قلوب العالمين + واعطاهم منطق اللسان وفصيح البيان لتبيان حقائق الشرع المتين فسبحان من لا شريك له ولا ند + ولا مانع له ولا راد + ونصلي ونسلم على من كان نبيا وآدم بين الطين والماء + افضل الرسل وخاتم الانبياء + المبعوث الى الاحمر والاصفر والسوداء والبيضاء + رسولنا وشفيعنا يوم الجزاء + سيدنا ومولانا محمد المصطفى وآله المجتبى واصحابه الاصفياء الاتقياء وبعد فان اشرف العلوم العقلية مجدا وتبيانا + وافضل فنون الآلية دلالة وبيانا + علم المنطق اذ به تحصيل التصديق بالاحكام + وتعرف الصحة من السقام + فلهذا قد اعتنى به العلماء الفحول + وجعلوه مقدمة لتحصيل المعقول والمنقول + وصنفوا فيه اسفارا + واشتغلوا به ليلا ونهارا + ومن جملة الشروح والمتون + هذا الكتاب كانه در مكنون + اعني شرح الشمسية المسمى بالسعدية كيف وهو الف مقدام فضلاء الكرام + وقدوة علماء العظام + المشهور بين الاقاصي والاداني + المسعود كاسمه العلامة سعد الدين التفتازاني + عليه شآبيب رحمة الله الملك العلام + الى يوم القيام + قد تلقته الاعلام بالقبول ولكن كان قبل هذا الزمان كانه مجهول + فاعتنى اهل المطابع الى طبعه واشتراه الناس فلم يبق نسخة في ايدي التجار + والمشتاقون في بيداء طلبه هائمون فلذلك عطف عنان العناية واهتم بطبعه + صاحب المطبع الوقاد + الذكي الفطن النقاد جامع العلوم المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول + ابو الفيض مفتي محمد يوسف صانه الله عن موجبات التلهف والتاسف + مالك المطبع اليوسفي + مجاهد مجد الله كما يروق النواظر + ويجلو البصائر + مع غاية التصحيح ونهاية التنقيح + فهلموا اليه ايها الطلاب + لئلا يفوت عنكم هذا الكتاب + وكان اختتام ذلك في المطبع اليوسفي الواقع في البلدة اللكنو محلة فرنگي محل موافيا الشهر صفر سنة الف وثلثمائة وسبعة عشر من هجرة النبوية + على صاحبها الف الف تحية + وانا العبد المشتاق الى رحمة الله القوي المطلق محمد منهاج الحق اللكنوي الفرنگي محلي غفر الله ذنوبه الخفي والجلي والحمد لله على ذلك ١٢